


مجموعَةِ فتاوىٍ ابن تيمية

لشيخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحرماني المتوفى ٧٢٨هـ

طبعَة مُنقَّحةً وَمُضَحَّحةً
١٤٢٠ - ١٩٨٠م

المجلد الرابع

دار الكتاب للعلیمة حمزة
بيروت - لبنان



باب الوقف *

(١) (مثلاً) في رجل متول إماماً مسجداً وخطاباته ونظر وقمه من سنين معدودة برسوم ولـي
الأمر وله مستحق بحـكم ولايته الشرعية فهل لنظر وقف آخر أن يضـعوا أيديـهم على هذا الـوقف
أو يتـصرفوا فيه بدون هذا النـاظر وإن يـصرفوا مـال المسـجد المـذكور في غير جـهـته أو يـنـموـا
ما قـدرـله عـلـى ذـكـرـه ولو قـدـرـهـ أنـ هـذـا الـوقـفـ كانـ فـي دـيوـانـ اوـلـئـكـ منـ مـدـةـ ثـمـ أـخـرـ جـهـهـ ولـيـ الـامـرـ
وـجـهـهـ الـإـمـامـ الـخـطـيـبـ فـهـلـ لـمـ ذـكـرـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ فـيـهـ وـيـنـمـوـهـ التـصـرـفـ معـ بـقاءـ
وـلـابـيـهـ وـهـلـ إـذـا تـصـرـفـ فـيـهـ مـتـعـدـ وـصـرـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـىـ غـيرـهـ مـعـ حـاجـةـ الـإـمـامـ وـقـيـامـ الـمـصالـحـ
وـأـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ يـقـدـحـ فـيـ دـيـنـهـ وـعـدـالـتـهـ أـمـ لـاـ

الجواب} ليس لنظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير اذنه لانظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لم أن يصرفو مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب أن يعطي الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفو الفاضل إلى وقف آخر فأن هذا لا تزاع في أنه لا يجوز انما تنازع العطاء في جواز صرف الفاضل ومن جوائزه فلم يجز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومن المستحق قدر في دينه وعدالته

(٢) {مسئلة} وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الباقيه شيئا فانا فات واحد من أولاد زيد
الثانية المبين في حال حياة زيد وترك ولد اتم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه
ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

{الجواب} نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أصل طبقة
البيت ما بقي من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على أولاده
ثم أولاد أولاده فيه للقباء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولهان أحد هما انه
كترتيب الجهة على الجهة كالمشهور في قوله على زيد وعمره ثم على المساكين والثاني أنه كترتيب
الافراد على الافراد كاف قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم أى لكل واحد نصف ما
تركته زوجته وكذلك قوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرمت على كل واحد امه اذا مقابله الجميع
بالمجموع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله لبس الناس يابهم وركب الناس دوابهم
وهدنا للمني هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرخ الواقف بيان من مات من هؤلاء
عن ولد انتقل نصيه الى ولدته فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد في هذه الصورة المقيدة
بلا خلاف اذا اختلف ائمها هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع
والشرط في الوصية والوقف وغيرها ذلك انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول
سواء كان قد وجد واستحق او وجد ولم يستحق اولم يوجد بحال كاف قوله القباء في ترتيب
المصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الان ثم ابنه وان سفل او الاب ثم
ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم او كان من نوعا لـكفر او رق انتقل الحق الى من يليه
ولا يستلزم انتقال الحق لي من يليه ان يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر في
هذا المفلان ثم لفلان أولاده فتنى النظر عن الاول بعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى
الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب المصبة في الميراث وفي الاوامر والوصيات
والحضانة وغيرها ذلك وكتاب في الوقف لو وقف على أولاده طبقة بمد طبقة عصبيتهم وشرط
أن يكونوا عدولأ أو قراء أو غير ذلك وانتقل الشرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الاولى
أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين
بالاستحقاق وسر ذلك ان الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لامن الطبقة الاولى لكن

تلقيهم ذلك مشرط بعمر الاولى كما ان المصبة البعيدة تطلق الارث من الميت لامن العاصب
 القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب الغريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند
 الاشية يرث به اقرب عصبة الميت يوم موت المعتق لانه يورث كابورث المال وانما يشاطط
 ذهن بعض انسان في مثل هذا حيث يظن ان الولد يأخذ هذا الحق ارتدا عن أبيه أو كلا رث
 فيظن ان الانتقال الى الثانية مشرط باستحقاق الاولى كما اطن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن
 الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الاب لا يأخذ ما يأخذ الاب بحال ولا يأخذ
 عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان يأخذ衝 مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الريع
 الحادث بعد موت الاب لا الريع الذي يستحقه وأمارقة الوقف في باقية على حالمها حق الثاني
 فيما في وقته نظير حق الاول في وقته لم ينتقل اليهم ارتدا ولمنذا اتفق للسلمون في طبقات
 الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم يلزم حرم من الطبقة الثانية اذا كانت
 الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمان الاستحقاق ولا فرق بين
 السودتين وبين هذا ان لو قيل باستقال نصيب الميت الى اخوه لكونه من الطبقة كان ذلك مستزما
 لترتيب جلة الطبقة على الطبقة او ان بعض الطبقة الثانية او كلهم لا يستحق الامر عدم جميع الطبقة
 الاولى ونص الواقع يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع افاد ذكر في الاطلاق قولهن
 الاقوى ترتيب الافراد مطقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد
 الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقسم الولد على الاخ وان قيل بأن الوقف في هذا
 منقطع فقد صرحت هذا الواقع بالاقاظ الدالة على الاتصال فتعين اذ ينتقل نصيه الى ولده وفي
 الجلة لهذا مقطوع به لا يقبل زناعفها او انما يقبل زناعا غالطا وقول الواقع فمن مات من أولاد
 زيد او أولاد اولاده وترك ولدا او ولد ولد وان سفل كان نصيه الى ولد ولد او ولد ولد
 يقال فيه اما ان يكون قوله نصيه يتم التصيير الذى يستحقه اذا كان متوفيا بصفة الاستحقاق
 سواء استحقه او لم يستحقه او لا يتناول الاما استحقه فاذ كان الاول فلا كلام وهو الراجح
 لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له ولا انه لو كان الاب منسوبا للانتقام صفة
 مشرطه فيه مثلا مثل انى يشترط فيهم الاسلام او العدالة او الفقر كان ينتقل مع وجود
 المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولا ان الشيء يضاف الى الشيء بادنى ملابسة فيصدق ان

يقال نصيه بهذا الاعتبار ولأن حل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولاً
لجميع الصور الواقعية فهو أولى من حله على الأخلاص بذكر البعض ولا أنه يكون مطابقاً للترتيب
الكلائى وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضاً موجب
الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى الاستحقاق ولد الولد الذي يكون بيته لم
يرث هو وابوه من الجد شيئاً فغير الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ فإنه يكون لاحقاً
فيها ورث ابوه من التركة واتقل إليه الارث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع
أيضاً ولذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد وإن قيل إن هذا اللفظ لا يتناول الاما استحقه كان
هذا مفهوم منطوق خرج خارج النالب فلا مفهوم له وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكتاً عنه
في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فانا
ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيه الى ولده صريح في
ان المراد ترتيب الأفراد على الأفراد والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد
بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصرفًا بصفة
الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته وهذا منفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك
شرطه وأذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل أما ان يوجب استحقاق
الولد أيضاً وهو الاخير أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض القائم والله أعلم
(٣) {مسئلة} في وقف على اربعة انسن عمرو وياقوت وجهة وعاشرة يجري عليهم للذكر مثل حظ
الاثنين فن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب واز سفل عاد ما كان جاري عليه من ذلك
على ولده ثم على نسله وعقبه من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ومن
توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيه وفقاً على اخوته الباقين ثم
على أنسالم واعقبهم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين على الشرط والترتيب المقدم ذكرها فإذا
لم يبق لمولاه الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يبقوا ولا واحد
منهم عاد بذلك وفقاً على الاسارى ثم على القراء ثم توفى عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن
عيناشي ابنة اسماعيل بن أبي يعلي ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية
هؤلاء الاربعة الا بنت اسماعيل بن أبي يعلي وكلامها من ذرية جبيرة فهاندان الجهنان الثاني

تبهمها عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل إلى اختهارقة أو إليها أو إلى ابنته هما صافية
 (المواب) إن هذا النسبة الذي كان لعيناشي من أبيها ينتقل إلى ابنى المذكورين ولا يجوز أن
 ينبع بها اختها لأن الواقع ذكر أن من توفي من هؤلاء الائمة الموقوف عليهم عن
 غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبيه وقد على اخته ثم على السالم واعتباهم
 على الشهادة والترتيب المقدم ذكرها وهذه المباردة تم من انقطع نسله أولاً وآخراً فكل من
 انقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبيه لاخته ثم لاولادهم لأن الواقع لم يرد هذا
 ليكان قد سكت عن بيان حكم من عقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يعن مصرف نصيبيه وذلك
 غير جائز لأنه انها نقل الواقع إلى الاسري والقراء اذا لم يرق له ولا لم يوقف عليهم نسل
 ولا عقب فتى أخربوا ولو واحداً منهم لم ينتقل إلى الاسري شيء، ولا إلى القراء وذلك
 يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الاخوة الباقين وهو المطلوب وأيضاً فإنه
 قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم إلى حالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو
 لا يكون فان كان له انتقل نصيبيه إلى الولد ثم إلى ولد الولد ثم إلى النسل والعقب وإن لم يكن
 انتقل إلى الاختة ثم إلى اولادهم فنبني أن بهم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليم
 للبيان جميع الاحوال لأنها هو الظاهر من حال التكمل ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الامان
 والالقاء وبطالة الواقع على قول دلالة الحال تفي هذا الاحتمال وإذا هم ما لم يدخل في
 القسم الاول دخل فيه من لا ولد له ومن ولد لولده ومن لا عقب له وإذا كان كذلك فاي
 هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبيه لاخته ثم لعقبه وأيضاً فان الواقع قوله صريح بان
 من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبيه إلى اخته ثم إلى اولادهم وهذا المقصود لا يختلف بين
 أن لا يختلف ولها أو يختلف ولها ثم لا يختلف ولده ولذا فان المائل لا يقصد الفرق بين هاتين
 المعاينتين لأن التغريق بين المعاينتين قد علم بعطرد العادة أن المائل لا يقصده فيجب أن
 لا يحمل كلامه عليه بل يجعل كلامه على مادله عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في
 المفهوم ما هو أول منه وإذا كان انقطاع النسل أولاً وآخراً سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى
 الاختة و يجب حل الكلام عليه «واعلم أن من أمعن النظر علم قطعاً أن الواقع إنما يقصد هنا
 بدلاً من الحال والمفهوم سائغاً له وليس في الكلام وجه يمكن له أول منه فيجب الحمل عليه قطعاً

وأيضاً فإن الوقف يراد للتأييد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب في قوته قوله ومن كان منهم ميتاً ولا عقب له لأن عدم نسله بعد موته بميتة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولد له وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم النذرية حين الموت في بعض الأوقات لكن الفظ سائغ لمضم النذرية مطلقاً بحيث لو كان المتكلم قال قد أردت هنا لم يكن خارجاً عن حد الأفهام وإذا كان الفظ سائغاً له ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا الفظ وجوب ادراجهما تجتنبه لأن الامر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لتفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد إذا تقرر هذا فمجد عيناشي هو الآن متوف عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لأخوه الثلاثة على النسالم وأعاقبهم والخلال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الهانان للرأنان فيجب أن تستوي في نصيب عيناشي وهذا القول في كل واحد انقطع نسله فإن نصيبه يتقل إلى ذرية أخيه إلا أن يقع أحد من ذرية أبيه الذي انتقل إليه الوقف منه أو من ذرية أمه التي انتقل إليه الوقف منها فيكون باقي النذرية هم المستحقين لنصيب أمه أو أبيهم لساخون لم في قوله فلن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد « واعلم أن الكلام إن لم يحصل على هذا كان نصيب هذا وفقاً منقطع الانتهاء لأنه قال فلن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد انفراط النسل إلى من يصير لكن يين في آخر الشرط انه لا ينتقل إلى الاسرى والقراء حتى تفرض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفة إلى النذرية وهاندان من النذرية وها سواه في الدرجة ولم يقع غيرها فيجب أن يشتراك فيه وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله ومن توفى منهم عائد إلى الاربعة وذرتهم فيقال حينئذ عيناشي قد توفيت عن اخت من إيمها وأبنته عم فيكون نصيبها بالامتنان وهذا الجمل باطل فطلاً لا ينفذ حكم حاكم أن حكم بوجبه لأن الضمير أولاً في قوله فلن توفى منهم عائد إلى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفى منهم عائد ثانياً إلى هؤلاء الاربعة لأن الرجول إذا قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فاضليه كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فاضليه لولده كذا هل بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولا يقال ومن توفى منهم عن غيره وللسعادة

إلى أخواته الباقين وهذا لا يقل الأفيفن لها خوة تبقى بعد موتها فما نعلم هذا في هؤلا، الاربعة لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له أخوة باقون فلو أربد ذلك المعنى لقول على أخواته إن كان له أخوة أو قيل ومن مات منهم عن أخوة كمال قليل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لاختفاء به وأيضاً فلوقرض أن من مات من أهل الوقف عن أخوة كان نصيبيه لا خوته فاما ذلك في الأخوة الذين شرکوه في نصيب ايه أو امه لا في الأخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب إنما تقتله عناشى من امها واحيتها وقيمة أجنبية من امها لأنها اختها من ايها فقط فنسبة اختها لا يبعا وبابتها عمها إلى نصيب الام سواء وهذا بين متن تأمله والله أعلم

(٤) {مسئلة} في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لمن ينظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة والحملة هذه أم لا وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة وكان من أقارب الواقف قصير ثبت قدره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك فهل يجوز الصرف إليه عوضاً عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف وإذا جاز الصرف إليه فهل هو أولى من الأجنبيين المصنوف إليهما وإذا كان أولى فهل يجوز لمن ينظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحملة هذه وإذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته وصرف ذلك القدر إلى الأجنبي والحملة هذه

{الجواب} الحمد لله يجب على من ينظر الوقف أن يتجهد في صرفه فيقدم الحق فاللاحق وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من القراء وإذا كفاهم وغيرهم من القراء يدخل القراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزام ونحو ذلك واقرب الواقف القراء أولى من القراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه وإذا قدر وجود قصير مضطر كان دفع ضرورته واجباً وإذا لم يتسع الباقي من كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لم تبين ذلك والله أعلم

(٥) {مسئلة} في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بنير مدرسته وشرط له فيما يصر على كتاب الوقف وإذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب عمل أو غيره كان مائق من ريع هذا الوقف مصروفاً في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة وقال في كتاب الوقف وإذا حصل في السعر غلاء فلأننا نظر أن يرتب لهم زيادة على ما قدر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا أدى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي إلى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غالاً السعر أعلاه (الجواب) الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها أكد المجمع أنها يلزم الوفاء بها إذالم يفضي ذلك إلى الاتصال بالقصد الشرعي الذي هو أاما واجب وأما مستحب فاما المحافظة على بعض الشروط مع فوات القصد بالشروط فلا يجوز فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الازام به لوجوهين (أحددهما) أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ديم الموقوف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصاً فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله (الوجه الثاني) ان حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر ان الواقف صرخ بخلاف ذلك كان شرطاً باطلًا مثل أن يقول ان المرتب بها لا يترقى من غيرها ولو لم تحصل له كفايته فلو صرخ بهذا لم يصح لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فان حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها ل المسلم واجب اما عليه واما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لأنه شرط لم الكفاية ولكن ذهاب بعض اموال الوقف ينزله ناف المين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواعشه بالجمل أو بالاجرة أو بالرزة فان معلى العامل أن يعمل اذا وفق له بما شرط له والله أعلم (٦) (مسئلة) فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعبد والفقها فهل يقدم الناظر بعلمه أم لا

(الجواب) ليس في الفقه المذكور ما يقتضي تقديم بشئ من معلومه بل هو مذكور بالواوالي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فان كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط للذى ذكر مثل كونه حائز اجرة عمل مع قدره كوصى اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والافتراض الواقف لا يقتضي التقاديم ولا فرق بين الجامكية والجراءة فهو عنزة المهاورة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) {مسئلة} الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض إليه أو من حين مكنته السلطان أو من حين المباشرة

{الجواب} الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) {مسئلة} في رجل وقف وفاعلي مدرسة وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وأنه لا يصرف دينها من له مرتب في جهة أخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصبح هذا الشرط والحالة هذه وإذا صبح فقصص دفع الوقف ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر وإذا تقصص دفع الوقف ولم يصل كل طالب إلى قاع حقه فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا وإذا حكم بصححة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

{الجواب} أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة الله ورسوله كان صحيحاً وإن لم يكن لم يكن شرطاً لازماً وإن كان مباحاً كالميسور الذي صلى الله عليه وسلم السبق إلا في خف أو حافر أو نصل وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولأن الله تعالى قال في مال النبي ﷺ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم فلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء وإن كان النبي ﷺ وصفاً مباحاً فلا يجوز لوقف على الأغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لافي حياته ولا في مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تذبيلاً بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف وبشهادة ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس للنبي عليه في سورة الانعام والملائكة وإذا خلا العمل المشروط في المقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا بالأتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلًا ولو كان مائة شرط مثل ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحب الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك ينق

الكلام في تحقيق هذا المناطق في اعتبار المسائل فإنه قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال فينظر في شرط ترك من جهة أخرى أن لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلًا وإن كان صحيحاً ثم تنص الربع عمما شرطه الواقع باز للطالب أن يترقب تمام كفايته من جهة أخرى لأن ترقب الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من الصالحة الكلية التي لا قيمة للخلق بدونها فليس لاحد أن يشرط ما ينافيها فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن لم يوصل إلى المرتفقة بالعلم ما جعل لهم أذن لا ينفهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطالاً للشرط لكنه ترك للعمل به عند تذرره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحكم لا يعني ما ذكر لا سيما وهذه الارزق الأخوذة على الاعمال الدينية إنما هي ارزاق ومساعدات على الدين بمنزلة ما يرتفق المقاتلة والملاء من النبي ﷺ والواجبات الشرعية تسقط بالغدر وليس كالمعاملات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الإجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الأموال والله تعالى أعلم

(٩) {مسئلة} في مدرسة وفتت على الفقهاء والمتقدمين الفلانية برسسم سكناتهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكني مختصة بالمرتفقين وهل يجوز إخراج أحد من الساكني مع كونه من الصنف الموقوف عليه

{الجواب} لا تختص السكني والارتفاع بشخص واحد وتحوز السكني من غير ارتفاع من المال كما يجوز الارتفاع من غير سكني ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشتملاً سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) {مسئلة} في أوقاف بلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانق وجوانب ومارستانات وربط وصدقات وفكاث أسرى من أيدي الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة وللإسر وقد أقام وللإسر على كل صنف من هذه الاصناف ديواناً يحفظون أوقافه ويصرفون رسه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوى فيما يسوفي حساب هذه المعاملات يعني الأوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويتحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي وضبط ذلك عنده ليحفظ أموال الأوقاف حتى لا تختلف الأيدي وتغير المباشرين ويظهر بباشرته محافظة بعض العمال على قائلة فهل

لولي الامر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا و اذا صار الان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لا يصل الى درج معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائنا و هل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته و اذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف و عمل فيه

وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب **(الجواب)** نعم لولي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالفيء وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه منه من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والمالين عليها وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما راجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عبد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضمن الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الادتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصنوف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الاوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال الموقوفة على ولادة الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال من هو عليه صرفه ودفعه الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن توعدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوف الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تم مصلحة قبض المال وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل و مباشرة الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق الى مستحقها او لم يتم فعل الواجب وترك الحرم الا به وقد يستثنى عن

الامام اذا امكنته مباشرة الحكم بنفسه ولمذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاه
الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر
والخلافاء استعملوا القضاة ودونوا الدوادين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن
ثابت بالمدينة على القضاة والديوان وكان بالكونفه قد استعمل عمارة بن ياسر على الصلة
والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلى بالناس أمير حربهم
واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاة وبيت المال واستعمل عثمان بن حنف على ديوان
الخراج اذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساعي له فرضه
واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فان ما وجب بطريق العاملة يجب
(١١) {مسئلة} فيمن وقف وفقاً على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنته فلان على أنه
من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيه اليها ثم
إلى أعمامها ثم الى أقرب الأقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من
أبوه وأعمامه فايهم أحق

(الجواب) ينتقل نصيه الى اخته لابويه فانه قد ظهر من قصد الواقع تخصيص
ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام
موسى ابن الابن مقام ابنه لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف والله أعلم

(١٢) {مسئلة} فيمن وقف وفقاً مستغلاً ثباته فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه
(الجواب) اذا امكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز يمه وان لم يمكن وفاء الدين الا ببيع
شيء من الوقف وهو في صرث الموت يبع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع
لوفاء الدين فيه خلاف بين العلماء في منصب احمد وغيره ومن منه قول قوى

(١٣) {مسئلة} في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارةه واصلاحه وان
الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يختفي سقوطه وهو يدافنه ثم ان المباشر صمد الى المسكن المذكور
ورآه بيته وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله
سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده ذات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم
المباشر من مات وينضم المال الذي عدمه لا

(الجواب) على هذا المباشر المذكور الذي قدم إليه وأخر الاستئلام ضيافه ما ثبت بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وإن لم يكن المعلم له مستأجر منه عند جاهير العلاء كابي حنفية ومالك واحد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكرر لا يشترط ذلك فإنه مفرط بتركه نقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يسقط فإنه كان عليه ان يوري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فإذا ترك ذلك كان مفرطاً صامداً لما تلف بتغريمه لا سيما مع قوله المستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالعارة التي يحتاج إليها المكان التي هي من موجب المقد و هذه العارة واجبة من وجبيين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلاء متفقون على انه ليس لمناظر الوقف ان يغريمه في العارة التي استحقها المستأجر فهذا التغريط يحجب عليه تركها ضماناً ما تلف بتغريمه فيضمن مال الوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف مالو كانت العين باقية فان له ان يضمنه ايها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتغريط من النفوس والأموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للغيران من الوجه الاول كما ذهب إليه جاهير العلاء

(٤٤) (مسئلة) في دجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع المأمورات والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تقدم على اقراره هذا بمشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بمدموته ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الى مستحق الريع شيئاً فهـل تجحب الاجرة من الريع أم من ترك الميت المقر بالوقف المذكور و اذا تمزـر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بحال الورثة فـهل تجحب الاجرة على الورثة تلك المدة وهـل تقويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركه وهـل اذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلاً للاول من غير ان يتلفظ بعزله أم يشترط كان في النظر وهـل اذا علم الشهود ثبوت المال في ترك الميت يحل كتمه أم لا .

»الجواب« ليست أجرة أئبات الوقف والسمى في مصالحة من تركه الميت فان مازاد على المقر به كله مستحق للورثة وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك ونفيكين الناظر منه وليس عليه السمي ولا اجرة ذلك وأما الذين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بمحض يجتنب الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المفعة في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من يقول بأن منافع الغصب مضبوته والنزاع في المسألة مشهور واقرار الميت بأنها وقف من المسدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستوليا عليها بطريق الغصب والضمان لا يجب بالاحتمال وأما تعين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعدة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف والا قد عرفت المسألة وهي ما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصي به الآخر هل يكون رجوعا أم لا وما عليه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتسوها وان كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعيروا واحدا منها وان كان أخذها بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزاعه من يده بل يعاد المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

»فصل« صورة كتاب الوقف «هذا ما وفه عاصم بن يوسف بن عاصم على أولاده على وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفى من اولاده المذكورين وآولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد او ولد ولد ونسل او عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولد وولد ولد ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية « ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان وقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمُسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنين فتناولنا ما انتقل اليه مما عنه ثم توفيت احداهما عن ابن وابنته ابن فهل يشتراكان في نصيتها أم يختص به الابن دون ابنته الابن ثم ان الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنته الابن وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

«الجواب» هذه المسألة فيها قولان عند الاطلاق معروفاً في مذهب الامام احمد وغيره ولكن الاقوى أنها ترتيب الأفراد على الأفراد وان ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان ابن موجوداً مستحقاً قد عاش بعد موته الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه أو لم يتم قبوله للوقف أو لنير ذلك أو لم يعش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الأفراد كافٍ قوله ولهم نصف ما ترك ازواجي أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أي حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بهم موت أبيه وأماماً في هذه قد صرخ الواقع بأنه من مات عن ولد انتقل نصيه إلى ولده وهذا صحيح في أنه ترتيب الأفراد فلم يبق في هذه المسألة نزاع وإنما الشبهة في أن الوالد إذا مات في حياة أبيه وله ولد ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول هل يشتراكان أو ينفرد به الاول الا ظهر في هذه المسألة أنهما يشتراكان لأنه إذا كان المراد أن كل ولد يستحق بعد موته أبيه سواء كان عمّه حياً أو ميتاً فمثل هذا الكلام إذا بشرط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب المقصبة أنهم ابن ثم ابن ثم أبوه ثم الم ثم بنو العم ونحو ذلك فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى ففي كانت الثانية موجودة والواحد لا يستحق لما استحقت الثانية سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الأولى وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الواقع من الواقع لأنها الثانية وليس هو كاليراث الذي يرثه الأب ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاية التي يورث بها فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاية ابن ابنه وإنما ينلها من ينلها في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقع حتى لو كانت الأولى محظوظة بمانع من الموانع مثل أن يشترط الواقع في المستحبين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدو ولا أو غير ذلك ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصرف به فإنه يستحق ابنه وإن لم يستحق أبوه كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضانة ولو لامة

النکاح والمال وترتيب عصبة النسب والولا، فالميراث وسائر ما جمل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ما ذكر وهذا المعنى هو الذي يقصد به الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرخ منهم بعراوه فانه يصرخ بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسما والناس يرجون من مات والده ولم يرث حتى ان الجد قد يوصي بولد ولده ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعلق ولد ولده الذي ليس بيتم فان هذا لا يقصد عاقل ومتى لم نقل بالتشرييك بقى الوقف في هذا الولد وبولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) {مسئلة} في دجل قال في صرمه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلامي فتعافى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

{الجواب} يجوز أن يبيها في الدين الذي عليه واذا كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولى العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدربي في الدين والله أعلم

(١٦) {مسئلة} في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبذلك الزاوية مطلع به امرأة عنزها وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكنا في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه بباب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أتفوّنا

{الجواب} ان كان شرط الواقف لا يسكنه الا الرجال سواء كانوا ابناء او متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنا المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) {مسئلة} في استقرار اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المترافقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحواالم فنفهم الفقر الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزوهم نفقتهم وكسبه لا يقوم بكفتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لايحسن صنة يصنعنها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل ذو الماءات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال
نصيب ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجرون للمبادرة وتلقى الورادين من الفقهاء وأهل العلم
وغيرهم من أبناء السبيل ومنهم أيام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم
منم لم يختلف له ما يكفيه ومن يسأل أحياء أموات فاحياؤها أو استصلاح حراساً عالية تكون
له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العائد
في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك
واطلاقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واسفر باليديهم الى الان ام لا وما حكم
من ينزلهم بهم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وقرب الى السلطان بالسعى بقطع ارزاقهم
ال يؤدي الى تعطيل الزوايا وم معظم الزوايا والربط التي يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين
ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء
اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً باليديهم من قبل اول الامر ولو كانوا بذلك فهل يتquin
عليهم اثباته عند حاكم بيته غريب من بلادهم متظاهر بخلافتهم مع وجود عدة من الحكام
غيره في بلادهم اولاً وما حكم من عجز منهم عن الاثبات اضفه عن اقامة البينة الشرعية لما غالب
عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الاباجرة ترضيهم وقد يعجز الفقيه عن
مثلها وكذلك النسوة الالانى لا يعلم الشهود احوالهن غالباً واذا سأله الامام حاكماً عن استحقاق
من ذكر فاجاب بأنه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم الالاعنى والكسح
والزمن لغير واضرب بما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما
 العاصي أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأله الام عن الزوايا والربط هل يستحق من
هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء
والملائكة وحملة الكتاب المزير والمنتقطين الى الله تعالى هل يكون مؤذياً لهم بذلك ام لا وما
حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بمجيئهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية
اذا تبين سقوطه وبطانته هل تسقط بذلك روايته وما عدتها من اخباره أم لا وهل للمقدفين
الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤذى عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكافوه اثبات ذلك
واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه ام لا اذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قد حدا

فِي عِدَّتِهِ وَجْرَحَهُ يَنْعَزِلُ بِهَا عَنِ الْمَنَاصِبِ الْدِينِيَّةِ أَمْ لَا وَمِنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ
وَهُمْ لَهُ فِي غَايَةِ الْكُرَاهَةِ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَؤْمِنُ بِهِمْ وَقَدْ جَاءَ لِيَوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
﴿الْجَوَاب﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * هَذِهِ الْمَسَائلُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ أَصْلَ جَامِعٍ
فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بْنَيِّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الَّتِي سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَاؤُهُ
الرَّاشِدُونَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ
أَشْيَاءُ الْاِخْذِ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِهْلَاكُ طَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَيْسَ لَأَحَدٍ
تَغْيِيرُهَا وَلَا الْبَنْظَرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خَالِفِهَا مِنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مَهْتَدٌ وَمِنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ
وَمِنْ خَالِفِهَا وَآتَيْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُوَ مَاتُولِي وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمُ وَسَآءَاتُ مَصِيرًا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّمَا مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ
بِسِنْتِي وَسِنْتِي اخْلَقَاهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ مِنْ بَعْدِي تَمْسَكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلَيْها بِالنَّوْاجِذِ وَإِيَّاكُمْ
وَمُعْدَنَاتِ الْأَمْرِ فَإِنْ كُلَّ بَدْءَةٍ ضَلَالٌ * وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَةِ الْأَمْرِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُمْ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا
أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) * وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا
فَنَقُولُ الْأَمْوَالَ الَّتِي لَهَا أَصْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَلِّ قَسْمَهَا وَلَا هُوَ الْأَمْرُ ثَلَاثَةً (مَالُ الْمَقَامِ)
وَهَذَا مِنْ شَهَدَ الْوَقْعَةِ الْأَحْمَسَ فَإِنْ مَصْرُفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي (فَوْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُمْ بِاللَّهِ وَالْمَعْنَمِ
مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقَتَالِ فِيهِ الْمَقَامُ وَخَمْسَهُ (وَالثَّانِي الْفَيْ) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
سُورَةِ الْحَمْرَ حِيثُ قَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)
وَمِنْيَ قَوْلِهِ مَا أَوْجَفْتُمْ أَيِّ مَاحِرَكُمْ وَلَا أَعْمَلَتُمْ وَلَا سَقَمْتُمْ يَقَالُ وَجْفُ الْبَعِيرِ يَحْفَ وَجْفُوا وَأَوْجَفَتُهُ
إِذَا سَارَ نُوعًا مِنَ السَّيِّرِ فَهَذَا هُوَ الْفَيْ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ
بَغْيَرِ إِجْهَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَتَالِ أَيِّ مَا قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ فَمَا قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتَلَةِ
وَمَا لَمْ يَقَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي لَأْنَ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا خَاقَ الْخَلْقَ ابْدَادَهُ وَأَجْلَلَهُمْ
الْطَّيِّبَاتِ لِيَأْكُلُوا طَيْبًا وَيَمْلُو صَالِحًا وَالْكُفَّارُ عَبْدُوا غَيْرَهُ فَصَارُوا غَيْرَ مُسْتَحِقِينَ لِلْهَلَالِ فَابْحَثُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْبُدوهُ وَأَنْ يَسْتَرْتُوا أَنفُسَهُمْ وَأَنْ يَسْتَرْجُوا الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَعْدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

المؤمنين منهم فقد فاءت أى رجمت الى مستحقتها وهذا الفي يدخل فيه جزية الرؤس التي
 توُخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يُوَجَّهُ منهم من المشور وانصاف العشور وما يصالح
 عليه الكفار من المال كالذى يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه مال خلوا عنه وتركوه خوفاً من
 المسلمين كما وآل بني النضير التي أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهَا سُورَةُ الْحَشْرِ وَقَالَ (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكَ الْحَشْرُ مَا ظَنَنُتُمْ إِنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ
 حَصَوْنَاهُمْ مِنَ اللَّهِ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعبُ يَخْرُبُونَ بِيَوْمِهِمْ
 بِاِيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارُ وَلَوْلَا إِنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجُلَالَ لَمَنْدِبِهِمْ
 فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ) وَهُوَلَاءُ اجْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا
 يَسْكُنُونَ شَرقيَّ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ فَاجْلَامُهُمْ بَعْدَ إِنْ حَاصَرُوهُمْ وَكَانَتْ أُمُّ الْمُمْمَأْ إِنَّا فَلَمْ يَرِدْهُمْ
 وَذَكَرَ مَصَارِفَهُ بِقَوْلِهِ (مَا أَفَاقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَّهِيَ
 الْقَرَبِيُّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ
 خَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا
 مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُّوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنْصَارُهُمْ أَوْلَادُهُمُ الصَّادِقُونَ
 وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارُ وَالْإِيمَانَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجَرُوهُمْ وَلَا يَجْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِلَى
 أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يَوْقِنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُوتُنَّكُمْ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَالَّذِينَ
 جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ دِينُنَا أَغْفَرْ لَنَا وَلَا خَوَانِيَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلاً
 لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا أَنْكَ رَوْفُ رَحِيمٍ) فَهُوَلَاءُ الْمَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ جَاءَ بِعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ وَهُدَى قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عَبِيدٍ وَأَبُو حَكِيمٍ التَّهْرُوْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَمْهَدٍ وَغَيْرِهِمْ إِنْ مَنْ سَبَ
 الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْفَيْ نَصِيبٌ * وَمِنْ الْفَيْ مَا ضَرَبَهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي
 فَتَحَّبَّا عَنْهُ وَلَمْ يَقْسِمْهَا كَارْضٌ مَصْرٌ وَأَرْضُ الْعَرَاقِ إِلَّا شَيْئًا بَسِيرًا مِنْهَا وَبَرِ الشَّامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
 فِيَهُمْ لَانْسُسُ فِيَهُ عَنْدَ جَاهِيرِ الْأَيَّةِ كَابِيَ حَنِيفَةُ وَمَالِكٌ وَاحْمَدٌ وَانْتَ يَرِي تَخْمِيسَهُ الشَّافِعِيُّ
 وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَمْهَدٍ وَذَكَرَ ذَلِكَ رَوْاْيَةً عَنْهُ قَالَ أَبْنُ الْمَنْذُرِ لَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ إِنْ
 فِي الْفَيِّ خَمْسًا كَخَمْسِ الْقَنْيَةِ وَهَذَا الْفَيِّ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا لِبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ عَنْدَ
 أَكْثَرِ الْعَلَمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَمْهَدٍ كَانَ مَلِكًا لَهُ وَأَمَّا مَصْرُوفَهُ بَعْدَ موْتِهِ فَقَدْ أَفْقَ

عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم البالنوت وذرية
وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء
الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء، هذامذهب الجبور كالثالث واحد
في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعى كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل {واما المال
الثالث} فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين بن زكاة الحرف وهي المشور وانصاف
العشور الماخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والننم وزكاة التجارة
وزكاة النقددين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقراء
والمساكين والمساملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والنارامين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل ان يعطيه شيئاً من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره
ولكن جزءاً منها ثانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه
لا يجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك
القرآن « اذا تین هذا الاصل فنذكر أصلاً آخر وتقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمة
هي اصناف صنف منها هو من افيه او الصدقات او بالحسن فهذا قد عرف حكمه وصنف صار
إلى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه
نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه اذا
امكن وقد تذر ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا وامن المدaiا
واموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولـي الامر منهم أو من تركتهم ولم يعرف مستحقوه
ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتذر رده إلى اصحابه وامثال ذلك فيه الاموال التي
تذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في صالح المسلمين عند أكثر العباء
وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالفاصلات التائب والخائن التائب والمرأى التائب
ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرف إلى ذوى الحاجات ومصالح
المسلمين « اذا تین هذان الاصلان فتقول من كان من ذوى الحاجات كالقراء والمساكين
والنارامين وابن السبيل فهو لا يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المحبولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفي مما فضل عن الصالح العامة التي لا بد منها «دأك»

العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا وسواء كانوا في زوايا أو ربطة أو لم يكونوا لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره وأحق هذه الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضر باق الأرض) يحسبهم الجاهل أغبياء من التغافل ترفهم بسياهم لا يسألون الناس الحافا فلن كان ماهو مشغول به من العلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منه الکسب فهو أولى من غيره ويدعى

قضاء المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذرارتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فإن هؤلاء يتمنى اعطاؤهم من الحسن والفقير والمصالح لكون الزكاة محمرة عليهم * والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفى عياله فهو من الفقراء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتغنى والمسكين من يسأل على ثلاثة أقوال لهم واتفقا على أن من لام له وهو عاجز عن الکسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه ليس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجندي والمقاتلة أو لبس الشroud أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصلة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارةه بكفايته والجندي الذي لا يقوم انطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقير الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط او زاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقليداً كان الله ولها فإن أولئك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكأنوا يتقو من أي صنف كانوا من أصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظہراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبارات فأنه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه إذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنوى او انه المأرف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى
 ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء، فان هؤلاء منافقون زنادقة واذا ظهر
 على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الاذمنة وللة الامور مع
 اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا
 يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو ذعم انه يطيرف الماء او
 يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشنفهم منفعة غاية لالمسلمين عن الكسب قادرآ
 عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صل
 الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لنفسي ولا لقوى مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع
 بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماط لا لواردو لا غير وارد بل يجب أن يعطي ملكا
 للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويفضي منها دينه ويصرفها في
 حاجة وليس في المسلمين من يتذكر صرف الصدقات وفضل أموال المصالح الى الفقراء
 والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما ان يكون من أجهل الناس بالعلم وإما ان يكون من أعظم الناس
 كفرآ بالدين بل بسائر الملل والشرائع او يكون البطل عنه كذباً أو مخراً فاما من هو متوسط
 في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا يعني عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال
 المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوم كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى
 أحدهم كفايته ويتزق جوعاً وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوم كثيرون
 يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضعاف حاجتهم وتعم
 لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فإذا خذلوك معلومها
 ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً واقوم في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون
 فوق حقوقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة
 ولا يستريب مسلم أن السعي في تغییر المستحق من غيره واعطاء الولايات والأذواق من هو
 أحق بها والمعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال وللة الامور
 بل ومن اوجبه عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والمعدل واجب على كل أحد في كل
 شيء، وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة وقصاص من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجماد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور وأوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتقبين من أموال الفقى والصدقات والمصالح والوقف والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفایته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحهم في ادرازاتهم وإذا ادعى الفقر من لم يعرف به الغنى وطلب الاخذ من الصدقات فأنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بساد ان يعلم أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رأاهما جلين صعد فيما النظر وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر الى بينة فيه قولهان للعلماء مشهوران هما قولهان في مذهب الشافعى واحد وإذا رأى الإمام قوله من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود العاملين بل يجب انهم لم يرتفعوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليهم رزقا لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت السادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهادات كالاعشار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون بالمسيات كالذى سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهادات يدخلها التأويل والتهم فالجمل يسهل اشهاده فيها بغير تحري بخلاف المسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا تم الواحد من هؤلاء من يعرف صدقه من جيرانه ومحارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بأن جميع من بالبط والزوايا وغير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذ هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ فوق حقه وفيهم من لا يعطي الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي يشركون فيه يعطى أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوقون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامر ولى الامر بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكماء من انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمى والمسكوح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا يتصور ان يقول هذا حاكى من جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجروه فعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وان يجب ان يستدل به على جرمه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يمأوب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفترى على الناس والتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لا يحتاج الى دعوام بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لم يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم وأمثال هؤلاء يمأبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فن قال انه لا يستحق الا الاعمى والزمن والمكسح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بالارب واما من الذي والمصالح فلا يستحقون الامانة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم واما من اموال بيت المال مستنفرقة بالمصالح العامة كان اعطاء الماجز منهم عن الكسب فرضنا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلى الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتى والحساب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يترقى على ذلك من بيت المال مع غناه قولهان مشهور ان للعلماء وكذلك قول القائل ان عنابة الامام باهل الحاجات يجب ان تكون فوق عنابته باهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياه كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجهه — احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب في مال الغنى والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعاً من ذوي الحاجة كالقراء والمساكين والفارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمشتملهم كالعاملين والقادمين في اصلاح ذات البين كمن فيه فعم عام كالقاتلة وولاة امورهم وفي سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا — الثاني ان ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندة وكأنه من ذوي الحاجات صالحين اولياً، الله في المجاهدين والعلماء اولياً لله وأولياً

الله هم المؤمنون المتقون من أى صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجihad والعلم كان أفضل من لم يكن من هؤلا، فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وتقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء اما يتخدون الجihad والقتال والاستغلال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمصال وانهم عصاة بقتلهم واستغلالهم مع انضمام معاشر ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد تكون كلية الله هي العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود او مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيما لا يأكل اموال الناس أكثر من يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تمارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والروابي والمتظاهرين للناس بالفقر اما يتخدون ذلك معيشة دنيوية هذا مع اضمام كفر وفسق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاة أولياء الله المتقيين من جميع الاصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاشق الملي يعطي من الموالاة بقدر إيمانه ويعطي من المعاشرة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعه ان الفاسق الملي له التوابل والمقاب اذا لم يف الله عنه وانه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وان كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر

{الوجه الثالث} أن يقال غالب الدين يأخذون لنفعة المسلمين من الجندي وأهل العلم ونحوهم معاونين أيضاً بل غالباً ليس له رزق الاعطاء ومن يأخذ لنفعة الحاجة أولى من يأخذ بمجرد الحاجة

{الوجه الرابع} ان يقال العطا اذا كان لنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية او فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوى الحاجات الماجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تعليق المطابيا في القلوب متذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوا لاخلاق لم و قال اني لا اعطي رجالاً وادع احب الي من الذين اعطي * اعطي رجالاً لما في قلوبهم من الملم والمزعزع واكل رجالاً لما في قلوبهم من الغنى والخير وقال اني لا اعطي أحد هم العطيه فيخرج بها يتآبطها ناراً قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بؤون الا أن يسألوني ويأني الله تعالى البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعينة
 ابن حصين والعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سهيل بن عمرو وصفوان
 ابن امية وعكرمة بن أبي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين
 اطلقهم عام الفتح ولم يبط المهاجرين والانصار شيئاً اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام
 وتاليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله التقيين
 وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل
 موته وعامتهم اغنياء لاقرءا فلو كان المطاء الحاجة مقدماً على المطاء للمصلحة العامة لم يبط
 النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشيرتهم ويدع عطاهم من عنده
 من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وأفضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال له ألم ياخذ اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها
 وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذالم اعدل لقد خبت
 وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من
 شخصي هذا قوم يخفر أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامهم وقراءته مع قراءتهم
 يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يحرقون من الاسلام كما يحرق السهم من الرمية اينا لقيتموهم
 فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة وفي رواية لأن ادركتهم لقتلهم
 قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين
 قاتلوه جميعهم مع كثرة صورهم وصلاتهم وقراءتهم فاخرجوه عن السنة والجماعة وهم قوم لهم
 عناء وورع وzed لـ لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن المطاء لا يكون الا لذوى الحاجات
 وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهتهم فاما المطاء اما
 هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان الله اطوع ولدين الله افع كان المطاء فيه اولى وعطاء
 يحتاج اليه في اقامة الدين وقع اعدائه واظهاره واعلامه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك وان
 كان الثاني احوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك وما نقله
 من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الائمة في ذلك وسيرة الخلفاء في المطاء واصل
 ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة فقيها للعلماء ثلاثة اقوال احدها وهو مذهب الشافعى انه

يجحب قسمها بين الغانيين الا ان تستطيب انفسهم فيقفلوا وذكر في الام انه لو حكم حاكم
 بوقفها من غير طيب انفسهم تقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم خير بين الغانيين
 لكن جهود الاعنة خالفوا الشافعى في ذلك ورأوا ان مأفعله عمر بن الخطاب من جمل الارض
 المفتوحة عنوة فبئنا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغانيين ولا زاع ان كل
 ارض فتحها عمر بالشام عنوة والمراد ومصر وغيرهما لم يقسمها عمر بين الغانيين وانما قسم
 المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل الحديبية وقد صنف
 اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعى في هذه المسألة وتكلم على حججه
 وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبها هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرین
 ابی حنيفة واصحابه والثوری وأبی عیید وهو ان الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمین من
 قسمها او حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلی الله علیه وسلم خیر فعل وان رأى ان يدعها
 فيئنا للمسلمین فعل كافل عمر وكما روی ان النبي صلی الله علیه وسلم فعل بنصف خیر وانه
 قسم نصفها وحبس نصفها لزواجه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانيين فعلم ان ارض
 العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً اذا عرف ذلك فصر
 هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانيين كما صرخ بذلك ائمه المذاهب من الحنفية والمالكية
 والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بنی
 العباس نقلوه الى المقاصدة بعد المغارضة وهذا جائز في أحد قولى العلماء وكذلك مصر رفع عنها
 الخراج من مدة لا أعلم ابتداؤها وصارت الرقبة للمسلمین وهذا جائز في أحد قولى العلماء واما
 مذهب عمر في افی فانه يجعل لكل مسلم فيه حقاً لكنه يقدم القراء واهل المنفعة كما قال عمر
 رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاوه والرجل وغناوه
 والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في المطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل
 في المطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بکر الصدیق رضي الله عنه فسوى بينهم في المطاء اذا
 استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دینه وقال انما اسلمو الله واجورهم على الله وانما
 هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوی فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدين واحدة
 فاعطائهم لذلك لا لسابقة والفضيلة في الدين فان أجراهم يقع على الله فإذا استووا في الحاجة

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل النافل مذهب مالك بان في المدونة وجزية حرام اهل الذمة وخروج الارضين ما كان منها عنوة او صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده في قال ويطى هذا الفي اهل كل بلدة افتتحوها عنوة او صلحوا عليها فقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفي وبدأ باهل الحاجة حتى يفروا منه ولا يخرج الى غيرهم الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنينهم عن الاجتهد وقال أيضا قال مالك وأما جزية الارض فما أدرى كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما يستفيه والا اجتهد هو ومن يحضره رأسا وأما احياء الموات فخائز بدون اذن الامام في مذهب الشافعى واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال مالك ان كان بعيدا عن العمر ان يحيى لاتباح الناس فيه لم يحتاج الى اذنه وان كان مما قرب من العمران وبيان الناس فيه اتفق الى اذنه لكن ان كان الاحياء في ارض الخراج فهو لمالك بالاحياء ولا خراج عليه او يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روایتان عن احمد واما من قتل او مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته وولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعى في أحد قوله وغيرها فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من اهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفضل الفي والمصالحة اعطي له من ذلك والا فلا

(١٨) {مسئلة} في رجل له حق في بيت المال اما المفعة في الجهد او ولايته فاحيل ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستدرج انت هذا ولا تعن على استخراجه فان ذلك ظلم لكن اطلب حقوقك من المال المحصل عندهم وان كان بجموعا من هذه الجهة وغيرها لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالحة أصحابه والمسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع اصحابه او فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضوع وأيضا فانه يصير مختلطا فلا يتحقق محكم ما بتحريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاية يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوع في الاجتهد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوع في اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يماونون لكن اذا كان المصرف اليه مستحقا بقدر المأخذ جاز اخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاول اقراره بابد الظلمة او السعي في صرفه في صالح اصحابه المسلمين اذا كان الساعي في ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم يكن على اخذه بل سعى في منع اخذه فهو مسألة حسنة ينبغي التقطن لها والا دخل الانسان في فعل المحرمات او في ترك الواجبات فان الاعنة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم تكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يكن الاول اقراره بيد الظالم او صرفه في صالح كان النهي عن صرفه في صالح اعنة على زيادة الظلم التي هي اقراره بيد الظالم فكما يجب ازاله الظلم يجب تقليله عند المجز عن ازالته بالشكلية فهذا اصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في البعد عن المنفعة فالابعد كما اصر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجامة بان يطعه الرقيق والنافع فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الافتتاح بالرذق وكذلك اصحابنا يقولون *

(١٩) {مسئلة} في قوم ارسلوا قوما في صالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحمل لهم أكل ذلك واستدانة عام نفقتهم ومخالفتهم
{الجواب} اذا اعطتهم الذين يعنونهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوالتهم ويجوز خالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) {مسئلة} في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بيته وبينه سرا ايا ما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها

{الجواب} الحمد لله لا يحمل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه بحمل بان يقول من ضاع له نفقة او نحو ذلك والله اعلم

(٢١) {مسئلة} في حجاج التقوام عرب قد قطمو الطريق على الناس وأخذوا اقاشهم

فهربوا وتركوا جالمم والقماش فهل يحمل أخذ المجال الى الحرامية والقماش الذى سرقوه أم لا
»الجواب« الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا
 كالقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والافلا خذها ان ينفقها بشرط ضئلها ولو ايس من
 وجود صاحبها فإنه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكه
 من المغصوب والموارى والودائع وما أخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبود
 من اموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) **»مسئلة«** في سفينة غرقت في البحر ثم أنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد
 وقد كان فيها جرار زيت حار ثم ان أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر
 وقلبوها فطفي الزيت على وجه الماء وبقي داخلاً بالماء ثم ان أهل القرية جاؤوا إلى البحر فوجدوا
 الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قرية منهم فهذا الزيت المجموع حلال
 ام حرام * ومركبة رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقي كل أحد يجمع من ذلك ولم
 يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال ام حرام

»الجواب« الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المغصوب من التلف ولم
 اجرة المثل والزيت لصاحبها * وأما كون الزيت لصاحبها فلا أعلم فيه نزاعاً الا نزاعاً قليلاً فانه
 يروى عن الحسن بأنه قال هو من خلصه وأما وجوب اجرة المثل من خلصه فهذا فيه قولان
 للعلماء اصحابها وجوب الاجرة وهو منصوص أحادي وغيره لان هذا الخلاص متبرع واصحاب
 القول يقولون ان خلصوه للله تعالى فاجرم على الله تعالى وان خلصوه لاجل الموضع فلم يحصل لهم الموضع
 لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من المالك اذا عرفوا
 انهم لفائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيما اشتري اموال المسلمين من الكفار أنه يأخذ
 ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكاً لو لا اخذ
 هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصياً فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا
 فيكون مشتركاً بينهما لكن لا يجب الشرك على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ماذون
 فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة ثابتة
 بالعرف والمادة كمن دخل الى حمام أو ركب في سفينة بغير مشارطة ولكن دفع طعاماً الى طبلخ

وغسل بغیر مشارطة ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيواناً خالصه من ملكه ملكه كاورد به الا ز لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المأع فان حرمته لحرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالله كله قد يأس صاحبه بخلاف المأع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان أدعه او الحق فيه لي فإذا لم تعطني حق لم آذن لك في تخليصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كالقطة والقطة ان رجى وجود صاحبها عرفت حولاً وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان لكن على التولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يسموه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) **﴿مسئلة﴾** في حكم من وجد لقطة

﴿الجواب﴾ يعرف سنة قريباً من المكان الذي وجدتها فيه فان لم يجد صاحبها بعد ستة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) **﴿مسئلة﴾** في رجل اتي لقيه في وسط فلاة وقد أنسد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿الجواب﴾ يعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدتها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) **﴿مسئلة﴾** جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأنثى من النحاس وغيره وضمه مسام وطلالت مدة ولم يظهر له صاحب ولا منشد وهو يستعمل الدواب والمأع فما يصنع

﴿الجواب﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) **﴿مسئلة﴾** فيمن وجد طفلاً ومعه شيءٌ من المال ثم رياه حتى بلغ من العمر شهرين جاءه رجل آخر لترضمه امرأة الله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابناها وانها ربتة في حضن أبيه فريل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تعطي الرجل الثاني ما اتفقا عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابنته

﴿الجواب﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابناها قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند المتنقطع والله اعلم

(٢٧) **﴿مسئلة﴾** في رجل وجد فرساً للرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث أنه لم يقدر على المشي فهل لا يجوز الفرس لصاحبها أم لا **﴿الجواب﴾** الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبها وإن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظراؤها ويحفظ المتن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) **﴿مسئلة﴾** في رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من ماتع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له وقد ادعى أن في صدره قرآنًا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي إليها أنها تعطى شيئاً أن يستحقه يستعين به على سبيل المهدية ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لما في ذلك **﴿الجواب﴾** الحمد لله تتفق وصيته فإن اعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وإنما تكلم العلامة فيمن يقرأ الله ويهدي تلميذ وفيمن يعطي أجرة على تعلم القرآن وجوه * فاما الاستئجار على القراءة واهداناها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا اذن في ذلك فإن القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلمو في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تزيد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها وإن تصدق بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغفوا بذلك عن قرائهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) **﴿مسئلة﴾** في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على أخيه وذكر أن الملك كان واقعاً ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا **﴿الجواب﴾** بيع العقار ليس لوصي أن يفعله إلا حاجة أو مصلحة راجحة بينه وإذا ذكر أنه باعه للاستهدا م لم يكن له أن يستر عليه للبيت الآخر لأن في ذلك ضرراً للبيت الآخر كان صادقاً وضرراً للإول أن كان كاذباً

(٣٠) **﴿مسئلة﴾** في نصراني توفى وخلف تركة وأوصى وصيحة وظهرت عليه دينون بعساضر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم **﴿الجواب﴾** اذا كان الميت من يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كتاب يكتب باذنه ما عليه ونحوه فإنه يرجع في ذلك الى الكتاب الذي يخظه أو خط وكيله فما كان مكتوباً وليس عليه علامه الوفاء كان بمثابة اقرار الميت به فالخطأ في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلطفه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين المدين بالاستحقاق أو نفي البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأمما اعطاء المدعى ما يدعى به مجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) **﴿مسئلة﴾** في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان انا مت تعطىها الدرار ثم انه مات فأخذت من الوصي بعض الدرار ثم ان أولادها طلبواها الى الحاكم وطلبو منها الدرار فاعطتهم ايها واعترفت أنها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبو الوصي بجملة المال واذعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع عينه والقول قوله ام دفع الى المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منها مع عينه انه ليس عنده أكثر من ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثالث ولمدة المرأة ان تأخذ ما وصي لها به اذا كان دون الثالث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه العين وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك وادا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها بيات شهادة لها وإذا كانت كتمت اولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصي لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن وان لم يقم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) **﴿مسئلة﴾** في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمعان من ثلت مالها وتوفت الوصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الوصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الایصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقيف الحاكم عن الحكم لاطفلة بانثت لها عنده بالبيضة لتعذر حلها الصغر سنها فهل يخلف والدها او يوقف الحكم الى البلوغ ويحلها أم لا

(الجواب) الحمد لله لا يخلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحالها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء مالمثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو الجنون حق على غائب عنه من دين ثُمَّ من مبيع أو بدل قرض أو ارش جنائية أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً يخلف على عدم الابراء أو الاستيفاء في أحد قولى العلماء ويحكم به للصبي والجنون ولا يخلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو أدعى مدع على صبي أو جنون جنائية أو حقاً لم يحكم له ولا يخلف الصبي والجنون وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا ببين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه المين بالاتفاق أو على أحد قولى العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تخلف الوصي له فيها وإنما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل بالاتفاق العلماء ويستحقها إذا ولد حيا ولم يقل مسلم أنها تؤخر إلى حين بلوغه ولا يخلف والله أعلم

(٣٢) (مسئلة) في وصي على أيتام بوالة شرعيه وللإيتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزريادة أم لا

(الجواب) إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صحة البيع وإن لم تره ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل والله أعلم

(٣٣) (مسئلة) في رجل توفي وهو مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يساع فرسه الفلاني ويعطي ثمنه كالملن يحج عن حجة الإسلام وييمت بتسعاً منه درهم فارد الحاكم أن يستأجر انساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار بخاء رجل غيره فقال أنا أحج باريئاته فهل يجوز ذلك أو يتبع ما أوصى به

(الجواب) الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثالث إلا أن يكون واجباً عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام والله أعلم

(٣٤) (مسئلة) في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أو ابن ابن وبنات ابن ووصى

لابن ابنته بمثل نصيب اولاده ولبت ابنته بثلث ، باقي من الثالث بعد ان كان يعطى ابن ابته نصبيه فـ كـ يكون نصيب كل واحد من اولاده

{الجواب} الحمد لله ظاهر مذهب الشافعى واحمد وابي حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما باقى بعد الثالث اربعة فإذا اخذت الثلاث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقي بعد الثالث اثنى عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم

(٣٥) **{مسئلة}** في وصى تحت يده مال لایتمام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن مالم حصة وينفقه عليهم وعليه

{الجواب} ينفق على اليتيم بالمعروف فإذا كان خاطط طعامه بطعام الرجل اصلاح للبيت فعل ذلك كما قال تعالى (ويسلونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطهم فاخوانكم واقه يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعدهم الله على من يأكل مال اليتيم بالمذاب المظيم ييزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية

(٣٦) **{مسئلة}** في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة أكثر من الثالث فهل للاوصى ان ينفذ ذلك ويعطى ما باقى لابن اختها

{الجواب} يعطى الاوصى له الثالث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندم وهو مذهب جمهور السلف وابي حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعى وهو قول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) **{مسئلة}** في رجل خلف اولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفد المال ولم يبق من التركة الا عقار مملوك كل سنة سنتان درهم فهل تعطى ذلك او درهما كما اوصى لها

{الجواب} الحمد لله اذا لم يكن باقى متsuma لان تعطى منه كل يوم درهما ويبيق للورثة درهم فلا تعطى الا ما يبيق معه للورثة الثنائي لا يزيد على مقدار الثالث شيء الا بجازة الورثة المستحقين اذا كان الجائز بالغا رسيدا اهلا للتبرع وان لم يكن الجائز كذلك او لم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يختلف الميت الا العقار فانها تعطى من مثليه اقل الامرين من الدرهم الموصى به او ثلث المثلث فان كان المثلث اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يعط الثالث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار الثالث المثلث استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) **{مسئلة}** في رجل اوصى لجليين على ولده ثم انهمما اجهذا في ثبوت الوصية فهل لهم ان يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

{الجواب} اذا كان متبرعاً بالوصية فما افقاه على ابنته بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) **{مسئلة}** في رجل اوصى لاولاده بسهام مختلفة وشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية ام لا

{الجواب} الحمد لله رب العالمين لا يجوز لامر ايض تخصيص بعض اولاده بمعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذاته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولا يجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالنسب في الشحنة وعدم الاتحاد بين ذريته لاسيما في حقه فانه يتسبب في عقوبه وعدم بره

(٤٠) **{مسئلة}** في رجل اوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب في حانت العطر وقيمة مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثة درهم من ماله وان يشتري بذلك عقار ويحمل وفقا على مصالحة مسجد لا إمامه ومؤذنه ووزيره وكتب ذلك قبل مرضه

{الجواب} الحمد لله رب العالمين اذا اوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار او منقول ويضم الى منه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعى جاز اذا كان ذلك يخرج من الثالث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه الورثة في مرض موته ان أعطى أحدهما منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئاً معيناً بقدر حقه او بعض حقه فقيه قوله للعلماء في مذهب احمد وغيره أحد هؤلء المذهب الشافعى والثانى ليس له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة اذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المرتضى في صرث الموت المخوف بعذلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة والله أعلم
 (٤١) (مسئلة) في رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث وأبنته
 على يد الحكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

(الجواب) لا يجوز أن ينحصر بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا صرث موته
 باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قول العلماء أن ينحصر بعضهم بالطيبة في صحته أيضاً بل عليه
 أن يعدل بينهم ويرد الفضل كما أصر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده
 فرده وقال أني لاأشهد على جوره وقال له على سبيل التهديد أشهد على هذا غيري ولا يجوز
 قوله الذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد
 في حياته في أصح قول العلماء

(٤٢) (مسئلة) فمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم

(الجواب) إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا يقرئه لفظية ولا عرفية ولا كان
 له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهذا الذي
 نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقفه والله أعلم

(٤٣) (مسئلة) في الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً بينه وبين الموصي
 عليه والموصي فيه نصيب وباع الشركاء أنصبائهم أو أكثره للوصي واحتاج الولي أن يبيع
 نصيب اليتيم أو يكرمه منهم فهل يجوز له الشراء

(الجواب) يجوز له الشراء لأن الشركاء غير متدينين في بيع نصبيهم ولأن الشركاء إذا
 عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان
 تخلط لهم فاخواكم والله يعلم المفسد من الصلح)

(٤٤) (مسئلة) في وصي نزل عن وصيته عند الحكم وسلم المال إلى الحكم وطلب منه
 أن يأذن له في محضر ليس له فهل يجب ذلك على الحكم

(الجواب) إذا كان محتاجاً إلى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحكم اجابته إلى ذلك فإن
 المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقها ودفع المدوان وهو يعود إلى الامر بالمعروف

والله عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) {مسئلة} في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس وأوصى بامور خفاء
رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يافلان جئتك في حياة فلان الموصي بمال فلي عنده
كذا وكذا فذكرا الوصي ذلك لاموصي فقال الموصي من ادعى بعدموتي على شيئا خلفه واعطه
بلا بينة فهل يجوز او يجب على الوصي فعل ذلك مع عين المدعي

{الجواب} نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي اذا حلف عليه وسواء كان
يخرج من الثالث اولا اما اذا كان يخرج من الثالث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي
متبرعا بهذا الاعباء ولو وصى لمين اذا فعل فعلا او وصى لطلق موصوف فكل من الوصيتيين
جائز بالاتفاق الائمة فانهم لا ينزاعن في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الافرار
المجهول ولهذا الاقيم شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثالث وجب تسليمه واما قد تقع الشبهة
فيما اذا لم يخرج من الثالث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لأن
الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد المبين على المدعي والامر بتسليم ما حلف
عليه لكن رد المبين هل هو كالاقرار او كالبينة فيه للعلماء قولهن فاذا قيل هو كالاقرار صار
هذا اقرروا لهذا المدعي غایته انه اقر بمحضه او بمحظه وكل من هذين افراد يصح بالاتفاق
العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام
وبسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه
ايده ومثل هذه الصفة جائزة بالاتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف
المدعي مع نكول المدعي عليه بينة ويصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب
تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على اصل من لا يغنى برد المبين على المدعي كماله والشافعى
واحد القولين في منذهب الامام احمد وما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر
الروایتين عنه فالامر عنده او كد فانه اذا رضي الخصمان خلف المدعي كان جائز اعنه وكان من
النكول ايضا فالرجل الذي قد علم ان بيته وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بنير بينة
وعليه حقوق قد لا يعلم اربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون
وصية بواجب والوصية بواجب لا دعى تكون من رأس المال بالاتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يخلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ولكن عليه دين لاحد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكمما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضاً فانه اذا ادعى عليه باصر لا يعلم ثبوته ولا انتقامه لم يكن له ان يخلف على فيه عين بت لأن ذلك حاف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه وإذا اخبره من يصدقه باصر بني عليه وإذا رد اليدين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فإنه لو نهأم عن اعطائه قد يكون ظلماً ما نهأم المستحق وإن أمر باعطاء كل مدع أفضى إلى ان يدعى الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فإذا أمر بتحليقه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بني الأمر على ما يغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) **{مسئلة}** في امرأة توفيت وخلفت ابها وعمها اخاً بيه شقيقه وجدهما وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لا بيه وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

{الجواب} أنها الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا بجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذشى منها الا بجازة الورثة وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كاذل الزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث وللجددة السادس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) **{مسئلة}** في وصي على أولاد أخيه وتوف وخلف أولاداً وضمواً أيديهم على موجود والمم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوي عليهم

{الجواب} اذا عرف ان مال اليتامي كان مختلطاً بمال الرجل فانه ينظركم خرج من مال اليتامي نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجم به الى العرف المطرد

(٤٨) **{مسئلة}** في رجل توف صاحب له في الجماد فجمع تركته في مدة ثلاثة سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجرة

{الجواب} ان كان وصياً فله أقل الامرين من أجرة مثله او كفافاته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله وان عمل متبرعاً فلا شيء له من الأجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يحبه غير متبرع في وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب
 (٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام باشياء من حج وقراءة وصدقة
 فهل تنفذ الوصية

﴿الجواب﴾ اذا أوصت بان يخرج من ثاث مالمـاما يصرف في قربة الله وطاعته وجب
 تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الاوصي به أكثر من الثالث كان الزائد
 موقوفا فان أجازه الورثة جاز والا باطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) (مسئلة) في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الاطفال
 نفقة والذى يخدم الاطفال * ولو المدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال
 ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿الجواب﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرت قسمة التركة
 الى حين الوضع فينفق على اليتامي بالمعروف ولا بأس ان يختلط مالهم بمال الام ويكون خبرهم
 جيمماً وطبعهم جيمماً اذا كان ذلك مصلحة لليتامي فان الصحابة سألا رسول الله صلى الله عليه
 عن ذلك فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خيرا وان تخاططوهم فاخوازكم
 والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرت فلا كلام وان عجلت اخر له نصيب ذكر احتياطا
 وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذى في بطنهما وسكنى على ثلاثة أقوال لعلماء أحدوها
 لأنفقة لها ولا سكناً وهو مذهب أبي حنيفة واحده في احادي الروايتين والشافعي في قول
 (والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احادي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكناً
 دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول

(٥١) (مسئلة) في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر وادصي قبل وفاته
 ان يخرج من الثالث ويشترى الحكر الذى لا وقف فتعمد مشتراه لان الحكر وقف له ورثة
 وهم ضيقاء الحال وقد وافقهم الاوصي على شيء من الثالث امارة المسجد فهل اذا تأخر من الثالث
 شيء للإيتام يتعلق في ذمة الاوصي

﴿الجواب﴾ بل على الاوصي ان يخرج جميع الثالث كما اوصاه الایت ولا يدع للورثة شيئاً ثم
 ان لا يمكن شراء الارض التي عنها الاوصي اشتراها ووقفها والا اشتري مكانا آخر ووقف على الجهة

التي وصي بها الموصى كما ذكره العلماء فيما اذا قال يسوا غلامي من زيد وتصدقوا بشنته فامتنع
فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بشنته فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف
كلوصية بيع معين والتصدق بشنته لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتعيين
اذا فات قام بدلته مقامه كما لو اختلف الوقف مختلف او لو اتلف الموصى به مختلف فان بدلها يقوم
مقامها في ذلك فيفرق بين الموصى به والوقف وبين بدل الموصى له والوقف عليه فانه لو
وصى بزید لم يكن لنغيره ولو وصى أن يعنى عبده المعين أو أثذر عتق عبد معين فات المعين
لم يتم نغيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصى أن يحج عنه فلان بهذا فامتنع ذلك المعين من الحج
وكان الحج طوعا فهل يحج عنه أم لا على قولين هما وجها في مذهب احمد وغيره لأن الحج
مقصود في نفسه ويقع المعين مقصودا ثالث الفقهاء من غالب جانب التعيين ومنهم من قال بل الحج
مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعين الحج كتعين الموقف للتصدق به فإذا
فات التعيين لغير بدلته كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) {مسئلة} في وصي قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند المحاكم وعرض عن
النائب بدون قيمة المثل فهل لاورثة فسخ ذلك

{الجواب} ليس للوصي ان يتضي ما يدعى من الدين الا يستند شرعا بل ولا بمجرد
دعوى من المدعى فانه ضامن له ولا يجوز له التمويل الا قيمة المثل وما عوضه بدون القيمة
بما لا يتبادر الناس به فاما ان يضممن ما تضمن من حق الورثة واما ان يفسخ التمويل ويفوق
الفرس حقه والمستند الشرعي متعدد مثل اقرار الميت او اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله
اذا اقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يختلف معه المدعى
ومثل خط الميت الذي يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) {مسئلة} في رجل وصي على مال ينتمي وقد قارض فيه مدة ثلاثة سنين وقد ربع
فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للوصي ان يأخذ من الفائدة شيئاً او هي للبيت خاصية

{الجواب} الرابع كله للبيت لكن ان كان الوصي قد برا وقد عمل في المال فله ان يأخذ
اقل الامرين من اجرة مثله او كفایته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكبر
من كفایته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) **﴿مسئلة﴾** فيمن ولی على مال ينای و هو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته
﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يولی على مال اليتامى الا من كان قويا خيرا بما ولی عليه أمينا
 عليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة
 لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر المقدود الفاسدة

(٥٥) **﴿مسئلة﴾** فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق
 عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بنيرا ذن الحاكم
﴿الجواب﴾ نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفتر الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان
 كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالصلحة
 وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضاعة المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسدا
 او جاهلا أو عاجزا او لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولى عليه وعمل فيه المصلحة من غير
 استئذان الحاكم

(٥٦) **﴿مسئلة﴾** فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومه آخر امينا عليه
 وله النصف ولكل منها الرابع خسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركه
 بعد تغير الثمرة وافق بعضهم بفسادها وان على العامل ولو اليتيم ضمان ما صرف من ماله
﴿الجواب﴾ هذه الشركه في صحتها خلاف والا ظهر صحتها وسواء كانت صحيحة او فاسدة
 فان كان ولی اليتيم فرط فيما فعله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية
 من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعله الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا
 كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد
 الفاسد وعلى كل منها المين في نفي الجناية والتبرير

(٥٧) مسئلة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى
 دمشق ونزل في البساتين دعى زرعهم وغلالمهم فاستهلكت النيل بسبب ذلك فهل لهم
 الاجاحة في ذلك

﴿الجواب﴾ اتلاف الجيش الذي لا يمكن تصفيته هو من الآفات السماوية كالجراد و اذا
 تلف الزرع بافة سماوية قبل تمكن الآخر من حصادة فهو توضع فيه الجائحة كما توضع في

الثُّرِّ المشتري على قولين للعلماء أحجمها وأشبهها بالكتاب والسنّة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) {مسئلة} في ضمان بساتين وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا إلى المدينة وغلقت أبواب المدينة ولم يرق لهم سبيل إلى البساتين ونهب زرعهم وغلمهم استهلاك فهل لهم الإجاحة في ذلك

{الجواب} الخوف العام الذي يعن من الانتفاع هو من الآفات السماوية وإذا تلفت الزروع بأفة سماوية فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كأنص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بمأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلقو في الزروع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبهها بالتصووص والاصول أنها توضع والله أعلم

(٥٩) {مسئلة} في مضارب رفعه صاحب المال إلى الحكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحكم بذلك فدفع إليه البعض وطلب منه الانظار بباقي فانظره وضمن على وجهه فسفر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة إلى الحكم وحكم الحكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

{الجواب} نعم تفسخ الشركة بخطابه المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الأماكن عن وقت وجوبه

(٦٠) {مسئلة} في شراء الجفان لمصير الزيت أو لوقيد أو لها

{الجواب} بيع الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن ولزيتون ونحوهما من المنضرات والبيعات بجازفة وسواء اشتراه لمصير أو لوقيد لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه وإذا كان قد اشترط لمن تكون الجفنة أجرة لرب المقدرة بحيث قد تواطأ عليه العاشر على أن يبقي فيها زيتاً له كان هذا غشاً حراماً وحرم شراءه للزيت

كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) **﴿مسئلة﴾** في رجل له أولاد وكسب جارية وأولادها فولدت ذكرا فعمتها وزوجت اولادا فتوفي الشخص شخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفي فهل يخص أخوه من امه شيء مع أخوه الذين من أبيه **﴿الجواب﴾** للأم السادس ولا خوة من الأم الثالث والباقي لاخوه من أبيه المذكور مثل حظ الآثيين والله أعلم

(٦٢) **﴿مسئلة﴾** في رجلين أخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الأم المذكورة تزوج وذرقا ولدا ومات وخلف ولده فورث ابا ثم مات الولد وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخاف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين وهم أخوة أبيه من امه وخلف ابن عم من أبيه فما الذي يخص أخوه ابيه وما الذي يخص ابن عمه **﴿الجواب﴾** الحمد لله لليراث جيمه لابن عمه من الاب وأما أخوه ابيه من الأم فلا ميراث لها وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرباته الذين لا يرثونه فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه كمال تعالي وإذا حضر القسمة أولى القربي واليتامى والمساكين فائز قوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفا

(٦٣) **﴿مسئلة﴾** في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث أخوات ورجال واختا **﴿الجواب﴾** تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين معاينة اسمه ول الزوج ثلاثة اسمه وللام سهمان ولا شيء ل الاخوة وإذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة وأن كانت وصت لنير وارث بالثالث فا دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) **﴿مسئلة﴾** في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها وختين اشقاء فهل ترث الاخوات **﴿الجواب﴾** يفرض للزوج الرابع وللام السادس وللبنتين الثالثان اصلهما من ائتي عشر وتعود الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لأن الاخوات مع البنات عصبة

ولم يفضل للعصبة شيءٌ هذا مذهب الأئمة الاربعة

(٦٥) {مسألة} في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتاً ثم توفى ابن العم المذكور وتزوج ولدين فبقى الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وتركت اولاد عم فلن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم اولاد عمها

{الجواب} مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزيل كل واحد من ذوي الارحام متصلة من ادلى به قريباً كان أو بعيداً ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم تحدث الجهة فان اولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان أولئك ينتهي امرهم الى الام اذا وجد ام مع اب او مع جد كان لام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) {مسألة} في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً واختاً من ام

{الجواب} هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهماً للبنت ستة اسهم ول الزوج ثلاثة اسهم ول الام سهمان ولا شيءٌ للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلام وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كالإمام الشافعى فيقسم عندهم اثنتي عشر سهماً للبنت ستة اسهم ول الزوج ثلاثة اسهم ول الام سهمان والباقي ليت المال

(٦٧) {مسألة} في رجل توفى وخلف ابنيين وبنتين وزوجة وابن اخٍ فتوفى الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بابنها وبقي نصيب الذررين ما قسم وان الزوجة حبت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فمنع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

{الجواب} الحمد لله* الميت الاول لزوجته المثنى والباقي لبنيه وبناته المذكور مثل حظ الاشرين ولا شيءٌ لابن الاخ فيكون الزوجة ثلاثة قرارات ولكل ابن سبعة قرارات وللبنتين سبعة قرارات ثم الابن الاول لما مات خاف أخيه واخته وأمه والاخ الثاني خلف أخيه وأمه وابن عمه والحمل ان كانت موجوداً عند موتها أحد هما ورث منه لانه اخوه من امه وينبع زوج المرأة ان يكف عن وطئها من حين موتها هذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه اذا لم يطئها ولدته علم انه كان موجوداً وقت الموت وادا وطئها وتتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطي حقه اعطى الثلثين ووقف للحمل نصيحته وهو الثالث والله أعلم

(٦٨) {مسئلة} في رجل تزوج امرأة وأعطياها المهر وكتب عليه صداقاً الغنف دينار وسرطوا عليه أتنا ماناً خذ منك شيئاً الا عندنا هذه عادة وسمعة والآن توف الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التام والكمال

{الجواب} اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحمل لها المطالبة به بل يحب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) {مسئلة} في رجل توفي ولم يحظ شقيقه ولم يأخذ من أبيه فالميراث {الجواب} لاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) {مسئلة} مباباً قوماً قدموه لهم فاصبحوا يقسمون المال والحلال
الآخرين أجيوبه مثلما
فآخرها القسم حتى تعرفوا الحلال
وأن يكن غيره أثني فقد فضلا
من كان يعرف فرض الله لا زال
أني ذكرت لكم أمراً بلا كذب فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

{الجواب} زوج وأم وأشنان من ولد الأم وجبل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أخيها فالزوج النصف وللأم السادس ولولد الأم الثالث فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق الماء وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ففترض لها النصف وهو فاضل عن السهم فاصلها من ستة وتعود إلى تسعة وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعلى القول الآخر أن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية عنه

(٧١) {مسئلة} فيمن ترك ابنتين وعمه وأخاً أبيه من أمه فما الحكم

{الجواب} إذا مات الميت وترك بنته وأخاه من أمه فلا شيء لا يحيط بهما باتفاق الأئمة

بل للبنتين الثلاثن والباقي للمصبة ان كان له عصبة والا فو مردود على البنتين او لبيت المال
 (٧٢) {مسئلة} في امرأة مزوجة وزوجها ثلات شهور وهو في مرض من مرض منها
 شر ابا فابطأ عليه فقر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقيدة عنده تحمله وبعد عشرين
 يوما توفي الزوج غسل يقع الطلاق وهل اذا حلف على حكم هذه الصورة بحثت وهل للواحد
 ان ينبعها الارث

{الجواب} أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمورو أئمة الاسلام
 وهو منصب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في
 امرأة عبد الرحمن بن عوف فإنه طلقها في مرض موته فورتها منه عثمان وعليها أن تعتد أبعد
 الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه
 (٧٣) {مسئلة} في رجل مات وترك زوجة واختا لا بوه وثلاث بنات أخ لا بوه فهل
 لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

{الجواب} لازوجة الرابع وللاخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والرابع الثاني
 ان كان هناك عصبة فهو للمعصبة والا فهو مردود على الاخت على أحد قولى العلامة وعلى
 الآخر هو لبيت المال

(٧٤) {مسئلة} في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث
 بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وأنها أفرت في مرضها
 المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بان لهم في ذمتها الف درهم وقد صدر بذلك احرام ولذاتها
 الذكر وزوجهما من الارث

{الجواب} اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية الله ورسوله باتفاق المساين بل
 هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجدور في الوصية من الكبار ومن قطع ميراثا
 قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يقطع الله ورسوله يدخله جهنم
 تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز المظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده
 يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين
 سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيخدم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمحضية الله ثم يختتم له بخاتمة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة) ثم فرأى هذه الآية تلك حدود الله ومن أعندها على هذا الكذب والظلم فهو شريكه فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فتكل هؤلاء متواترون على الاسم والمدوان ومن لقنهما الأفراط الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأماماً أن كانت صادقة فهي محستة في ذلك مطيبة لله ولرسوله ومن أعندها على ذلك لاجل الله تعالى وأماماً في ظاهر الحكيم فما كثر العلماء لا يقبلون هذا الأفراط كابي حنفة وما لاك وأحمد وغيرهم لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجوراً عليه في حكم ليس له أن يتبرع لأحد هم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الأفراط كالشافعي بناء على حسن الظن بال المسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه الفحصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوي لا يعاونون على الاسم والمدوان وينبغى التكشف عن مثل هذه القضية فان وجده شواهد خلاف هذا الأفراط عمل به وإن ظهر شواهد لديه أبطل فتشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لا يكتب هؤلاء الاربعة مالاً نحو هذا المقرب وشواهد الكذب يبنات يعلم من بعضها أنها تزيد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد أحد الجانين يرجع ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) **﴿مسئلة﴾** في رجل توفى إلى رحمة الله وخلف أخاه و اختا شقيقين وابنتين وزوجة **﴿الجواب﴾** الزوجة المُنْ و لابنتين الثنان والباقي وهو خمس قرارات بين الأخ والاخت إلا أنها فيحصل للزوجة ثلاثة قرارات ولكل بنت نصف قرارات والأخ ثلات قرارات وثلث للأخت قيراط وثلاث

(٧٦) **﴿مسئلة﴾** في امرأة ماتت وخلفت زوجاً واماً واختا شقيقة واحتلاباً وأخاً واحتلاماً **﴿الجواب﴾** المسألة على عشرة أسماء أصلها من ستة وتمول إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرتها عولها الزوج النصف وللام السادس سهم والشقيقة ثلاثة والأخت من الاب السادس تكلمة الثنين ولو لدى الام الثالث سهمان فالمجموع عشرة أسماء وهذا ينافق الأئمة الاربعة

(٧٧) **﴿مسئلة﴾** في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصلت بصدقة أكثر من الثالث فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويمطي ما بقي لابن اختها

«الجواب» يعطي الموصى له الثالث وما زاد عن ذلك ان أحيازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كلها عنه من يقول بغيرات ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسألة عندهم وهو مذهب جهوز السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعى وقول في مذهب مالك اذا فسde بيت المال والله أعلم

(٧٨) «مسألة» في رجل مات وخلف بنتاً ولها أولاد آخرين من أبيه وهم صغار ولها ابن عم زوجها ولها بنت عم ولها أخ من امه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولها لبنت «الجواب» أما الميراث فنصفه للبنت وأصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي للبيعة لوصي أو نوابه

(٧٩) «مسالة» في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابن اخت «الجواب» للزوج النصف وأما ابن الاخت في الاقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأنصاره وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعى وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد في أحدى الروايات وأصل هذه المسألة تنازع العلاء في ذوى الارحام الذين لا فرض لهم ولا نصيب فذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية ان من لا وارث له بفرض ولا نصيب يكون ماله لبيت المال المسلمين ومذهب اكثراً للسلف وأبي حنيفة والثورى واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوى الارحام بضمهم أو لمن بعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم امثال وارث من لا وارث له يرث ماله ويترك عناته

(٨٠) «مسالة» فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولمن يكون الارث بمذهبه

«الجواب» هذه الشهادة لا تقبل بل ان كان وارثنا في الشرع ورثه شاء أم أبي وافق لم يكن وارثنا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرهاً كان فاسقاً من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) {مسئلة} في رجل توفى وخلف اخاه اخاه شقيقين وبنتين وزوجة وخلفاً موجوداً وكان الاخ المذكور غائباً فما تكون القسمة

{الجواب} للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثنان فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللاخ ثلاثة قراريط وللاخت قيراطان وثلثان

(٨٢) {مسئلة} في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فغير قوي عليه المرض قبل موته ثلاثة أيام طلق الزوجة لبعضها من المبرات فعلت مع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركه

{الجواب} هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقاً عامياً ومات زوجها وهي في المدة وزنتها بالاتفاق المسلمين وان كان الطلاق باثنا كالطلاق ثلاثة ثلاثة ورثته أيضاً عند جامعه يرث ائمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبع الكلية طلقها ثلاثة في صرعن موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال لو كفت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل أن يصير من أهل الا جهاد وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو منذهب أهل العراق كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كالثالث وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو لقول القديم للشافعى وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترث هى ولا أنها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وظفتها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث وأ Majority قالوا إن المريض مرض الموت قد تفاقم الوراثة بما له من حين المرض وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته فيليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الوراثةميراثه وينحصر ببعض الارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له أن يتبرع لأجنبى بما زاد على الثالث في مرض موته كما لا يملك ذلك بذلك بعد الموت وفي الحديث منقطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة وإذا كان كذلك فيليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الارث لابطلاق ولا غيره وإن وقع الطلاق بالنسبة له أذله أن يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول ففي وجوب المدة نزاع هل تعتد عدة الطلاق او عدة الوفاة او اطوالها على ثلاثة احوال اظهرها انها تعتد أيام الاجلين وكذلك هل يمكن لها المهر قولهان اظهرها انه يمكن لها المهر أيضاً فاته من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) {مسئلة} في رجل خص بعض الاولاد على بعض

{الجواب} ليس له في حال مرضه أن ينحص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين وإذا فعل ذلك فلتات الميراثة رده وأخذ حقوقهم بل لوفعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولى العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حياً وميتاً ويرده المنحصر بعد موته

(٨٤) {مسئلة} في رجل له خالات ماتت وخلفت موجوداً ولم يكن لها وارث فهل يورث ابن اختها

{الجواب} هذا في أحد قولى العلماء هو الوارث وفي الآخر ييت المثال الشرعي

(٨٥) {مسئلة} في امرأة وضت وصايا في حال مرضها وزوجها لا يحيما بشيء ثم

بعد مدة طويلة وضت ولذا ذكرها وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

{الجواب} اما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله فاما الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثاً فينظر ما وضت به للآخر والناس فان وسعه الثالث والقسم بينهم على قدر وصايتها

(٨٦) {مسئلة} في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وابنة اشقاء وابن فما يستحق لكل واحد من الميراث

{الجواب} الزوج الرابع والجدة السادس والابن الباقى ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة

(٨٧) {مسئلة} في امرأة ماتت ولها اب وام وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القهاش ولم يعط الورثة شيئاً

{الجواب} لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو ملوك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) {مسئلة} في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوبين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

{الجواب} ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولا يبها الثالث والباقي للام وهو السادس في مذهب الائمة الاربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة

(٨٩) **{مسئلة}** في رجل اعطى زوجته من صداقها جارية فاعتقها ثم بعد مدة وطى الجارية فولدت ابناً ولدت زوجته بنتاً وتوفى فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

{الجواب} اذا كان قد وطى الجارية المعتقة بغیر نکاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولذنا لا يرث هذا الواطئ ولا يرثه الواطئ في مذهب الائمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) **{مسئلة}** في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها مات أحدهم وخلف أمه وآخره ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابناته فما يحصل لام من تركته

{الجواب} للزوجة من تركة الميت الاول الثمن والباقي للأخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخوته والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) **{مسئلة}** في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانني قال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصبي وهو ستة لا بوی زوجي واولادها المذكورين بالفرضية الشرعية فا خص كل واحد منهم

{الجواب} اذا كان قد ملأ نصبيه الذي هو ستة اسهم اسأر الورثة على الفرضية الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابنوبن ثمانية اسهم واولاده عشرة عشرة اسهم فترت ذلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرددان نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم

(٩٢) **{مسئلة}** في رجل ماتت والدته وخلفته والده وكريته ثم ماتت كريته فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملـكـنى ما ورثته عن والدتك فلـكـ ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرض غريب عقله فرجع فيما تصدق به على والده ووقفها على زوجته وولدها وابنته ولم يذكر ولدها وانتسبت كتاب الوقف مرتين فهل لها ان يختص اولاده

ويخرج ولده من جحيم اirth والده

الجواب) ان كان الاب قد اعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذته له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين الطرفين وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله تعالى فيرجوعه عليه قوله: قولان للعلماء أحد هما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجم وعقله غائب أو وقف وعقله غائب أو عقد عقدها لم يصح رجوعه ولا وقه اذا كان مفيناً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء (مستلة) فامرأة ماتت عن زوج وأب وأم ولو لدين أثني وذكر ثم بعد وفاتها توفى والدها وتترك أباها وأخته وحده وحده

٩٤) {مسئلة} ف امرأة توف زوجها وخلف أولادا
الاب فالجدة سدهه ولا يه الباقي ولا شئ لاخته ولا جده بل كلها يه بالاب
{الجواب} لازوج الربع والابوين السادسان وهو الثالث والباقي لا ولدين أثلا ثم ماتر كه

(الجواب) للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الفرماء وما يبقى بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلهامنه مع الاولاد

(٩٥) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخاً من أمها وابن عمها مخصوص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولا بن العم الباقي ولا شيءٌ للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبئي أن يرضخ له والبنت تسقط الأخ من الأم في منصب الأمومة والآباء أعلم (٩٦). ﴿مَسْأَلَة﴾ في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتابها وثناها وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوكم من يضا طلبتك منه شيئاً فاعطاني ثلث ماله فأخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاك أبونا شيئاً فهل بحسب رد المال إليها

الجواب) ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فإنه لا ينفذ إلا باجازة الورثة فـا
أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله إلا أن يحيز ذلك باقى الورثة وينبئ للأولاد أن يقرروا
أمهم ويحيزوا ذلك لهم لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأمّا وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم

(الجواب) هذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسمهم والزوج ثلاثة أسمهم وللام سهان ولا شيء لاخت من الام فائزها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرث كابي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرث كالك الشافعي فيقسم عندهم على ائمتي عشر سهناً للبنت ستة والزوج ثلاثة وللام سهان وأسمهم الثاني ليت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) (مسئلة) في شروط النكاح من شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا ينحرجها من دارها أو من بلدتها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفاقاً عليها وخلال العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولاً

(الجواب) الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلاها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والآمام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعى يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا توثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطئ على أن البيع تليجهة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا ينحرج عن أن يكون مقصوداً كاشترط اختيار ونحوه وأمّا

غاية نصوص أئمدوقدماه أصحابه ومحقق المتأخرین على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتقادرين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقداً العقد فأن العقد يقع مقيداً بها وعلى هذا جواب أئمدوقدماه الحليل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلام أصحابه تضييق الفتوى عن تنبیه اعیان المسائل وكثير فيها مشهور عنه من له ادنی خبرة باصول أئمدوقدماه ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشرعية في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة المقبة وعقد

المهدنة الذي كان يبنه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم انهم اتفقا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنّة في الامر بالوفاء بالعقود والمهود والشروط والنهي عن الامر والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً فان أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) {مسئلة} في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج فرق الحكم بينمما فعل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

{الجواب} اذا علمت أنها من زوجة ولم تستشعر لامونه ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لامهر لها واذا اعتدت موته او طلاقه فهو وظف شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم

(١٠٠) {مسئلة} في رجل له بنت وهي دون البوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ول وجعلوا ان باها توفى وهو حي وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

{الجواب} اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال ولها بذلك بل هذه قد تزوجت بغير ول فليكون نكاحها باطلاق عند ائم العلامة والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرها ولابد أن يجدده ومن شهد ان خالها أخوها وان أبيها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويجزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويحوز ان يزوجهما الا بـ في عدة النكاح الفاسدة عند ائم العلامة كابي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) {مسئلة} في بنية دون البوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجهما أم لا

{الجواب} الحمد لله اذا كان الخطاب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قول العلامة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كذلك مذهب ابي حنيفة رواية عن احمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمية حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبنت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنّة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما

يتبلي عليكم في الكتاب في ينامي النساء الاتي لانه تونهن ما كتب لهم وترغبون ان تنكحوهن
والاستضعفين من الولدان) وقد ثبتت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها زات في اليتيمة
التي يرغب فيها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن
حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله لولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم
(١٠٢) {مَسْأَلَة} في ينامه حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي
ان يبيع من عقارها شيئاً ويصرف ثمنه في جهاز وفاش لها وحل بصلاح لمنها اما لا
{الجواب} نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يحب زها به ويجهزها للجهاز المعروف والمحلى المروف
(١٠٣) {مَسْأَلَة} في رجل له جارية وقد عثتها وتزوج بها ومات ثم خطبها من بصلاح
فهل لأولاد سيدها ان يزوجوها

{الجواب} الحمد لله اذا خطبها من بصلاح لها فلي اولاد سيدها ان يزوجوها اما ان امتهنوا
من ذلك زوجها الحكم او عصبة العتق ان كان له عصبة غير اولاده لكن من العلماء من يقدم
الحكم اذا اعقل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية ومنهم من يقدم العصبة
كابي حنيفة فى المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحكم باتفاق العلما ولو امتنع العصبة
كلهم زوج الحكم بالاتفاق اذا اذن العصبة للحكم جاز بالاتفاق العلما
(١٠٤) {مَسْأَلَة} فرجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لainة طمع دمها من بيت امها
وانهم غرر به فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرر بالصداق وهل يجب على امها وأبيها
يمين اذا انكر وام لا وهل يكون له وظؤها ام لا

{الجواب} هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره
لوجهين أحدهما ان هذا مما لا يعنى الوظؤ منه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان
وطه المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز الا لضرورة وما يعنى الوطه حسا كاستداد
الفرج او طبعا كالجنوز والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد كما جاء عن عمر وأما
ما يعنى كمال الوطنى كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا
فسخ قبل الدخول فلامه عليه وان فسخ بهذه قبيل ان الصداق يستقرب بليل هذه المخلوقة وان كان
قد وطأها فانه يرجع بالمرء على من غرر وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يخلف من ادعى

الغزو علىه أنه لم يفهه ووطئ المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطئها كقول الشافعى وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله اختياراً مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطئها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعى الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والاظهار ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) **{مسئلة}** في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغیر اختيارك وهو الآن يأخذ ملهاو يعني من يدخل عليها الكشف حالها كامها وغيرها

{الجواب} الحمد لله ليس للعم ولا غيره من الاولى ان يزوج مواليه بغیر كفء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الائمه وإذا فعل ذلك استحق المقوبة الشرعية التي تردعه واما ثالث عن مثل ذلك بل لورضيتك هي بغیر كفؤ كان لولى آخر غير الزوج ان يفسخ النكاح وليس لعم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف اذا اكرهها على الزواج بغیر كفؤ بل لا يزوجها الابن ترضاه باتفاق المسلمين وإذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغیر اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الائمه واما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفق الصنفية مطلقاً واذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كالام وغيرها واما ان يسكن بمنصب جيران من اهل الصدق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) **{مسئلة}** في بنت يقية وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجهما وانسوها بلا اذن منها ام لا

{الجواب} الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الاب والجد بغیر اذنها باتفاق الائمه بل وكذلك لا يزوجها الاب الا باذنها في أحد قولى العلماء بل في اصحابها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احمد للروایتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشکح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستاذن قالوا يا رسول الله فان البكر تستاذن قال اذنها صمامها وفي لفظ يستاذنها أبوها واذنها

صيانتها واما العم والاخ فلا يزوجونها بغير اذنها باتفاق العلماء، وادارضت دجلا وكان كفوا لها
وجب على ولديها كالاشتى ثم المم ان يزوجها به فان عضلها او امتنع من تزويجها زوجها الاول الابد
منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولي ان يجبرها على نكاح من لترضاها ولا يمتنعها
عن نكاح من ترضاها اذا كان كفوا باتفاق الائمه واغما يجبرها ويهمتنعها اهل الجاهلية والظلم
الذين يزوجون نسائهم لمن يختارونه لغرض المصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها
حتى تفعل ويهمتنعها عن نكاح من يكون كفوا لها لعداوة أو غرض وهذا كلها من عمل
الجاهلية والظلم والمدعوان وهو بما حرم الله رسوله وافق المسلمين على تحريمه وأوجب
الله على أولياء النساء ان يتظروا في مصلحة المرأة لاف اهواهن كسائر الاولياء والوكلاء فن
تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هؤلاء فان هذا من الامانة التي امر
الله ان توئدي الى اهليها فقال ان الله يأمركم ان توئدوا الامانات الى اهليها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة الدين النصيحة قالوا من يارسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولا ينفع
المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٦) {مَسْأَلَةٌ} في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى وولبها فى مسافة الفقير معتقداً أن الأجنبى المذكور حاك عليها بودخل بها واستولى بها ثم طلقها لأنها لم أراد ردها قبل أن تشفع زوجاً غيره فهو له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير ولد أم لا وهل يترتب استقطاع الحد ووجوب المهر ويتحقق النسب والاحسان

الجواب لا يحب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الا حسان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان الزوج ليس له ولایة بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلاقها ثلاثة لم يقع طلاق الحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكر زوجا غيره والله أعلم

(١٠) **﴿مَسْأَلَة﴾** في دجل كان له سرية بكتاب ثم توفى إلى رحمة الله وله ابن وله زوج سرية جلد المذكور فعل محل ذلك

{الجواب} لا يجوز له تزويج سرقة جده التي كان يطأها بالاتفاق للسلمين وإذا تزوجها

فرق بينها ولا يحول ابقاءه معها وان استحل ذلك استنبيب ثلاثة فان تاب والقتل
 (١٠٩) (مسئلة) في رجل تزوج بيته وشهدت أمها بيلوغها فشكنت في صحبته أربع
 سنتين ثم بازت منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونساء آخر أنها ماباغت الا بعد دخول الزوج
 بها بستة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة والام ماتت والزوج يريد المراجعة

{الجواب} الحمد لله لا يحول للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثة اعوام جهور العلام، فان مذهب
 أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك
 وأحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه الاسائل يقع فيها
 من أهل النبي فالملاكمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى اذا طلاقت
 ثلاثة اخذوا يسمون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في
 أمره فإنه حين كان الوطؤ حراما لم يتعذر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء
 ومثل هذا يقع في الحرم بجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها
 الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج
 غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلاق كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتقب من ذلك
 الوطني وإنما سال حين طلاق لثلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما يحرم الوطؤ الاول
 لاجل استحلال الوطئ الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والمعنى في الأرض بالفساد فان كان
 هذا الرجل طلقها ثلاثة فايتفق الله وليجتنبها وليرفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد
 ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) (مسئلة) في امرأة لها أب واخ وكيل ايها في النكاح وغيره حاضر فذهب
 الى الشهود وغيرت اسمها واسم ايتها وادعت ان لها مطلقها يريد تجديد النكاح وحضرت
 رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فشكنت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك
 ببيان الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تزيير المرفدين والذى ادعى انه اخوها والذى
 عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالحاكم او يعزرهم ولـى الامر من محاسب وغيره
 {الجواب} الحمد لله يعذر تعزيرا بلطفاً لوعرها ولـى الامر مرات كان ذلك حسنا كما
 كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فـكان يعذر

في اليوم الأول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التغزير لثلا يفضي الى فساد بعض الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير ابيها واستختلفت اخاها وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واللائمه والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فالجهة عليه حرام وثبت ما هو ابلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى عليه وسلم يقول ليس منا من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليته مقدمه من النار ومن رمى رجالا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه وهذا تفريط عظيم يقتضي انت يماقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فانها لبست على الشهود وأقوفهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جهود العلماء يقولون النكاح بغير ولد باطل يمزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعى وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح بلا ولد مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب السكاذب واقامة الولى الباطل فسكان عقوبة هذه منتفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى انه كان زوجها وطلبهما ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذى ادعى انه اخوها يماقب على هذين الربتين وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسبة لها والتزويج والتقطيق وعدم ولد حاضر وينبغى ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب وأنه كان يركب دابة مقلوبة على خلف اشاره الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور وتغزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يمزره الحاكم والمحتسب وغيرها من ولاة الامور القادرین على ذلك ويستعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كبير في النساء وشهادة الزوج كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلن ينفروه أو شرك ان يسمون الله بمقابل منه والله أعلم

(١١١) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلبهما قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

(الجواب) لا يجوز تزويج ام امرأة وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) (مسئلة) في رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قد
العقد عليها زوج قبله وطافت قبل الدخول بغیر اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا
فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها
سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكوف العقد مفسوخا
والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

(الجواب) اما اذا كانت ثببا من زوج وهي بالغ فهذه لا تکح الا باذنها باتفاق الائمة
ولكن اذا زوجت بغیر اذنه ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام
احمد في احدى الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعی واحمد في رواية اخرى وان كانت ثببا
من زنا فهى كالنکاح في مذهب الشافعی واحمد وصاحبی أبي حنيفة وفيه قول آخر
انها كالبکر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البکارة زالت بوئية أو باصبع أو
نحو ذلك فهى كالبکر عند الائمة الاربعة وإذا كانت بكرًا فالبکر يجبرها ابوها على النکاح وان
كانت بالغة في مذهب مالك والشافعی واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب
ابي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله
صل الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسألة ان أكثر العلماء يقولون اذا

اختارت هي العقد جاز ولا يحتاج الى استئناف وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما
عقد مستقدا انها بکر وانه لا يحتاج الى استئنافها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان متذروا
فاذا اختارت هي النکاح لم يكن هذا بغيره تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع

مشهور بين العلماء والاظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو ميسوط في غير هذا الوضع
(١١٣) (مسئلة) في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفى عدة زوجها فلما انقضت المدة
هررت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغیر اذن أخيها ولم يكن لها ولی غيره فهل يصح العقد أم لا
(الجواب) اذا لم يكن أخوها عاصلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه

والحال هذه والله أعلم

(١٤) {مسئلة} في رجل تزوج بنتاً وهي يئمة وعقد عقدها الشافعى ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

{الجواب} البنت التي لم تبلغ لا يجوز براها على زوجها غير الاب والجد والاخ والمولى والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في المقود لافتةء في ذلك ثلاثة اقوال احداهن لا يجوز وهو قول الشافعى ومالك والامام احمد في رواية والثانى يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزوجها حكماً لا يمكن تفضيه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعى واحمد وغيرهما اصحهما الاول لكن الحاكم الزوج هنا شافعى فان قلد قول من يصح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان من له ذلك جاز وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحرى به كان فعله غير جائز وإن كان قد ظنها بالفأ فزوجها فكانت غير بارث لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم

(١٥) {مسئلة} جدتي امه وابي جده وانا عممه له وهو خالي افتتا يا امام برحلك الا ويكتفيك حادثات الليالي
 {الجواب} رجل زوج ابنته ام بنت واتي البنت بالنكاح الحلال فاتت منه بيت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها ولده بنت ولا بنه ابن فبنته هي الخطاطبة بالشعر فلدت ام امها هي ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنته وهي عمته اخت ايه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١٦) {مسئلة} في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها ولا ينقبها من منزلها وإن تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمها الوفاء وإذا خالف هذه الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا
 {الجواب} نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام احمد وغيره من

الصحاباة والتابعین کمیر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشیعی القاضی والاذاعی واسحق
ومذهب مالک اذا شرط لها اذا تزوج علیها او تسری ان يكون امرها بیدها او رأیها ونحو
ذلك صح هذا الشرط أيضا وملکت المرأة الفرقة به وهو في المعنی نحو مذهب احمد وذلك
ما خرجاه في الصحيحین عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به
ما استحللتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجمل النبي الله علیه
 وسلم ما تستحلل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه
الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق وان كلام في هذه الشروط معروف
واما شرط مقام ولدها عندها ونفقة عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يتحمل من
الجهالة فيه من النصوص عن احمد ومذهب ائی حنیفة ومالك ما لا يتحمل في المثل والاجرة
اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجواز لاسيما ومثل هذا
يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بظمامه وكسوته ويرجع
في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى
ومقى لم يقبل الشروط فتزوج او تسری فلهما فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم
نزاع لكونه صار مجتمدا فيه ك الخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لا يحتاج الى اجتہاد
في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به ك الخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلا حکم
حاکم مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصد ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتہاد
في ثبوت الحکم أيضا والآن الفروج يحتاط لها فتناط باسر حاکم بمخلاف الفسخ في البيع
والاقوى ان الفسخ المختلف فيه لا يفتقر الى حکم لكن ان رفع الى حاکم بری امضاه امضاه
وان رأی ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) {مسئلة} في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلنت زوجها الحاکم له ورزق منها
اولادا ثم وجد لها آخر بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

{الجواب} اذا كان لها آخر غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها آخر لكونها
ضاعت من اهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله اعلم

(١١٨) {مسئلة} في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاکم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا
»الجواب« اذا بلغت تسع سنين فانه يروجه الاولى من العصبات والحاكم ونائبه
 في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابي حنيفة وغيرها كما دل على ذلك الكتاب والسنة في
 مثل قوله تعالى (يستفونك في النساء قل الله يفتيم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي
 النساء الالاتي لا توتهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) واخرج جابر الصحاحين عن
 عروة بن الزبير انه سأله عائشة عن قول الله عن وجع (وان خفتم ان لا تقطعوا في اليتامي
 فانكحو ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع) قالت يا ابن اخي هذه اليتيمة في حجر
 ولها تشاركه في ماله فيعيجه ما لها وجميلها في يريد ولها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها
 فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو ان ينكحوهن الا ان يقطعوا المهن ويبلغوا بهن على سنمنهن
 في الصداق وأمرها ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان
 الناس استفتو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عن وجع (يستفونك
 في النساء قل الله يفتيم فيهن) الآية قالت عائشة والذى ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
 الآية الاولى التي قالمها الله عن وجع وان خفتم ان لا تقطعوا في اليتامي فانكحو ما طاب لكم
 من النساء. قالت عائشة وقول الله عن وجع في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة
 أحدكم عن يديمه التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال وفي لفظ آخر اذا كانت
 ذات مال وجمال رغبوا في انكاحها في امثال الصداق وادا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
 رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها
 اذا رغبوا فيها الا ان يقطعوا لها ويعطوها حقا من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان
 يتزوجوا اليتامي من النساء اذا فرضوا المهن صداق مثنهن ولم يأخذن لهم في تزويجهن بدون
 صداق المثل لانها ليست من اهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها
 لهم قوله احمدها وهو قول ابي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انها تزوج بدون اذتها وله
 الخيار اذا بلغت والثانية وهو المشهور في مذهب احمد وغيره انها لا تزوج الا باذتها ولا خيار
 لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمه في نفسها فان سكتت فهو اذتها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعن ابى موسى الاشمرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابى فلا جواز عليها فهذا النص فى القول الثالث الذى هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافاً لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلان تصير يتيماً والكتاب والسنّة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك اذ البالغة التي لها أمر فى مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقةه ولأن ما بعد البلوغ وان سئى صاحبها يتيمها بمحاجزاً فغايتها ان يكون داخلاً فى المعموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوع حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) **﴿مسئلة﴾** في تزويج الماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا مالك واحد ومن يعقد طرق النكاح في الطرفين لهم ولاولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

﴿الجواب﴾ تزويج الماليك بالإماء جائز سواه كانوا مالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين والذي يزوج الامة سيدها أو وكيله وأما الملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيراً او يقبل له وكيله ان كان صغيراً فسيده يقبل له فإذا كان الزوجان له قال بحضور شاهدين زوجت مملوكي فلاناً بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده ان يزوجه بغیر أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعى وأحمد والثانى يحبره وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والامة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنهما بالاتفاق وأما الاولاد فهم نبع لامهم فى الحرية والرق وهم تبع لا يهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين فن كان سيد الام كان أولادها له سواء ولدوا من زوج او من زنا كما ان البهائم من الخليل والابل والحمير اذا نرا ذكرها على اثنائها كان الاولاد مالك الام ولو كانت الام معتقدة او حرة الاصل والاب مملوكاً كان الاولاد احراراً واما النسب فلنهم يتسبون الى ابיהם واذا كان الاب عتيقاً والام عتيبة كانوا منتسبيين الى موالي الاب وان كان الاب مملوكاً كانوا منتسبي الى موالي الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب وهذا مذهب الأئمة الاربعة ومن كان مالكاً للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من اولاد امانه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناتها والله اعلم

(١٢٠) {مسئلة} في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحملها الاول فهل هذا النكاح صحيح أم لا

{الجواب} قد صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحل والمحلل له وعنه انه قال الا انبشكم بالنيس للستار قالوا لي يا رسول الله قال هو المحل لعن الله المحل والمحلل له وافق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بامان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالا زانيين وان مكثنا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحملها له وقال بعضهم لا نكاح رغبة لانكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا ندعها على عبد رسول الله صلى عليه وسلم سفاحا وقد اتفق ائمه القتوى عليهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلأ وبعضهم لم يجعل الشرط للتقدم ولا المطرد تأثيرا وجعل العقد من ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر ائمه القتوى فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل الحديث وأهل الحديث وغيرهما والله أعلم

(١٢١) {مسئلة} في العبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون ال碧وغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدرى الجماع

{الجواب} ثبتت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه ولعن الله المحل والمحلل له قال الترمذى حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اؤتي بمحل ولا محل له الا رجمتها وقال عثمان لانكاح رغبة لانكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأ أنه مائة طلاقة فقال بانت منه بثلاث وسائرها تخذنها آيات الله هزوأ فقال له السائل ارأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأجلها ثم اطافها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثنا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحملها له وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل وهذا لموري اذا كان المحلل كبيرا يطأها او يذوق عسيتها او تذوق عسيلتها فاما العبد الذي لا وطن فيه او فيه ولا يمد

وطنه وطناً كن لا ينشر ذكره فهذا لازم بين الأئمة في إن هذا اليمان ونكاح الحال
ما يغير به النصارى المسلمين حتى يقولوا إن المسلمين قال لهم نبيهم إذا طلق أحدكم أمرأته لم
تحمل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بمحسان
وجمهور أئمة المسلمين والله أعلم

(١٢٢) **﴿مسئلة﴾** في امام عدل طلاق امرأته وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل
أهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلاقها يحمل الزوج الاول او تواطأ
على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذي
افتقت على بطلانه وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله الحال وال الحال له

(١٢٣) **﴿مسئلة﴾** في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه
فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهو يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ
النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امهما او آخرها من الدخول عليهم
والبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما اذا شرط الرضا بذلك بل كان قادرا
على مسكن آخر لم يكن لها عند ذلك كثير من أهل العلم كالدكتور واحد القولين في مذهب احمد وغيرهما
غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا
فاما اذا كان ذلك للسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بلا
نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امهما ولا اخترها اذا كان
معاشها لها بالملحوظ والله اعلم

(١٢٤) **﴿مسئلة﴾** في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجا، غير شريف مغربي
المعروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته واذتها ولم يشهد عليها الا برضاء فهو يكون ذلك
قادحا في العقد ام لا مع استمرار الزوجة برضاء وذلك قبل الدخول وبعد وقوعه وقدح قادر
فأشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدران منها فهو يحتاج في ذلك تجديد العقد

﴿الجواب﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذهب

الاربعة الا واجهها ضميفا في مذهب الشافعى وأحمد بل قال اذا قال الولى اذنت لي جاز عقد النكاح والشهادة على الولى والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد في رأيه عنه اذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز وتسنى مسئلة وقف المقوود وكذلك المبدأ اذا تزوج بدون اذن مواليه فهو على هذا النزاع وأما الكفاءة في النسب فالنسب يعتبر عند مالك وأما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد في احدى الروايتين عنه فهى حق للزوجة والابوين فإذا رضوا بدون كفuo جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) {مسئلة} في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها باذنها الولى ام لا اذا قال الولى انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل المعاقد ان

ان يعتقد مجرد قول الولى ام قوله وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء

{الجواب} الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعى وأحمد فإن ذلك شرط المشهور في المذهبين كقول الجمهور ان ذلك لا يشترط فلو قال الولى اذنت لي في العقد فقد المقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهر او ان انكرت الاذن كان القول قوله مع عينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليهما كالمادى ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك والذي ينبئي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجه ثلاثة (احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته وهو ما امكن ان يكون المقد متفقا على صحته فلا ينبغي ان يسدل عنه الى ما فيه خلاف وان كان مرجحا الا لعارض راجح (الوجه الثاني) ان ذلك مسوقة على تحصيل متصود المقد وأمان من جحوده لاسيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحود النساء وكذلكهن فان ترك الاشهاد عليهما كثيرا ما يفضى الى خلاف ذلك ثم انه يفضى الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفاسدة متعددة (الوجه الثالث) ان الولى قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يحتال بذلك على ان يشهد انه قد زوجها وان يظن الجهل ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عنده العامة انها اذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة فيفضى الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها وأما المقاد

الذى هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لما بطرق الولاية عليها لا بطريق الوكالة لالى فلا يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على المقد وان زوجها الولى بدون اذنها فهو نكاح الفضولى وهو موقوف على اذنها عند اي حنيفة ومالك وهو باطل سر دود عند الشافى وأحمد في المشهور عنه

(١٢٦) (مسئلة) في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد

(الجواب) نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) (مسئلة) في رجل خطب امرأة حرمة لها ول غير الحاكم خباء بشهود وهو يعلم فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قيلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يذكره *

(الجواب) نعم يصح النكاح وال الحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدى النكاح انما هي ان يكونوا مستورين غير ظاهرى الفسق وادا كانوا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهر هما الستر انقدر النكاح بهما في اصح قولى العلماء في مذهب أحمد والشافعى وغيرهما اذ لو اعتبر في شاهدى النكاح ان يكونوا معدلين عند الحاكم لما يصح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرو وعثمان وعلى كانوا يعتقدون الانكحة بمحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الامر ومن الفقهاء من قال بشرط ان يكونوا مبرزى العدالة فمولا شهود الحكماء معدلون عندهم وان كان فيما من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فساق والله اعلم

(١٢٨) (مسئلة) في رجل ركاض يسir البلاد في كل مدنه شهر او شهرين وينزل عنها ويختلف ان يقع في المعصية قبل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة وادا سافر طلقها واعطلاها حقها والا وهل يصح النكاح اولا

(الجواب) له ان يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون لمن شاهد امسكها وان شاه طلقها وان ثوى طلاقها حتى عند انصباء سفره كره في مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والاطلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذى اتفق الائمه الاربعة وغيرهم على تحريره وان كان طائفه يرخصون فيه اما مطلقا واما للضطر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيمة والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل الا زوجة او مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فاهم غير ملومين فمن ابنتي ورء ذلك فاوائلهم هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الزوجين ولا ما ملكت الميتين فان الله قد جعل للزواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشرين وعدها الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا ثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة ثبتت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت المتعة وبسط هذا طويلا وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارب في اصبح قوله العلامة وكذلك في نكاح الحال واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويذكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه وجعلوه من نكاح الحال لكن نكاح الحال شر من نكاح المتعة فان نكاح الحال لم يبع فقط اذا ليس مقصود الحال ان ينكح وإنما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو ثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضان في الاستمتعان لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح الحال وهو يتعدد بين كراهة التجريم وكراهة التزية واما العزل فقد حرم طائفه من العلامة لكن مذهب الائمه الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم (١٢٩) **(مسئلة)** في دجل جمع في نكاح واحد بين حالة دجل وابنة اخ له من الابوين

فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

(الجنواب) الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين حالة ابيهما فان اباهما اذا كان ابا لهذا الاخر من امه او امه وأبيه كانت حالة هذا خالته هذا بخلاف ما اذا كان

اnahme من اية فقط فانه لا تكون حالة احدها حالة الآخر بل تكون عمتها والجمع بين المرأة وحالة ابنتها وحالة امه او عمها امها كالجمع بين المرأة وعمنها وحالتها عند امة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم وإذا تزوج احداها بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطل لا يحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بها فارقهما كما تفارق الاجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فإذا اقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجهما في عدة طلاق رجبي لم يصح العقد الثاني باتفاق الامة وان كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعى فإذا طلقها طلقة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجيعا ولم يصح نكاح الثانية حتى تضفي عدة الاولى باتفاق الامة فان تزوجهما لم يجز ان يدخل بها فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يتزوج لها فانها أجنبية ولا يقدر عليها حتى تضفي عدة الاولى المطلقة باتفاق الامة وهل له ان يتزوج هذه الموطئة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعى والثانى لا يجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) **﴿مسئلة﴾** في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها
﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة عقدا ووطئها وبنى وطئها مع كونها زانية كان دينا و الله أعلم

(١٣١) **﴿مسئلة﴾** في رجل له جارية تأبه وتصلى وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجتمعها
﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليمfreها اما بان يطأها واما بان يزوجهما من يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) **﴿مسئلة﴾** في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجهما خاف بالطلاق ما اعطيك ايها فهل يلزمها الطلاق اذا وكل رجلا في زواجهما لذاك الرجل
﴿الجواب﴾ متى فعل المخلوف عليه بنفسه او وكيله حتى لكن اذا كان الخطاب كفوا فله ان يزوجها الولى الا بعد مثل ابنه او ابنته او أخيه او يزوجها الحاكم باذنها ودون اذن المعتق فانه عاشر ولا يحتاج الى اذنه ولا حتى عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) **﴿مسئلة﴾** في رجل ينكح زوجته في دربها

(الجواب) وطُوّ المرأة في دربها حرام بالكتاب والسنّة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو الوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لاتأو النساء في أدبaren وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شتم والحرث هو موضع الولد فان الحرث محل الفرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دربها جاء الولد أحول فنزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأني امرأته من جميع جهاته لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جيما فان لم ينتهي وإلا فرق بين ما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) **(مسئلة)** في الاماء الكتايات ما الدليل على وطئهن بملك المين من الكتاب والسنّة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المحبسيات افتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله رب العالمين وطء الاما، الكتايات بملك المين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم النعم من نكاح الكتايات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاولئ انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعى وأحمد وكذلك كراهة وطي الاما فيه نزاع روى عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة الزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلما في جواز تزويج الامة الكتايبة جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى وعن أحمد روايتان اشهرها كالتالي فان الله سبحانه اباح نكاح المحسنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحسنات منهم وقال في آية الاما (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بما ينكركم بعضكم من بعض) فاما اباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسألة واما الامة المحبسيات فالكلام فيها ينبع على اصحاب (احدهما) ان نكاح المحبسيات لا يجوز كالابي جوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الامام احمد عن خمسة من الصحابة في ذباختهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل (الثاني) ان من لا يجوز

نكاحهن لا يجوز وطنين بذلك المين كالوثنيات وهو منه بملك الشافعى وأحمد وغيرهم
 وعک عن أبي نور انه قال يباح وطؤ الاماء بذلك المين على أى دين كن واظن هذا يذكر عن
 بعض التقىمين قد تيق ان في وطى الامة الوثنية نزاعا وأما الامة الكتانية فليس في وطئها
 مع اباحة التزوج بين نزاع بل في التزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين ان القول بجواز
 التزوج بين مع النزع من التسرى بهن لم يقله احد ولا يقوله قبيه وحيثنى فنقول الدليل على
 انه لا يحرم التسرى بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يتم على تحريمهن دليل من نص ولا
 اجماع ولاقياس فبقي حل وطنين على الاصل وذلك انما يستدل به من ينزع في حل نكاحهن
 كقوله ولا تنكحوا التشرفات وقوله ولا تمسكوا بعزم الكوافر انما يتناول النكاح لا يتاول
 الوطى بذلك المين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن في حق الحل على
 الاصل (الثاني) ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجيهم او ما ملكت
 ايمانهم فائهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطى بذلك المين مطلقا الاما استثناء الدليل
 حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختيدين حين
 قالوا احلتہما آية وحرمتہما آية فإذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون
 عاما في صورة لا يحرم فيها النكاح اولى واحرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك
 كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسرى بهن بل قد قيل يحمل
 الوطى في ذلك المين حيث يحرم الوطى في النكاح وفيه يجوز التزوج بهن فعلم ان الامة
 مجمع على التسرى بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسرى دون النكاح
 كان خلاف الاجماع (الرابع) ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسرى بهن من طريق الاولى
 والاحرى وذلك ان كل من جاز وطئها بالنكاح جاز وطئها بذلك المين بلا نزاع وأما العكس
 فقد تنازع فيه وذلك لأن ملك المين أوسع لا يقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على
 عدد وما حرم فيه الجم بالنكاح قد توزع في تحريم الجم فيه بذلك المين ولو ان يستمتع بذلك
 المين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استثناء في عزل ومحوذ ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة
 وبذلك النكاح نوع رق وملك المين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب
 ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لأن النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمه وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقوله تعالى والفيما سيدها
 لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فوز للمسلم
 ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى
 عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فإذاً جواز وطهنه من ملك
 تام او اولى وأخرى يوضح ذلك ان المانع اما الكافر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق
 ليس مانعا من الوطء بالملك وإنما يصلح ان يكون مانعا من التزوج فإذا كان المقتضي للوطء
 قاتلا والمانع متوفيا جاز الوطء فهذا الوجه مشتمل على قياس التشليل وعلى قياس الاولى ويخرج
 منه وجه رابع يجعل قياس التعامل فيقال الرق مقتضي لجواز وطء المملوك كما به النص على
 هذه العلة كقوله أو ما ملكت أهانكم وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحرير بان تكون محمرة
 بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع الا كونها كتابية
 وهذا ليس بمانع فإذا كان المقتضي للحل قاتلا والمانع المذكور لا يصلح ان يكون معارضنا وجب
 العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل
«الوجه الخامس» ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجتمعون بذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام
 يقتلها وقد روى حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسامحة لكن هذه القصة قد يقال انه
 لا حجة فيها لأنها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم
 نكاح المشرفات وإنما ثبت التحرير بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى ولا تسکوا بعصم الكوافر
 وطلق عمر امرأته كانت بعكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما
 نزل متأخرا كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس هل الملك في نساء بني الاسصر فقال ائذن لي
 ولا نقني ومثل فتحه خير وقسمه المرقيق ولم ينه المسامين عن وطهنه حتى يسلمون كما أمرهم
 بالاستبراء بل من يبيع وطاً الوثنيات بملك اليدين قد يستبدل بما جرى يوم أو طاس من قوله
 لا توطن حامل حمل حتى تضم ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بمحضة على جواز وطء الوثنيات

بذلك المين وفي هذا كلام ليس هذا موضعه والصحابية لما فتحوا البلاد لم يكونوا ينتفعون عن
وطى النصرانيات*

(فصل) وأما المحوسية فقد ذكرنا إن الكلام فيها مبني على أصحابي أحد هما إن المحوس
لاتحمل ذنبهم ولا تنجح نسائهم والدليل على هذا وجوه أحد هما إن يقال ليسوا من أهل الكتاب
ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يجعل طعامه ولنسائهم أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ
فالدليل عليها أنه سبب حاته قال (وهذا كتاب انزاهه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون إن
تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كننا عن دراستهم لغافلين) فتبين أنه انزل
القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنها لأن يقولوا ذلك ودفما لأن يقولوا ذلك فلو كان قد انزل
على أكثر من طائفتين لكن هذا القول كذلك فلا يحتاج إلى مانع من قوله وأيضاً فاته قال (إن
الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى والمحوس والذين أشركوا الله بفضل بينهم
يوم القيمة) فذكر المال المست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد
قال (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحاً في موضعين قام يذكر المحوس والمشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة
كما في الصابرين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبدل على
هذا وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبدل
فلا يذكر المحوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابرين دونهم مع أن الصابرين
ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين وهو دليل على أن المحوس
أبعد عن الكتاب منهم وأيضاً في المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير
واللغازى الحديث المشهور لما اقتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون
لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون
النصارى أقرب إليهم لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى (آلم غابت الروم في أدنى الأرض وهم من
بعد غلتهم سينغلبون في بعض سنين) الآية وهذا يبين أن المحوس لم يكونوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب وأيضاً في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من
 التابعين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزيء من المحوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غيرنا حکی نسائهم ولا آکلی ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف وأما حذيفة فذكر احمد انه تزوج بيهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولى العلماء حجۃ کذهب ابی حنیفة ومالك واحمد في احدى الروايتین عنه وفي الآخر هو حجۃ اذا عضده قول جهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعی فیش هذا المرسل حجۃ باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى انت يبني على المقدمتين فان قيل روی عن علی انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صرح فانه انا يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لاما الان بایدیهم كتاب وحینئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بایدیهم كتاب لاما يبدل ولا غير يبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقی لهم شبهة كتاب وهذا الفدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب وأما الفروج والذبائح خلها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلی الله علیه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب واما امر ان يسن بهم سنتم فيأخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روی مقیدا غيرنا حکی نسائهم ولا آکلی ذبائحهم فن جوز اخذ الجزية من اهل الاوتان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والمداه تعصم بالشبهات ولا تحمل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علی ابن عباس في ذبائح بنی تمبا قال علي انهم لم يتسلکوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منکم فانه منهم فعلى رضی الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم وهو الذي روی حديث كتاب المحبوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب في بعض الاوامر يتضمني حقن الدماء دون الذبائح والنساء (١٣٥) **«مسئلة»** في رجل ذي بآمرأة في حال شبوبيته وقد رأى معها في هذه الايام بنتا وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف في تزويمها **«الجواب»** الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اکثر العلماء فان بنت التي ذي بآمن غيره لا يحل التزوج بها عند ابی حنیفة ومالك وأحمد في أحد الروايتین وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك وادا اشتبهت عليه بغيرها حرمها عليه

(١٣٦) {مسئلة} في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال أهلها الماقد اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

{الجواب} اما ان كان الزوج ليس كفوها فلا تجبر على نكاحه بالاريب واما ان كان كفواً فلعلها فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنّة والاعتبار انها لا تجبر كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتى يستأذنها أبوها وادتها صائمها والله اعلم (١٣٧) {مسئلة} في رجل قرشي تزوج بجازية مملوكة فأولدها ولدا هل يكون الولد

حراماً يكون عبداً مملوكاً

{الجواب} الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولدها من املاك سيدها باتفاق الائمة فان الولد يتبع اباه في النسب والولا، ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد من يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق استرقاق العرب والمجم لم تثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رفقه كالمرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والمجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لهم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لهم اشد امتى على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم هذه صدقات قوم ناقل وكانت سيبة منهم عند عائشة فقال النبي صلي الله عليه وسلم اعتقدتكم فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ مسلم ثلاث خلال سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال اجهن بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتقد من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قوي وهي وقال لهم اشد الناس قدلا في الملام وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بني اسماعيل يعتقدون فدل على ثبوت الرق عليهم كما اصر عائشة ان تفرق عن الحجر الذي كان عليها من بني اسماعيل وفيه من بني تميم لاثم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمصور بن عثمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدي هو وزن مسلمين فسألوه ان برد اليهم اموالهم وسبعينهم فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم معنی من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأذنت بكم وكان
 انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما سين لهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فاما نختار سينا فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين وانني على الله بما هو اهل ثم قال اما بعد فان اخوانكم
 قد جاؤنا تائبين وانني رأيت ان ارد اليهم سببهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن
 احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا
 ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لا ندرى من اذن في ذلك من لم
 ياذن فارجموا حتى يرفع اليانا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاوهم ثم رجموا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيروا واذنوا في هذا الحديث الصحيح انه سب نساء
 هوازن وهم عرب وقسم بين الغائبين فصاروا دقيقا لهم ثم باد ذلك طلب اخذهم منهم اما
 تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبشهادة النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطئون ذلك السبي
 بذلك المدين كما في سبي أوطاس وهو من سبي هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
 لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بمحضة وفي المسند للإمام أحمد عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطاق وقت جويرية بنت
 الحارث ثابتة ابن قيس بن شهاس أولابن عم له كانته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة
 فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد
 قومه وقد اصابي من البلاء مالم يخف عليك وحيثك استعينيك على كتابتي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال اغضي كتابتك واتزوجك
 قالت نعم يارسول الله قال قد فلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فارسلوا ما يأبه لهم قالت فمقدعتق بتزوجه ايها مائة اهل بيت
 من بني المصطاق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها
 مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسيي العرب وكذلك خلفاؤه بهذه كما
 قال الاغاثة وغيرهم سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسي ابو بكر بنى ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (وللمحسنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزات في المسبيات اباح الله لهم وطالها بذلك
الجبن ولذا سببت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بالرجب واما فيه خلاف شاذ في مذهب
احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على
ان للمرأة اذا وقعت في ملك ولمها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد افسح وحل
للذكرا وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سببت مع زوجها فقيه تزاع بين اهل العلم ومسلمون ان
عامة السبي الذي كان يسببه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب
فما خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر عليهم قتال وقد بعث اليهم السرية التي امر عليها
زيد ثم جفرا ثم عبد الله ابن رواحة ومع هذافي كان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل
اليهود بخير والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم
العرب وبني اسرائيل وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق
بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر خاز استرقاكم كما يجوز قتاله
فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذريه وهذا حكم عام في العرب والمسلمون وهذا مذهب
مالك والشافعي في الجديد من قوله وأحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز
ضرب الجزية عليهم لأن العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم
واختص كفارهم بفرط عداوته فصار ذلك مانعاً من قبول الجزية كما ان المرتد لا توخذ منه
الجزية المتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتاج بما روي عن عمر انه قال ليس
على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روایتان
عن احمد احد اهما أن الاسترقاق كاخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب
ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرق والقاضي وغيرهما من أصحاب احمد وهو قول الاصطغري
من أصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو روایة
عن احمد فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق
مشركي المجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن
احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمحوس كذلك مذهب الشافعي فعلى هذا القول في مذهب

احد لا يجوز استرقاق احد من المشركون الامن العرب ولا من غيرهم باختيار الخرق والقاضي
 وغيرها وهذا القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين
 فاذا سبى عربية فاسامت استرقاقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الونى فلا يجوز
 افراده عندهم برق كالمجاز بجزءه وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضمر ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بمحضة
 ثم الائمة الاربعة مختلفون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام والنون وطا الوثنية لا يجوز كالجاز
 تزويجاها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب
 الشافعى واحمد في الرواية الاخرى بناء على ان الصحابة استرقواهم ولم نعلم لهم اجرتهم على
 الاسلام ولأنه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من القتل ما ليس في اخذ الجزية
 وقد تبين لماذا كان الصحبي جواز استرقاق العرب وأما الامر المذكور عن عمر اذا كان
 صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالقه ابو بكر وعلي فائهم سبوا العرب ويحتمل ان يكون
 قول عمر محسولا على ان العرب اسلموا قبل انة يسترق دجالهم فلا يضر عليهم رق كا ان
 قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم تكن الصحابة
 من سبى نساء قريش كما ذكروا من سبى نساء طائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم أحد
 ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبهم شيئاً واما اذا تزوج العربي مملوك
 فنكاح الحر للمملوك لا يجوز الا بشرطين خوف الفت وعدم الطول الى نكاح حرقة في مذهب
 مالك والشافعى واحمد وعلموا ذلك بان تزوجه يفضى الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي
 ولا المجمى ان يتزوج مملوك الا لضرورة واذا تزوجها لضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو
 حنيفة فالسانع عنده ان تكون تحته حرقة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا
 وطى الامة بزنا فان ولدتها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا الا ان النسب غير لاحق
 واما اذا وطئها بنكاح وهو يستقدرها حرقة او استبرأها فوطئها بطنها مملوكته فهنا ولده حر سواه
 كان عربيا او عجبا وهذا يسمى المغزور قوله المغزور من النكاح او البيع حر لا اعتقاده انه وطى
 زوجة حرقة او مملوكته وعليه الفداء لسيده الامة كما فضلت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملوككم فكان عليه الضمان وفي ذلك تفريح ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم
 (١٣٨) {مسئلة} في قوله تعالى ولا تنكحوا المشرّكـات وقد أباح العلماء التزويـج
 بالنصرانية واليهودية فهل هـما من المـشرـكـين أـمـلا

{الجواب} الحمد لله نـكـاح الـكـنـاكـيـة جـائز بـالـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـمـائـدـةـ قـالـ تـعـالـىـ (وـطـعـامـ الـذـيـنـ اـوـتـواـ
 الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـ حـلـ لـهـمـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ
 مـنـ قـبـلـكـ) وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـاهـيـرـ السـلـفـ وـالـخـلـافـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـمـ وـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ
 عـمـ اـنـهـ كـرـهـ نـكـاحـ النـصـرـانـيـةـ وـقـالـ لـاـعـلـمـ شـرـكـاـ اـعـظـمـ مـنـ تـقـولـ اـنـ رـبـهاـ عـسـىـ بـنـ مـرـيمـ وـهـوـ
 الـيـوـمـ مـذـهـبـ طـائـفـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـقـدـ اـحـتـجـوـ بـالـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـبـقـوـلـهـ لـاـ تـنـكـوـ
 بـعـضـ الـكـوـافـرـ وـالـجـوـابـ عـنـ آـيـةـ الـبـقـرـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ (أـحـدـهـ) أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـمـ يـدـخـلـوـ
 فـيـ الـمـشـرـكـيـنـ فـحـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ غـيرـ الـمـشـرـكـيـنـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ (اـنـ الـذـيـ آـمـنـواـ وـالـذـيـ هـادـواـ
 وـالـصـابـرـيـ وـالـنـصـارـيـ وـالـجـوـسـ وـالـذـيـنـ أـشـرـكـواـ) فـاـنـ قـيـلـ فـقـدـ وـصـفـهـمـ بـالـشـرـكـ بـقـوـلـهـ (اـنـخـذـوـ
 اـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ الـلـهـ وـالـمـسـيـحـ بـنـ مـرـيمـ وـمـاـ أـمـرـ وـمـاـ لـيـعـبـدـوـ إـلـمـاـ وـاحـدـاـ لـاـ
 إـلـهـ إـلـاـ هـوـ سـبـحـانـهـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ) قـيـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـيـسـ فـيـ أـصـلـ دـيـنـهـمـ شـرـكـ فـاـنـ الـلـهـ اـنـبـعـتـ
 الرـسـلـ بـالـتـوـحـيدـ فـكـلـ مـنـ آـمـنـ بـالـرـسـلـ وـالـكـتـبـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـصـلـ دـيـنـهـمـ شـرـكـ وـلـكـنـ النـصـارـيـ
 اـبـتـدـعـوـ الـشـرـكـ كـاـقـالـ (سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ) بـحـيـثـ وـصـفـهـمـ بـاـنـهـمـ اـشـرـكـوـ اـفـلـاجـلـ ماـ اـبـتـدـعـهـ
 مـنـ الـشـرـكـ الـذـيـ لـمـ يـأـسـرـ اللـهـ بـهـ وـجـبـ تـبـيـنـهـ عـنـ الـمـشـرـكـيـنـ لـاـنـ أـصـلـ دـيـنـهـمـ اـتـبـاعـ الـكـتـبـ الـمـنـزـلـةـ
 الـتـيـ جـاءـتـ بـالـتـوـحـيدـ لـاـ بـالـشـرـكـ فـاـذـاـ قـيـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـمـ يـكـنـ فـيـوـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـشـرـكـيـنـ فـاـنـ
 الـكـتـابـ الـذـيـ اـضـيـفـوـ إـلـيـهـ لـاـشـرـكـ فـيـهـ كـاـ اـذـاـ قـيـلـ الـسـلـمـوـنـ وـاـمـةـ مـحـمـدـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ هـذـهـ
 الـجـهـةـ لـاـ إـنـجـادـ وـلـاـ رـفـضـ وـلـاـ تـكـنـيـبـ بـالـقـدـرـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـ الـدـاـخـلـيـنـ
 فـيـ الـأـمـةـ قـدـ اـبـتـدـعـ هـذـهـ الـبـدـعـ لـكـنـ اـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ ضـلـالـةـ فـلـاـ يـزالـ
 فـيـهـاـ مـنـ هـوـمـتـبـعـ لـشـرـيـعـةـ الـتـوـحـيدـ مـخـلـافـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـمـ يـخـبـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ
 أـهـمـ مـشـرـكـونـ بـالـاسـمـ بـلـ قـالـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ بـالـفـعـلـ وـآـيـةـ الـبـقـرـةـ قـالـ فـيـهـاـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـمـشـرـكـاتـ
 بـالـاسـمـ وـالـاسـمـ أـوـكـدـ مـنـ الـفـعـلـ (الـوـجـهـ الثـانـيـ) اـنـ يـقـالـ اـنـ شـلـهـمـ لـفـظـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ
 سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ كـاـ وـصـفـهـمـ بـالـشـرـكـ فـمـذـاـ مـتـوـجـهـ بـاـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ مـفـرـداـ وـمـقـرـوـنـاـ

فإذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب وإذا قرروا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخلاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولاً فاحلو حلامها وحرموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تمارضنا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ونزل الله سورة المتحمة وأمر بالمعتihan المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمه كافرة واللام لتعريف العهد والكافر المهدىات هن المشرفات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض الموضع لقوله (ألم تر إلى الدين أو تو أنصياب من الكتاب يؤمرون بالجنة والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدا من الدين آمنوا سبيلاً) فإن أصل دينهم هو الإيمان ولكنهم كفروا مبتدعين للسفر كما قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً أو يئذ هم الكافرون حقاً واعتننا للكافرين عذاباً علينا)

باب من النكاح

(١٣٩) **{مسئلة}** فرجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من أمر أنه ثلثاً فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا **{الجواب}** الحمد لله إذا أردت ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة أمر أنه فانها تين منه عند الأئمة الاربعة وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما أن البيينة تحصل بنفس الردة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في احدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع (الثانى) أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة فإن أسلم قبل انقضاء العدة فها على نكاحها وهذا مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى عنه فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى

الاسلام قبل انقضائه المدة تبين انه طلق زوجته فیقع الطلاق وان كان لم یهدى الى الاسلام حق انقضت المدة تبین انه طلق اجنبية فلا یقع به الطلاق والله أعلم

(٤٠) **(مسئلة)** في دجل زوج باسرأة فظاهر مجدوما فهل لها فسخ النكاح
(الجواب) الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجدوما فلامرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(٤١) **(مسئلة)** في دجل زوج امرأة مصالحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصلبها فهل يصح النكاح أم لا وهل إذا ذق بيتها ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

(الجواب) الحمد لله اذا تزوجها بلا ولد ولا شهود وكتم النكاح فهذا نكاح باطل بالاتفاق الانة بل الذي عليه العلامة انه لازنكاح الابولي وأي امرأة تزوجت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكل ما هذين المنطرين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لازنكاح الا شاهدين وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد وممالك بوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغایا وقد قال الله تعالى محننات غير مصالحات ولا متخذات أخذان فنكاح السر من جنس ذوات الاخذان وقال تعالى وانكحوا الا يائی منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشرکین حتى یؤمنوا بخطاب الرجال بتزویج النساء ولهمذا قال من قال من السلف ان المرأة لا تکح نفسها ان البنی هي التي تکح نفسها لكن ان اعتقاد هذا نکاما جائز اكان الوطوفیه وطأ شبهة بحق الولد فيه وبرث اباه وأما المقویة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا المقد

(٤٢) **(مسئلة)** هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استقرر الله من ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة في الاسلام ولم یفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الامة الاربیه واما أتفى بها اطلاقه من المتأخرین وانکر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفوا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأنلا والله اعلم

(١٤٣) (مسألة) هل تصح مسئلة العبد ام لا

(الجواب) الحمد لله تزوج المرأة المطلقة بعد يطأها ثم تباح الزوجة هي من صور التخطيل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المخل والمخل له

(١٤٤) (مسألة) في رجل لعزوجة وانه ما يريد الزوجة فطلاق الزوجة ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته او تزوج غيرها من المدينة يكون المقد صححا

(الجواب) بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون المقد صححا

(١٤٥) (مسألة) في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما اتفق هذا اتفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفي الارضاء والتضييف اذا رضي هذا رضي هذا واذا اغضبها هذا اغضبها الآخر فهل يحمل ذلك

(الجواب) يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعرف أو يسترها باحسان ولا يحمل له ان يساق ذلك على فعل الزوج الآخر فان زوجة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أخيها وأخيها قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإذا كان احدهما يظلم زوجته يجب اقامه الحق عليه ولم يتحمل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للإول وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان زوجة كل منهما أن تطلب حفها من زوجها ولو شرط هذافي النكاح لكان هذا شرعا باطلا من جنس نكاح الشغاف وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا حرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزوجه عن مثل ذلك

(١٤٦) (مسألة) في رجل وكل قبيا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسألة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لابد ان يكون من يصح منه قبوله النكاح نفسه في الجملة فهو وكل امرأة او عبودنا او صبيا غير مميز لم يجز ولكن اذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بذوق اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده او يوكل سفيها

محجورا عليه بدون اذن وليه او يوكن صبيا ميضا بدون وليه فهذا فيه قولان للشاة في مذهب احمد وغيره وبيان كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المبينة لا يجوز للمانع فيه مثل ان يوكل في نكاح الامنة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذي ابنته الدية من مسلم ولو زوجها من ذى جاز ولكن اذا زوجها من مسلم ففيما قولان في مذهب احمد وغيره قبل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلا وقيل لا يزوجه الا الحاكم باذنه وكونه ولد في تزويج المسلم مثل كونه وكيل في تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل للزوج لا الوكيل باتفاق العلامة بخلاف الملك في غيره فان الفقهاء تباذعوا في ذلك فذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان حقوق المقد تتفق بالموكل والملك يحصل له فهو وكل مسلم ذيما في شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف في ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيـل الذى بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمه اكتفى انه يجوز توكله في قبول نكاحه للموكل وان كان لا يجوز له تزوجها كذلك الذى اذا توكل في نكاح مسلم وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة لكن الاخطى ان لا يجعل ذلك لما فيه من الزراع ولان النكاح فيه شوب العبادات * ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار من شهد املاك مسلم فكان شهيد فتحا في سبيل الله ولمدا وجب في احد القولين في مذهب احمد وغيره ان يقدر بالمريبة كالاذكار المشروعة واذا كان كذلك لم يتبين ان يكون الكافر متوليا النكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك ان المقد باطل فانه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم (١٤٧) (مسألة) في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها مدة ست سنين ولم يترك عندها فقة ثم بعد ذلك تزوجت وجلاد ودخل بها فلما اطلع الحاكم علىها فسخ العقد بينهما فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

(الجواب) ان كان نكاح الاول فسخ لعدم النفقه من جهة الزوج واقتضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهمما النكاح فيما يجب اقامته المسد عليها وان جعل الزوج نكاح الاول أو فداء أو جمل تحريم نكاحهم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يحب عليه فيه الصداق ويتحقق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرفة المرأة أولها فاخبرها أنها خلية عن الأزواج فله أن يوجع بالصدق الذي أداه على من غرفه في أصح قول العلامة (١٤٨) **{مسئلة}** في رجل تزوج وشرطوا عليه في المقد ان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسرى فالحكم في المذاهب الاربعة **{الجواب}** هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعى ولا زم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع بالطلاق ومتى تسرى عتق على الامة وكذلك مذهب مالك وأمام مذهب احمد فلا يقع بالطلاق ولا العناق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بپدها ان شاءت أقامته معه وان شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحق الشروط ان يوفى به ما استحتمل به الفروج ولأن رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاثة (أحددها) يقع بالطلاق والعناق (والثانية) لا يقع به ولا تملك امرأة فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع بالطلاق ولا العناق لكن لامرأة ما شرط لها فان شاءت ان تقيم منه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال (١٤٩) **{مسئلة}** في رجل تزوج بأمرأة ولم يدخل بها او لا اصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمها الصداق ام لا

{الجواب} الحمد لله لا يتحقق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين لكن للملائكة في المقد قولان أحدهما ان المقد باطل كذلك مذهب مالك وأحمد وغيرهما وحيثنة فيجب التفريق بينهما ولامرء عليه ولا نصف مهر ولا ممتلكة كسائر المقوود الفاسدة اذا حصلت الفرقنة فيما قبل الدخول لكن يبني ان يفرق بينهما حاكم يرى فساد المقد لقطع النزاع والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحمل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعى فعلى هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملة من وطئ شبهة أو سيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيما اذا نكحها طائما واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما

(١٥٠) **{مسئلة}** في دجل خطب على خطبة دجل آخر فهل يجوز ذلك **{الجواب}** الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال لا يحمل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستانم على سوم أخيه ولهذا اتفق الأئمة الاربعة في النصوص عليهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما نازعوا في حسنة نكاح الثاني على قولين أحدهما أنه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعى وأحمد في الرواية الآخرى بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال إن ذلك تحريم للعقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم والاصرار على المقصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته ولاته على المسلمين

(١٥١) **{مسئلة}** في مملوك في الرق والعبودية تزوج بأمرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف أنه حر وان له خيرا في مصر وقد أدعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقتضى من زوجته شيئاً فهلا يلزمها ثنى؟ **{أولاً}**

{الجواب} الحمد لله تزوج العبد بغير إذن سيده اذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير إذن موالي فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد المقدصح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحدي الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الآخرى وإذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الإيمان منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء ينفهم الله من فضلهم) وإذا غير المرأة ذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسئى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعى وأحمد في رواية أو يجب الخسان كما حدد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين الملايين وقد يتطرق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعى في قول وأظنه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والowell اظهر قد يتبين به اذا اعتقد كقول الشافعى في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والowell اظهر فان قوله لهم انه تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والائمه متفقون على ان المملوك لو تمدى على احد فاتلف ماله أو جرمه أو قتله كانت جنائية متعلقة

برقبته لا تجيز في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان قلتك مملوتك من هذه الجنابة وان
شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجنابة من رقبته واذا اراد ان يقتله فعليه افل الاسرى من
قدر الجنابة او قيمة العبد في مذهب الشافعى وأحمد في الشهرور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد
في رواية يندهيه بارش الجنابة بالغا ما بلغ فهذا العبد ظالم معتقد جازم برقبته
وكذلك ما اقرضه من مال الزوجة مع قوله انه حرفه عنده وان عليهم فيتعلق برقبته في اصح
قولى العلماه والله اعلم

(١٥٢) **{مسئلة}** في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه فاقلم في صحبة الزوجة
ستين فعلم الولي والزوج ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والإيمان
الخائنة فبات الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز لولي الاقدام على تزويجه ام لا ثم ان الولي استتب
الزوج مراداً عديدة ونكرت ولم يرجع فهل يحل تزويجه له

{الجواب} اذا كان مصر على الفسق فانه لا يبني لولي تزويجه لها كما قال بعض السلف
من زوج كريته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فلتزوج به اذا كان كفؤاً لها
وهي راضية به وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الله المخل
والمحلل له ولا تخبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماه

(١٥٣) **{مسئلة}** في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بمحسهه برضاها فهل لها ان
تفسخ عليه النكاح

{الجواب} اذا ظهر باحد الزوجين جنون او جذام او برص فلا آخر فسخ النكاح لكن
اذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئاً من جهازها وان
فسخت قبل الدخول سقط هرها وان فسخت بهذه لم يسقط

(١٥٤) **{مسئلة}** في رجل تزوج امرأة على انها بكر فباتت نبیاً فهل له فسخ النكاح
ويرجع على من غره أم لا

{الجواب} له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين
مهر البكر والثيب فینقص بذاته من المسئ و اذا فسخ قبل الدخول سقط عنه
المهر والله أعلم

(١٥٥) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل متزوج بأمرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئاً ولا لها شيء تتفق عليهما وهلكت من الجوع فحضر من ينبطها ودخل بها وحملت منه فعلم الحكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ولم يحضر الزوج الأول ولا عرف له مكان فهل لها أن تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الأول

﴿الجواب﴾ إذا تمدرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحكم فإذا فسخت هي نفسها التمدد فسخ الحكم أو غيره فيه نزاع وأما إذا لم يفسخ الحكم بل شهد لها أنه قدمات وتزوجت لاجل ذلك ولم يمت الزوج فالنكاح باطل لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وأنفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يتحقق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتقد له حتى تتفصي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول أن أمكن وتتزوج لمن شاءت

(١٥٦) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل تزوج بأمرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباهما وقد تعرض بعض الجندي لأخذها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للجندي عليها ولاية بمجرد ذلك فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محروم لها وأما الجندي فليس محراً لها فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده إلى أجنبي لا يحمل له النظر إليها والخلوة بها

(١٥٧) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر وطلقها ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول فرار ددها ولم يكن معها براءة خلاف أن يطلب منه براءة فحضرها عند قاضي البلد وادعى أنها جاريته وأولادها وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً فهل يصح هذا العقد أم لا

﴿الجواب﴾ إذا زوجها القاضي يحكم أنه ولهم وكانت خلية من المؤانع الشرعية ولم يكن لها أولى من الحكم صحة النكاح وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح وهذا ظاهر على أصل الشافعى فإن الزوج عنده لا يكون ولها وأما من يقول إن المعتقة تكون زوجها المعتق ولها القاضي نائبها إذا زوج الحكم بهذه

النيابة ولم يكن فهو لها من جرتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا في نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) {مسئلة} في رجل خاف ولدا ذكر او ابنتين غير مرشدين وان البنت واحدة تزوجت بزوج وكانت زوجها في قبض ماتستحقه من ارث والدها والتصرف فيه فعل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج عاقبته وما صرفه لمصلحة اليتيمة {الجواب} للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها انها عن ذلك ومنها وأما الحجر عليها ان كانت سفيفة فلو صبيها ان كان لها وصي الحجر عليها والا فالحاكم يحجر عليها ولا يخiera ان يرفع أمرها الى المحاكم

(١٥٩) {مسئلة} في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين {الجواب} لا ولائية لهم في النكاح كالولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته او غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وهذا مذهب الائمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالك الامامة زوجها يحكم الملك وكذلك اذا كان ولد امر زواجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الا خلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراوي يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وها قوله شاذان وقد اتفق المسلمين على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأنبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى {قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم ابراء منكم واما تبعدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ يبنينا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تومنوا بالله وحده} وقال تعالى (لأنتم قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم او لئن كتب في قلوبهم الاعياء وايدهم بروح منه) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) الى قوله انتا ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انتا انبت الولاية بين اولى الارحام بشرط الاعيان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين و قال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهاوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا او لئنكم بعضهم اولياته بعض) الى قوله (والذين كفروا ببعضهم اولياته بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهاوا ممك فاؤلئك منكم وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(١٦٠) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرها وبنتين فهل للبنات ولا، مع الذكر وهل يرثن منه شيئاً **﴿الجواب﴾** هذا فيه روایتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعی ان الولاية يختص بالذكور والثانية ان الولاية مشتركة بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل خطب امرأة ولها ولد والمأقد ما لكي فطلب المأقد الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب المأقد في تزوجها فهل يصح العقد **﴿الجواب﴾** لا يصح هذا العقد وذلك لأن الولد ولها وإذا كان حاضرا غير محتمع لم تزوج الا باذنه فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى إلا بعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها ما لكي يعتقد ان لا يزوجها الا ولها فإذا ليس عليه وزوجها من يعتقده ولها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولايته وهي من نسب أو ولاء فتكون منكوبة بدون اذن وهي اصول وهذا النكاح باطل عند الجمورو كما وردت به النصوص

(١٦٢) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل زوج امرأة بولايته أجنبى ووليهما في مسافة دون القصر معتقدا ان الأجنبى حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثة أيام أراد ددها قبل ان تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك بطلاق النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويتحقق النسب ويحصل به الاحسان **﴿الجواب﴾** لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحسان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان الزوج ليس له ولاية بحال فقارقهما الزوج حين علم طلقها ثلاثة أيام يقع طلاق الحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجاً غيره

(١٦٣) **{مسئلة}** في رجل له عبد وقد جنس نصفه وقصد الزواج فهل له أن يتزوج اما لا
(الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كذهب احمد والشافعى
 على أحد قوله فإن تزويجه كالاتفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا
 الايمانكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايمان
 وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوءه واجب بالاتفاق العلامة والذى يأذن له في النكاح مالك
 نصفه أو وكيله وناظر النصيб المحبس

(١٦٤) **{مسئلة}** في رجل عازب ونفسه توق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكلف
 من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئاً فيه منه لنفسه وهو كثير
 التعلم الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبتت في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من
 استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليه بالصوم
 فإنه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطىء فكان الحديث
 إنما هو خطاب للفادر على فعل الوطىء ولهمذا أمر من لم يستطع ان يصوم فإنه وجاء ومن لا مال
 له هل يستحب ان يفترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال
 تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى ينتهيهم الله من فضلهم) وأما الرجل الصالح فهو القائم
 بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) **{مسئلة}** في رجل تزوج امرأة وقدت معه أياما وجاء أناس ادعوا أنها
 في الملوك وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل
(الجواب) الحمد لله اذا لم يبين للزوج أنها أمينة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة
 وظن أنها حرقة أو قيل لها أنها حرقة فهو مغدور ولده منها حر لارقيق وأما النكاح باطل اذا لم
 يجزه السيد بالاتفاق المسلمين وان أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى
 الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى بل يحتاج إلى نكاح جديد
 وأما ان ظهرت حاملة من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها
 وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٩٦) **﴿مسألة﴾** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح اليم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صائمها وفي روایة البکر يستأذنها أبوها في نفسها وصائمها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العجارية ينكحها أهلها أستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة قلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان اباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري **﴿قال شيخ الاسلام رحمة الله فالمرأة لا يبني لاحدان يزوجها الاباذن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تخبر على النكاح الا الصغيرة البكر فان اباها يزوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لالاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبني لها استذنانها او اختلف الطاء في استذنانها هل هو واجب او مستحب وال الصحيح انه واجب ويجب على ولد المرأة ان يتقى الله فيما يزوجها به وينظر في الزوج هل هو كفؤ او غير كفؤ فانه انما يزوجها المصلحتها لامصلحته وليس له ان يزوجها بزوج ناقص انفرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدتها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم او يزوجها بأقوام يخالفهم على اغض له فاسدة او يزوجها لرجل مال بذاته له وقد خطبها من هو اصلاح لها من ذلك الزوج فيقدم الخطاب الذي يرطبه على الخطاب **الكافر** الذي لم يبرطه وأصل ذلك ان تصرف الولي في بعض وليته كتصرفه في ما لها فكما لا يتصرف في ما لها الاب هو اصلاح كذلك لا يتصرف في بضمها الاب فهو اصلاح لها الا ان الاب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا ينكح بخلاف غير الاب**

(١٩٧) **﴿مسألة﴾** في رجل تزوج بالنفة من جدها أبي ايها وما رشدتها ولا معه وصيه من ايها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت **وبلا اجنبيا** فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

(الجواب) اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا لاجد ولا غيره باتفاق الامة وان كانت من يستحق الحجر عليها فقيه للعلماء قولان أحدهما ان الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) (مسئلة) في رجل تتحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهادة المعرفون ان والده مات وهو حي فهل يصح المقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

(الجواب) ان كان سفيه اعمي حورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيداً صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واما تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) (مسئلة) في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لاخي فهل يصح هذا التزويج

(الجواب) ليس للولي ذلك قيل اذا طلب الكفوف بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منها لحظ نفسه وعليه ان يزوجهما من يكون اصالح لها وينظر في مصالحتها لافي مصلحة نفسه كما ينظر ولـي اليتيم في ماله وادا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحاً فاسدا ولو سمعى مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) (مسئلة) فيمن برهن ولـي امرأة يزوجهما ايـه فزوجها ثم صالح صاحب الملل عنه فهل على المرأة من ذلك درك

(الجواب) آئمـةـ فـيـهاـ فـعـلـ وـاـمـاـ النـكـاحـ فـصـحـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـرـأـءـ مـنـ ذـلـكـ (١٧١) (مسئلة) ما تأولـكمـ فـيـ الـعـلـمـ السـرـيجـيـةـ وـهـيـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ إـذـاـ طـلـقـتـكـ

فـانـتـ طـلـقـ قـبـلـ ثـلـاثـاـ وـهـذـهـ مـسـئـلـةـ تـسـمـيـ مـسـئـلـةـ اـبـنـ سـرـيجـ

(الجواب) هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا امته لا من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوتين كائي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا أصحابهم الذين

ادر كوم كابي يوسف ومحمد والزمي والبوطي وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحري وابي
بكر الانرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وإنما افتقى بها طائفه من الفقهاء
بعد هؤلاء وأنسرك ذلك عليهم جهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب
الشافعي وكان النزالى يقول بهام رجم عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن
نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا
وقع المنجز وقع المطلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحاً والتعليق باطل لانه اشتمل على محال
في الشرعية وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث فان ذلك محال في الشرعية والتسرع يتضمن لهذا
الحال في الشرعية فيكون باطلاً وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحيث ثم تبين له فيما بعد
أنه لا يجوز فليمسك أمرأته ولا طلاق عليه فيها مضى ويتوب في المستقبل والحاصل انه لو قال
الرجل لامرأته ان طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة طلاقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه
المطلق لانه لو وقع المطلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق وإذا لم
يقع المنجز لم يقع المطلق وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المطلق ووقوع المطلق
يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سيربح بوري مما نسب اليه فيها
قاله الشيخ عن الدين

(١٧٢) {مسئلة} في رجل تجوز عتقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من
مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقتها فهل يكون العقد صحيحاً أم لا

{الجواب} أما اذا أعتقتها من مالها عتقا شرعاً فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي تومنها
ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه المعتقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران
للعلماء فان من لا يشرط اذن الولي كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح
يصح عنده لكن من يشرط اذن الولي كالشافعى وأحمد لهم قولان في هذه المسئلة وهي روايتان
عن أحمد احد اهلها أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان
تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثانى ان تزويجه لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون
ولية لنفسها فلا تكون ولية لنفتها ولا انه لا يجوز تزوجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فعلى هذا
يزوج هذه المعتقة من زوج معتقتها باذن المعتقة مثل آخر المعتقة ونحوه ان كان من اهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلاً وزوجها الحكم جاز والا فلا وان كانوا اهلاً عند ابي حنيفة فالولا
لهم والحكم يزوجها

(١٧٣) (مسئلة) في رجل خطب امرأة فاتفقا على النكاح من غير عقد وأعطي إياها
لأجل ذلك شيئاً فاتت قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى

(الجواب) اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقا عليه ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا
شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق
وذلك لأنه انا بذل لهم ذلك ليكونوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) (مسئلة) في هذا التحليل الذي يفهمه الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي
يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحالات المرفوفة هل هو صحيح أم لا و اذا
قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاول امساك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواظئون فيه مع الزوج لمنظماً أو عرفاً على أن يطلق المرأة أو
ينوى الزوج ذلك حرم لمن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسنهان التيس
المستعار وقال لمن الله المحل والمحل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم
بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محل وان لم يشترطه
في المقد وسموه سفاحاً ولا تحمل ملطقاً الاول بمثل هذا المقد لا يحمل للزوج المحل امساكها
بهذا التحليل بل يجب عليه فرافقها لكن اذا كان قد تبين باجهتها او تقليده جواز ذلك فتحلت
وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحرير ذلك فالاقوى انه لا يجب عليه فرافقها بل يتنعم من ذلك
في المستقبل وقد عفا الله في الماضي عما سلف

(١٧٥) (مسئلة) في رجل خطب ابنته رجل من العبدول واتفق معه على المهر منه عاجل
ومنه آجل واوصل الى والدتها المجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم
مكتابة ثم بمد هذا جاء رجل خطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الاول

(الجواب) لا يتحمل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه اذا اجبر الى النكاح ورکنوا
عليه باتفاق الائمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتحمل للرجل ان يخطب
على خطبة أخيه وتتجزء عقوبة من فعل ذلك واعنان عليه عقوبة تمنهم وامثلهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحًا أو فاسدا فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما
 (١٧٦) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر فاقامت في صحبته
 أحدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال أنا مملوك يجب الحجر على فهل يلزم
 القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

«الجواب» حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين أحدهما أن مجرد دعواه الرق لا
 يسقط حقوقها والحال ما ذكره فإن الأصل في الناس الحرية وإذا أدعى أنه مملوك بلا بينة ولم يُعرف
 خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للأئماء في مذهب أحمد وغيره أحدها يقبل فيما عليه
 دون ماله على غيره كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لها «والثاني» لا يقبل بحال
 كقول من قال ذلك من المالكية وهو أحدى الروايتين عن أحمد «والثالث» يقبل قوله مطلقاً
 وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فإذا كان مع دعوى المدعى رقه لا يقبل اقراره بما يسقط
 حقوقها عند جمهور أئمة الإسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف ولوه خير واقطاع وهو منتب
 وقد أدعى الحرية حتى زوجها «الوجه الثاني» أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية
 حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكتبه وتلبيسه والرقيق إذا جنى تعلقت جنائيته برقبته
 فلها أن تطلب حقوقها من رقبته إلا إن يختار سيده أن يغدوه باداء حقوقها فله ذلك

(١٧٧) (مسئلة) في الرافضي ومن يقول لا تلزم الصلوات الخمس هل يصح نكاحه
 من الرجال والنساء فإن تاب من الرفض ولم الصلة حينما ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما
 كان عليه من النكاح

«الجواب» لا يجوز لأحد أن ينكح موليه رافضاً ولا من يترك الصلاة وهي زوجوه
 على أنه سني فصل الحسن ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فأنهم
 يفسخون النكاح

(١٧٨) (مسئلة) في رجل مالكي المذهب حصل له تكدر بينه وبين والد زوجته فحضر
 قdam القاضي فقال الزوج لوالد الزوجة إن أبراً تأني ابنتك أو قمت عليها الطلاق فقال والدها أنا
 أبراً تأك فحضر الزوج والد الزوجة قdam بعض الفقهاء فابرأه والدها بغیر حضورها وبغير
 اذنه فهل يقع الطلاق أم لا

»الجواب« الحمد لله اصل هذه المسألة فيه نراعي بين الماء فذهب أبي حنيفة والشافعى واحد في المتصوّص المعروف عنهم أنه ليس للاب أن يخال على شيءٍ من مال ابنته سواءً كانت محجوراً عليها أولاً تكن لأن ذلك تبرع بمالها فلا يعلمه كلاماً يملكه إسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له أن يخال عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو نبأً لكونه يلي مالها وروى عنه أن له أن يخال عن ابنته البكر مطلقاً لكونه يخبرها على النكاح وروى عنه يخال عن ابنته مطلقاً كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرّح بعض أصحاب الشافعى وجهات مذهبهم أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخال لها بالابراء من نصف مهرها إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وخطأه ببعضه لأنها إيمانه بالإبراء بعد الطلاق لأنّه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق غير فائدة فهو اذن ذلك لمنفعتها وهو يخالها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندم كلهم أن يخالها الزوج بشيءٍ من ماله وكذلك لها أن تخاله بمالها إذا ضمن ذلك الزوج فإذا جاز له أن يخالها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على أصول أحاديثه وجوه منها أن للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في أحدى الروايتين كما ذهب إليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لأن في الخلع معاوضة وأحمد يقول له التطليق عليه لأنه قد يكون ذلك مصالحة له لتخلصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضاً فإنه يجوز في أحدى الروايتين للحكم في الشفاق أن يخلع المرأة بشيءٍ من مالها بدون اذنه ويطلق على الزوج بدون اذنه كذلك مالك وغيره وكذلك يجوز للاب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنه في أحدى الروايتين أن الاب يبيه عقدة النكاح ولو أن يسقط نصف الصداق ومذهبه أن للاب أن يخال لنفسه من مال وهذه ملا يضر بالولد حتى لو زوجها واستشرط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك وإذا كان له من التصرف في المال والملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقها وذلك يعلمه بأجماع المسلمين ويجوز عنده للاب أن يتقى بعض ربة الولي عليه المصلحة فقد يقال الا ظاهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الاب له أن يخال بمالها فإن الخلع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب كما يملك غيره من المعاوضات وكما يملك اقتداءها من الاسر وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر

على منه فإذا بذل له الموض من غيرها لم يكتئها منه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لامصالحها وهو لا يملك اسقاط حقها ب مجرد حظه بالاتفاق فعل قول من يرجح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراء اضرمه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب الزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعى في القديم وعنه في الجديد إنما عليه مهر المثل وأما إن لم يضمنه أن علق الطلاق بالإبراء فقال له إن أبرأتني فهي طلاق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقاد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة وفي الأخرى لا يقع شيئاً وهو قول الشافعى وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر الاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجعل الاب ضامناً بهذا الابراء وأما ان طلقها طلاقاً لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعى لا يضمن له شيئاً لانه لم يلزم له شيئاً والله أعلم

(١٧٩) **{مسئلة}** في ثيب بالغ لم يكن ولها إلا حاكم فزوجها الحكم لمدم الأولياء ثم خالعها الزوج وابرأته من الصداق بغير إذن الحكم فهل تصح المخالمة والإبراء

{الجواب} اذا كانت أهلاً للابرء جاز خالعها وابرأوها بدون إذن الحكم

(١٨٠) **{مسئلة}** في رجل زوج ابنته لرجل وارد الزوج السفر إلى بلاده فقال له وكيل الاب في قبول النكاح لاتسافر اما ان تعطى الحال من الصداق وتنقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لو والد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

{الجواب} نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل لها تسليمها وهي من يوطئ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فإذا تمدرت النفقة من جهةه كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجوراً عليها على وجهين

(١٨١) **{مسئلة}** في رجل متزوج بخالة انسان قوله بنت فتزوج بها بجمع بين خالته وأبنته فهل يصح

{الجواب} لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الأئمة الاربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول حالة الاب وحالة الام والجدة ويتناول حمة كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وحالة ابها ولا حالة امها عند الامة الاربعة

(١٨٢) (مسئلة) في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها حال جاءه رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه أخوها وكل في عقدها على الزوج فهل يكون المقد باطلا أو صحيحا

(الجواب) الحال لا يكون شبيها فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجهما ولهم ما ان يكن لها ول من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) (مسئلة) في رجل اعتقاد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم دفع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خاله و فعل ثم بعد ذلك قال لزوجته انت طالق فهل يقع عليه للطلاق الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

(الجواب) المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محمده لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعهم وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وإنكر ذلك عليهم جهود قضاة المسلمين وهو الصواب فان ماقاله اوئل يظهر فساده من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مختلف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يختلف معه الطلاق انصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبة هؤلا، انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاق فات طلاق قبله ثلاثة ثم حلقوها بعد ذلك طلاقاً منجزاً لزم ان يقع المطلق ولو قوع المطلق لم يقع المنجز فـ كان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فـ ان قولهم لو وقع المنجز لوقع المطلق انما يصح لو كان التعليق صحيحاً فاما اذا كان التعليق باطلاً لم يتم وقوع التعليق والتعليق باطل لأن مضمونه وقوع طلاقة مسبوقة بثلاث وقوع طلاقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاق لم يقع عليك طلاق و هذا جمع بين القبيضين فـ انه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء و اذا وقع الشرط لزم الواقع فـ لو قيل لا يقع مع ذلك لزم اذن يقع ولا يقع وهذا جمع بين القبيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فـ ان كلام الطلاق يتضمن محلاً في الشريعة وهو وقوع طلاقة

مسبوبة بثلاث ومحالا في المقدمة وهو الجمجمة وقوع الطلاق وعدم وقوفه وكان القائل بالتسريح مخالف للمقال والدين لكن اذا اعتقد الحال فصحه هذين باجتهاد او تقليد وطلاق بعد ذلك معتبرا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقد طلاقا فصار كلام تكلم المعمي بالفظ الطلاق وهو لا يفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنهما أجنبية بالطلاق قطبين أنها أمر أنه فإنه لا يقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمره خوفا ان يكون الطلاق وقع به او معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمره ثم فعل المخلوف عليه معتقدا أنه قد حصلت فيه مرة فلابد من فعل المخلوف في مراتين لم يقع به وهذا الفعل الثاني واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المخلوف عليه بناء على ذلك ولم يحيث كذلك لوتزوجها ثم فعل المخلوف عليه معتقدا أن اليمونة حصلت واقتصر حكم اليمين الاول لم يحيث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحيث الجاهل بأن ما فعله هو المخلوف عليه في أصح قول العلامة وأما قوله لزوجته بعد ذلك أنت طلاق فإنه تقع هذه الطلاقة و اذا اعتقد أنه بهذه الطلاقة قد كملت ثلاثة وأقر أنه طلقها ثلاثة لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) { مسئلة } في بنت زالت بكارتها بمكرهه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبتها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفة انها بنت لتسهيل الامر في ذلك

{ الجواب } اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لم يمه بالحلال وينبني استنطافها بالادب فان العلامة متازعون هل اذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت او النطق والاول مذهب الشافعى وأحمد كصاجى أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك اذنها الصمات كالى لم تزل عذرتها

(١٨٥) { مسئلة } في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

الجواب) قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يحمل المسلم
أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستلام على سوم أخيه ولا يسم على بيع أخيه فالرجل إذا خطب
امرأة ورثك اليه من إليه نكاحها كالاب المجير فانه لا يحمل نميره أن يخطبها فكيف إذا كانوا
قد ركعوا اليه وأشهدوا بالاملاك المقدم للعقد وقبضوا منه المدaiا وطالات المدة فان هؤلاء
فملوا حرم ما يستحقون العقوبة عليه بلا ذنب لكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلًا فيه
قولان للعلماء أحددهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه
ويرد إلى الأول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى فيعاقب من فعل
الحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه والقول الأولأشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) **مسئلة**) في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال إن جاءت
زوجتي بنت فهى طلاق ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقة ثم أنها بعد ذلك
وضبت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

الجواب) إن كان قد أباها بالطلاق بان تكون الطلاقة ب موضوع أو ودعها حتى تنقضى
عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعى أحددهما يقع وهو رواية مخرجة
في مذهب أحمد وإن كان لم يبنتا بل راجع في العدة فإن النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق
بها وقع الطلاق

(١٨٧) **مسئلة**) في بنت يتيمة ولها من العمر عشرين سنه ولم يكن لها أحد وهي مضطربة
إلى من يكفلها فهل يجوز لآحد أن يتزوجها باذتها أم لا

الجواب) هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي
حنيفه وأحمد في ظاهر مذهبهم وغيرهما وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك
في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلي عليكم في الكتاب في يتامي النساء) الآية وقد أخرجها
تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في التيسير وزوجها من يعدل عليها في المهر
لكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذتها اولا فذهب ابو حنيفة أنها تزوج بغير اذتها ولها الخيار اذا
بلغت وهي رواية عن احمد وظاهر مذهب احمد أنها تزوج بغير اذتها اذا بلغت تسع سنين
ولها الخيار اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيسير تستأذن في

نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبنت فلا جواز عليها وفي لفظ لاتنكح اليتيمة حتى تستأذن
فإن سكتت فقد أذنت وإن أبنت فلا جواز عليها

باب النهي

﴿ عن مخالطة المجنون وغيره ﴾

(١٨٨) {مسئلة} في دجل مبلي سكن في دار بين قوم اصحاب فقال بعضهم لا يكنا
مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

{الجواب} نعم لم ينحوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابورد معرض على مصح فهى صاحب الابل المرض ان يودها على صاحب الابل الصحاح
مع قوله لا عدو ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم ليبارنه أرسل اليه بالبيعة ولم
يأذن له في دخول المدينة

باب الایلاء

(١٨٩) {مسئلة} في دجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهود ولم يكن
بني طاغير طامة ونيته أن لا يطأها حتى تقضى المدة فإذا انقضت المدة ماذا يفعل
{الجواب} اذا انقضت المدة فله وظؤها ولا شيء عليه اذ لم تطالبه بالوطى عند انقضائه
اربعة أشهر هذا مذهب مالك واجحد والشافعي والجمهور وهو يسمى مو ليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) {مسئلة} في دجل طلق زوجته طلقة رجمية فما حضر عند الشهود قال له بعضهم
قل طلقتها على درهم فقال ذلك فلما فل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاهما فإذا
وقع النع هل يسقط حقها مع غرده بذلك أم لا

{الجواب} الحمد لله اذا كان قد طلقها طلقة رجمية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقها
على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشئ طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجعيا لابتنا اذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثاني) انشاء لطلاق آخر نان وقال انا فاته اقرارا بالطلاق الاول وليس من يعلم ان الطلاق بالموضع يعنيها فالقول قوله مع يعنيه لا سيما وقرينة الحال تصدقه فان المادة جارية بأنه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فاما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) {مسئلة} في رجل تزوج بامرأة ولهم فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضا كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها {الجواب} اذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة المقد ولم ينظر في صفتة قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله فإنه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جواهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) {مسئلة} في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهي بكر فهل له سبيل في مراجعتها {الجواب} الحمد لله الطلاق ثلاثة قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحرير بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) {مسئلة} في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضرت ولم يتلفظ بطلاق فلما ان حاضرت علم أنها طلقت ب مجرد النية فقال للشهود ان طلاق زوجتي قالوا متى طلقتها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مخي حيستان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقتا ثم وفت عذرها ثم أراد الزوج الاول ردهما فهل هي حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

{الجواب} الحمد لله أما اذا نوى أنه سيطلقها اذا حاضرت فان هذا يقع به طلاق بالاتفاق للباء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فاقرأنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يوأخذ به في الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن والله أعلم

(١٩٤) {مسئلة} في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقتها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا إلا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طلاقا على مذهب مالك ولم يرى الأحكام الشرعية فهل له أن يردها

(الجواب) الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجمة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتى ارتجها قبل اقضاء العدة طلقت ثانية ثم إن ارتجها طلقت ثالثة وإن تركها حتى تنتهي عدتها بانت منه فإذا تزوجها بعد ذلك فلن قال إن تطبيق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحد في المشهور عنه فإنه لما عاق طلاقها كانت رجمية والرجمية كازوجة في مثل هذا لكن تخيل البيونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق في تطبيق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعل مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها وهو أحد قول الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فأن قوله إذا تزوجها كقوله إذا دخلت الدار وإذا بانت الحالت هذه البينة فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب (الشافعي) وأما قوله على مذهب مالك فإنه التزام منه لمذهب بيته وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وإن كان الطلاق بائنا بموضع التعليق بعد هذا في العدة وغيره تطبيق باجنبية فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي

(١٩٥) (مسئلة) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضاه الذي مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويمثل بتفصيض قصده وترثه الزوجة وتستكمم جميع صداقها عليه أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسألة مبنية على مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جهود السلف والخلف تورثها كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضي بنت الأصبع وقد كان طلاقها في مرضاه وهذا مذهب مالك وأحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد اقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء أحدهما أنها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول الشافعي لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد اقضاء العدة ولاز هذه إنما ورثت

لتعلق حقها بالترک لما مرض مرض الموت وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لنير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد صرفيه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي افتى به

(١٩٦) **{مسئلة}** في رجل له زوجة خلف أبوها أنه ما يخلها معه وضر بها وقال لها أبوها أبرأه فأبرأه وطلقها طلاقة ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلاقة أم لا **{الجواب}** الحمد لله أن كانت أبرأه مكرهة بنير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعاقد به وإن كانت تحت حجر الاب و قد رأى الاب أن ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كاف في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) **{مسئلة}** في رجل تزوج بأمرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها إذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثة فهل يجوز ذلك المقدم أم لا **{الجواب}**

الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف والتفسير الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى أو أكثرهم

(١٩٨) **{مسئلة}** في رجل حتى من زوجته فقال أنت طالق ثلاثة قالت له زوجته قل **الساعة قال الساعة ونوى الاستئناف**

{الجواب} إذا كان اعتقاده أنه إذا قال الطلاق يلزمني أن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان قد قال في هذه الساعة أن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعى أن الطلاق المعاقد بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق وإذا قصد المتكلّم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق المازل وقع لأنّ قصد

التكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه مالوراى امرأة فقال انت طالق يطئها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم (١٩٩) {مسئلة} في رجل اكره على الطلاق

{الجواب} اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كالك الشافعى واحد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون باسمهم يعادونه أو يضربونه ولا يعذنه اذا ذكر ان يدهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكره قبل قوله وفي تخليفه نزاع

(٢٠٠) {مسئلة} في رجل تزوج بأمرأتين احداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال اخدا كما طلاق ومات قبل البيان فلم تكن التركة من بعده وأيهمما تعنت عدد الطلاق

{الجواب} هذه المسألة فيها تفصيل وزناع بين الملايين فهم من فرق بين ان يطلق معينة وينسها او يجمل عنها وبين ان يطلق مبهنة ويعوت قبل تمييزها بتعيينه او يعرفه ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجيم كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول ثلاثة واذا قدر تعيينا ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة او يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعى او يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي القرعة على المال فاما ما قال بها من لم ير القرعة في المطلقات وال الصحيح في هذه المسألة سوآء كانت المطلقة مبهنة او مجهولة ان يقرع بين الزوجتين فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاًاما هي فلأنهما مطلقة واما الذمية فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة هذا اذا كان الطلاق طلاقا عرما للميراث مثل ان يبيتها في حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ومات قبل اقضائه العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة وتنفعى بذلك عدتها عند جهودهم كالك الشافعى وابي حنيفة وهو قول احمد في احدى الروايتين والمشهور عنه انها تنتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق باثناف مرض الموت فلن جهود الملايين على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلاقها طلاقا فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه مالم تزوج ول الشافعى ثلاثة أقوال كذلك لكن قوله الجديد أنها لا ترث وأما إذا لم يتم بقصد حرمانها فالآكثرون على أنها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لأن مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها طلاقاً كأحد في أحدى الروايتين فالحكم عنده كذلك وإذا ورثت المبتوة فقيل تعتد بالمد الأجلين وهو ظاهر مذهب أحد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تعتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعى المشهور عنه ورواية عن أحمد وقول للشافعى وأما صورة أنها لم ترث المطلقة فأخذها وجبت عليها عدة الوفاة والآخرى عدة الطلاق وكل منها وجبت عليه أحدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره فلهذا كان الظاهر هنا وجوب العدتين على كل منها لأن الذمة لا تبرأ من إدا، الواجب إلا بذلك

(٢٠١) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل قال كل شيء املكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿الجواب﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين وأما الزوجة فللعلماء فيها نزع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار فمذهب مالك هو طلاق ومذهب أبي حنيفة والشافعى في ظهور قوله عليه كفارة يمين ومذهب أحد عليه كفارة ظهار إلا أن ينوي غير ذلك فقيه نزع وال الصحيح أنه لا يقع به طلاق

(٢٠٢) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل تخاصم مع زوجته فرادان يقول هي طلاق طلاقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك ينته فما الحكم

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة بل لو أراد أن يقول ظهار فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) **﴿مَسْأَلَة﴾** إذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافعلن كذا أولاً أفعله أو الطلاق لازم لافعله أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني أو لازم لي ونحوه هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يعنيه ثم حتى في يعنيه فعل يقع به الطلاق فيه قوله لمهما المأمين في المذاهب الأربع وغیرها من مذاهب علماء المسلمين أحد هما أنه لا يقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى كالقفال وابى سعيد المتولى صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابى حنيفة والشافعى وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والهزار واليمن وغيرها وهو قول داود واصحابة كان حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس وال العراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فا لهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومحفظون عد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل المنصوص عنه واصول مذهبته في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثة لافعلن كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الشلال لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من اصحاب مالك واحد وداود في التجيز والتعليق والخلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخل لم يقعوا اطلاقاً من قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقاً ولا يأمره بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة وبكل من القولين اتفى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن تقل ذلك عنهم والكتب الموجودة ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تتابع عدة مجلدات وهذا بخلاف الذي ذكره في مذهب ابى حنيفة والشافعى وهو فيما اذا حلف بصيغة الزروم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نوأ ثلثة اقوال وفي مذهب احمد قوله هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من اتفى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذهب الاربعة فقد اخطأ واقتى مالا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تخف ما ليس لك به علم بل اجمع الامة الاربعة وتابعهم وسائر الامة منهم على انه من قضى بما لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجز قض حكمه ومن لفقي به من هم من أهل الفتيا ساع ذلك ولم يجز الانكلا عليه
باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من فله ولو فقى او لفقي بقول
سلانع يخرج عن اقوال الأئمة الاربعة في مسائل الاعياد والطلاق وغيرها مما ثبت في التزاع
بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك قبل كان القاضى به وللتفتي به
يستدل عليه بالادلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فانه هذا يسوغ له ان يحكم به
ويفتى به ولا يجوز باتفاق الأئمة الاربعة قض حكمه اذا حكم ولا عنده من الحكم به ولا من
الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الأئمة
الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته للرسول فان الله تعالى يقول في كتابه
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فشئ فردوه
إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فن قال انه ليس
ل احد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فن قال انه ليس
من غير ان يقيم دليلا شرعا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب
والسنة واجماع المسلمين وتحب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسألة
ما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القوانيين لم يحتاج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب
والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذى
ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن ينزع ذلك الذى يحتاج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين
بل جوز ان ينزع المساومون من القول الا وافق الكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول
الذى ينقاشه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول
فانه قد انسانع من الدين تحب استتابته وعقوبته كامثاله وغايته أن يكون جاهلا فيمذر بالجهل
او لا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشaque
الرسول من بعد ما تبين له المدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل
يدين من ايمان المسلمين غير المدين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام
والحلف بالحج والشى والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيما زاع معروف عند العلماء سواه

حلف بصينة القسم قال الحرام يلزمني أو المقت يلزمي لا فلن كذا أو حلف بصينة المقت قتال
 ان فعلت كذا فعل الحرام ونسائل طوالق أو فعيلني احرار او مالي صدقة وعلى المشى الى بيت
 الله تعالى وانتفقت الاعنة الاربعة وسائل ائمة المسلمين على أنه يسوع للقاضي أن يقضى في هذه
 للسائل جميعها يانه اذا حنت لا يلزمك ما حلف به بل اما ان لا يحب عليه شىء وإنما ان تجزيه الكفاره
 ويسوع المقتى أن يقضى بذلك وما زال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف
 بها والى هذه الاذمنة منهم من يفتى بالكافره فيها ومنهم يفتى بأنه لا كفاره فيها ولا لزوم المحتوف
 به كما أن منهم من يفتى بلزم المحتوف به وهذه الاقوال ثلاثة في الامة من يفتى بها بالحلف
 بالطلاق والتناق والحرام والتنور وأما اذا حلف بالخلوقات كالكمبه والللانكة فاما لا كفاره في هذا
 باتفاق المسلمين فالايuan ثلاثة اقسام اما الحلف بالله ففيه الكفاره بالاتفاق وأما الحلف بالمخوّلت
 فلا كفاره فيه بالاتفاق الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله في مذهب احمد والجميد
 انه لا كفاره فيه وقد عدی بعض اصحاب ذلك الى جميع النبئين وجمahir المطاه من اصحاب
 احمد وغيرهم على خلاف ذلك واما ما عقد من الایuan بالله تعالى وهو هذه الایuan فلل المسلمين
 فيها ثلاثة احوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل
 الزراع يدعي فيها الاجماع من لم يعلم الزراع ومقصوده ان لا اعلم زراعة فمن علم الزراع وابنته كان
 متبتنا عالما وهو مقنع على النافى الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة زراع في
 السلف والخلف ولم يكن مع من الرزم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع
 كان القول بنفي لزومه سائنا باتفاق الاعنة الاربعة وسائل ائمة المسلمين بل هم متتفقون على انه
 ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتى
 بذلك بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في احوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمكنون مثل
 هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى والقول به ثابت عن
 السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الامة ثبت عنهم انهم افتوا في الحلف بالعقد
 الذى هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزيه كفاره يبين فكيف
 يكون قوله في الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله
 عليهم انهم يقولون حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلوة والصيام والصدقة والمحج

أَمْ لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَضْعِلَ هَذِهِ الظَّاعِنَاتِ بِلِ بَحْرِيَّةِ كَفَارَةِ عَيْنٍ وَيَقُولُونَ فِيمَا لَا يَجِدُهُ اللَّهُ مِنْ يَنْضَهُ
 أَنَّهُ يُلْزِمُ مَنْ حَلَفَ بِهِ وَقَدْ أَتَقَنَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْكُفَّارِ وَالْإِسْلَامِ إِنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ كُفَّارَ
 وَلَا إِسْلَامَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِنْ فَلَتْ كَذَّا فَانِّا يَهُودِيٌّ وَفَلَمْ يَصُرِّيْهُ دِيَّا بِالْإِقْلَاقِ وَهُلْ يُلْزِمُهُ كَفَارَةَ
 عَيْنٍ عَلَى قَوْلِيْنَ احَدُهُمَا يُلْزِمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حِنْفِيَّةَ وَاحَدُهُ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ وَالثَّانِي لَا يُلْزِمُهُ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةُ عَنْ احَدٍ وَذَهَبَ بَعْضُ اصحابِ ابْنِ حِنْفِيَّةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَصِيرُ
 كَافِرًا إِذَا حَانَتْ وَحْلَفَ بِهِ فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ قَالُوا إِلَّا مُخْتَارًا لِلْكُفَّارِ وَالْجَهُورُ قَالُوا لَا يُكَفَّرُ لَأَنَّ قَصْدَهُ إِنَّ
 لَا يُلْزِمُهُ الْكُفَّارَ فَلَمْ يَضْعِلْهُ حَلْفُ بِهِ وَهُكْدَاهُ كُلُّ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمَّا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ
 لَا يُلْزِمُهُ لِفَرْطِ بَغْضَهِ لَهُ وَبِهَذَا فَرَقَ الْجَهُورُ بَيْنَ نَذْرِ التَّبَرُّ وَنَذْرِ الْلَّاجِحِ وَالْفَضْبَ
 قَالُوا لَآنِ الْأَوَّلِ قَصْدُهُ وَجُودُ الشَّرْطِ وَالْعِزَاءُ بِمُخْلَفِ الثَّانِي فَإِذَا قَالَ ازْشَفِي اللَّهُ مَرِيْضِي فَمُلِّيَ عَنْقَ رَبَّهُ أَوْ فَبَدِيَ
 حَرْ لِزْمُهُ ذَلِكَ بِالْإِقْلَاقِ وَأَمَّا إِذَا قَالَ ازْفَلَتْ كَذَافِعَيِّ عَنْقَ رَبَّهُ أَوْ فَبَدِيَ حَرَ وَقَصْدُهُ إِنَّ لَا يَفْعَلُهُ
 فِيهَا وَضْعُ النَّزَاعِ هُلْ يُلْزِمُهُ الْمُتَقَّنِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْ لَا يُلْزِمُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْ يَجِزِيَهُ كَفَارَةَ
 عَيْنٍ أَوْ يَجِزِيَهُ كَفَارَةً فِي تَلِيقِ الْوَجُوبِ دُونَ تَلِيقِ الْوَقْعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ فِي الطَّلاقِ
 وَلَوْ قَالَ الْيَهُودِيُّ إِنْ فَلَتْ كَذَّا فَانِّا مُسْلِمٌ وَفَلَمْ يَصُرِّيْهُ دِيَّا بِالْإِقْلَاقِ لَأَنَّ الْحَالَفَ حَلَفَ بِمَا يُلْزِمُهُ
 وَقَوْعَهُ وَهُكْدَاهُ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ إِنْ فَلَتْ كَذَافِسَائِي طَوَّاَقٍ وَعَبِيْدِي احْرَادٍ وَأَنَّا يَهُودِيُّ هُوَ يَكْرُهُ
 أَنْ يَطْلُقَ نَسَاءَهُ وَيَمْتَقِيْعَهُ وَيَفْارِقَ دِيَّهُ مَعَ أَنَّ النَّصْوَصَ عَنِ الْأَعْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْعَ الْمُتَقَّنِ وَمَعْلَومَ
 أَنْ سَبْعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَثَلُ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هَرْبَرَةَ وَعَائِشَةَ وَامْسَلَمَةَ وَحَفْصَةَ وَزِينَبَ
 وَبِيْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا قَالُوا إِنَّهُمْ وَأَعْمَاءُ التَّابِعِينَ إِنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ
 الْمُتَقَّنُ الْحَلْوَفَ بِهِ بَلْ يَجِزِيَهُ كَفَارَةً عَيْنٍ كَانَ هَذِهِ الْقَوْلُ مَعَ دَلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ اِنْ يَأْبَدُ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلِ
 فَكِيفَ يَسْوَغُ لَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ أَنْ يَلْزِمَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ
 فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْأَقِيسَةِ الصَّحِيحَةِ الْشَّرِيعَةِ مَعَ مَا لَمْ يَمْلِئْ مَسْلَحَةَ دِيَّهُمْ وَدِيَّاهُمْ فَإِنْ فِي ذَلِكَ
 مِنْ صِيَانَةِ أَنْفُسِهِمْ وَحْرِيْمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَصَلَاحِذَاتِهِمْ وَصَلَةَ أَدْرَاجِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى
 طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاسْتَغْنَاهُمْ عَنِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ تَرْجِيْعَهُ لَمَنْ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِدَلَالَةِ
 الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَكِيفَ بَعْنَ كَانَ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَإِنَّ الْقَاتِلَ بِوَقْعِ الطَّلاقِ لَيْسَ مَعَهُ
 مِنَ الْحَجَةِ مَا يَقاومُ قَوْلَ مِنْ نَفِيِّ وَقَوْعِ الطَّلاقِ وَاجْتِهَدَ مِنْ اجْتِهَدَ فِي اقْتَمَهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ سَالِمٌ

عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على المخالف لجزء عن ذلك كما يجز عن تحديد ذلك فهل يسوعن الاخذان يلمس بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي تحب اليه بعض الملائم وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا مانع من ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنّة والقياس الصحيح ليس لاحد النعم من الفتيا به والقضاء به وإن لم يظهر وجهاته فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنّة وبين ما له فيه من اللئمه فان الله تعالى يقول (قد فرض الله لكم تحملة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتى الشفاعة هو خير وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي مسلم من حديث أبي هريرة وعدي بن حام وأبي موسى الأشعري وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها أتيت الذي هو خير وتحملتها وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لآن يلعن أحدهم بيمنه في أهله اتم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري من استلعن في أهله فهو اعظم أنا قوله صلى الله عليه وسلم يلعن من الملاجع ولهذا سميت هذه اليمان نذر الملاجع والفضوب والفاوض التي يتکلام بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والرسال كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (الثاني) صيغة قسم كقوله طالق فهذه ان كان قصده به اليدين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليدين هي ما تضمنت حضا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا بالتزام ما يكره المخالف وقوعه عند المخالفة فالمخالف لا يكون حالفالا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه او كان يريد الجزاء عند وقوعه غير صريدا او كان مریدا لها فاما اذا كان كارها الشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط لمعنى نفسه

او غيره التزامه من الشرط او ليحضر بذلك فهذا يعين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء
 كقوله ان اعطيتني الفا فانت طالق وادا طهرت فانت طلق وادا زينت فانت طالق وقصده
 ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد
 من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين
 التي يقصد بها الحمض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ملبيكه وقوعه سواء
 كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يعين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام
 يعينا مثل كونه أمرأً ونهاً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم واما تنويع
 اللئات في اللفاظ لافي المعنى بل ما كان معناه يعينا أو أمرأ أو نهيا عند المعم فكذلك معناه
 يعين أو أمرأ أو نهيا عند العرب وهذا أيضا يعين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يعين في
 العرف العام ويدين عند الفقهاء كلهم وادا كان يعنى فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما
 ان تكون اليمين منعقدة محترمة فيها الكفارة واما ان لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالخلوقات
 مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاما يعنى منعقدة محترمة غير
 مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم دليل
 بتبرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله
 تعالى للMuslimين (قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف
 بالخلوقات فلا يجب بالحلف لا كفارة ولا غيرها فتكون مهددة فهذا ونحوه من دلالات الكتاب
 والسنة والاعتبار يعنى ان الالتزام بوقع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة
 وحسب القول الآخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقول انه لم يجب على المسلمين كلهم
 العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد
 ان يعرف ما يعنى المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول
 الراجح كان حسبه ان يكون قوله سانقا لايمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا
 القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده
 المؤمنين من الائمه الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق او تقليده من تقى
 بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الامن لم يكن عنده

علم فهذا حسبة ان يمتنع لا يحجب ابياته ويعاند متبع هواه لا يقبل الحق افما ظهر له ولا يلتصق
لمن يقوله ليعرف ماقيل بل يتبع هواه بغير هدي من الله ومن اضل من اتبع هواه بغير هدي
من الله فإنه اما مقلد واما مجده فالمقلد لا يذكر القول الذي يخالف متبعه انصار من يقول
هو باطل فإنه لا يعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجده
ينظر وينافر وهو مع ظهور قوله لله يسوع قول منازعه الذي ساع في الاجتهاد وهو ملزم
يظهر انه خالق نصا ولا اجهاعا فمن خرج عن حد التقليد الصائب والاجتهد كان فيه شبهه من
الدين واذاقيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا و كان من اتبع هواه بغير هدي
من الله والله اعلم *

(٤) **﴿مسألة﴾** فيمن طلق امرأته ثلاثة وافتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج دوطيه زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا

الجواب} من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال والاشارة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعقد الروح انه نكاح سائع اذا وطى فيه فانه يتحقق فيه ولده ويتوارثه باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافرا او مسماً اليهودي اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يتحقق نسبة ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلًا بااتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا يجب استتابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهل الاعراب ووطأها يعتقد لها زوجة كان ولده منها يتحقق نسبة ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراس والعاهر الحجر فمن طلاق امرأة ملائمة ووطأها يعتقد ان لم يقم به الطلاق اما لجهله واما لقوتها مفتي محظى، ولده الزوج وما لغير ذلك فانه يتحقق النسب ويتوارثه بااتفاق بل ولا ت hubs المدة الا من حين ترك وطأها فان كان بطأها يعتقد انها زوجته فهي فراش له فلا تعدد منه حتى ترك الفراش ومن نكح امرأة فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده او وطأها يعتقد لها زوجته الحرة او أمته المملوكة فان ولده منها يتحقق نسبة ويتوارثه بااتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوة بملوكة لغير في نفس

الامر ووطئت بدون اذن سيدها لكن لما كان الواطى مغرورا بها زوج بها وقيل هي حرة فأبيت
فاستراها يستعد لها ملكا للبائع فاما واطى من يعتقدها زوجته الحرة او أمته المملوكة
فولده منها حر لاعتقاده وان كان اعتقاده خطأ وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة
المسلمين فهو لا الدين وطئوا وجاههم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فامد متفق على فساده
وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باقي لافتاء من افتاء
او لنير ذلك كان نسب الاولاد بهم لا حقا ولم يكونوا اولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين
هذا في الجميع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي واطى به قوله
ضعيفا كمن واطى في نكاح المتعة او نكاح المرأة نفسها بلا ولد ولا شهود فان هذا اذا واطى
فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته
بالكتاب والسنّة والقياس وظهر ضعف القول الذي ينافيه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث
الثام لانتفاء الحجة الشرعية فن قال ان هذا النكاح أو مثيله يكون فيه الولد لا يتحققه نسبة ولا
يتوارثان هو وأبوه الواطى لأنه مختلف لاجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين فان كان جاهلا
عُرِفَ وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين وسائر أئمة الدين المحققوا
اولاد اهل الجاهلية بما هم وان كانت محمرة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب اذ يكون
النكاح جائز في شرع المسلمين فان أصر على مشانة الرسول من بعد ما تبين له المدى واتبع غير
سبيل المؤمنين فما يقتضي الكتاب فان تاب والاقتل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى
الاجماع على وقوعه أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مختلف لكتاب الله وسنة
رسول رب العالمين وان الفتى بذلك أو القاضي بذلك لا يسوع لمباجماع المسلمين وليس لاحد المنع
من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والا حكم باطلة باتفاق
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٥) {مسئلة} فرجل مسلك وضرب وسجند وأغضبه على طلاق زوجته فطلقتها طلاقة واحدة وراحت وهي حاملة منه {الجواب} الحمد لله هذا الطلاق لايقع وأمان نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل بطبع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع وبلغه من اكراه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح الحرم الباطل ويحب التفريق بهما حتى تقضى المدة من الاول بالوضع والمدة من الثاني فيها الخلاف ان كان يعلم ان النكاح حرم فالصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطى ، الثاني

(٢٠٦) (مسئلة) في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكناها ان قدرت عندكم فانت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم قال ايضا انت على حرام ثم استقل بنفسه ومتى دعوه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقدم عند زوجته يقع عليه طلاق واحدة ام طلاقان وهل السكن هو القعود او بعدهما عموم وخصوص وهذا لم ينور بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو زوجي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة خالقا لمنهبه حل بجوز له التقليد ام لا

(الجواب) الحمد لله اما قوله ان قدرت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الخالق بالقعود اذا اتفقى سبب تلك الحال بغيره من دعى الى غداء خلف انه لا يتقى فان سبب المبين انه اراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح انه لا يحيث بنداء غير ذلك وهذا اذا كان قد زار هو وأمرأته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عند خلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب المبين يدل على ذلك واما ان كان قد زووج المبعوث بمحى قاته لا يحيث بالقعود وان اطلق المبين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحيث بالقعود فانه اذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحيث باكثر من طلاقة الا ان يقصد اكثرا من ذلك كما لو كرد المبين بالله على فعل واحد لم يلزم الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر المطلق فيه المسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان اكلت نفاحة واحدة فقد قيل تقع طلاقان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلاقة واحدة ايضا وهو أقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء اكلت نفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قدرت فالقعود فقط مشترك برادبه السكنى مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقدر ثم حلف على ما هم من ذلك وهو السكنى فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع اكثرا من طلاقة اذ قيل

بـ قوع الطلاق عليه على أقوى القولين واما قوله أنت على حرام فان حلف ان لا يفعلن شيئا
 فضله فليه كفارة عين وان لم يحلف بل حرمتها تحرما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق
 في الصورتين وهذا قول جمورو أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة
 المسلمين يقولون ان الحرام لا يقع به طلاق اذا لم ينوه بما دوى ذلك عن أبي بكر وعمر وعنائمه
 وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم وان كان من متأخرى اتباع بعض
 الأئمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء
 الأئمة المتبوعين وقد كانوا في أول الاسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله
 أنت على كظم رأى حتى ظاهر اوس بن الصامت من امرأته المحادلة التي نبت حكمها فيما انزل الله
 (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وافتتها النبي صلى الله عليه وسلم
 او لا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجمل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام
 نظير الظهار لأن ذلك تشبيه لها بالحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلامها منكر من القول وزور
 فقد دل كتاب الله على ان تحريم الحلال عين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض
 الله لكم تحلاة ايامكم مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك واما تقليد المستفتى للمفتى فالذى عليه
 الأئمة الاربعة وسائر أئمة العلم انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل
 ما يوجهه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منهم من يقول على المستفتى
 ان يقلد الاعلم الادوع من يكتبه استفتاؤه ومنهم من يقول بل يخسir بين المفتين اذا كان له
 نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين ارجح عنده بحسب تميزه فان هذا أولى من التخيير
 المطلق وقيل لا يجتهد الا اذا صار من اهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجع عند المستفتى
 أحد القولين اما لرجحان دليله بحسب تميزه واما لكون قائله أعلم واوسع فله ذلك وان
 خالف قوله المذهب

(٢٠٧) {مسئلة} في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك
 ثلاثة ان قات طلقني طلقتك فسكت ثم قالت لامها اي شيء يقول قالت امها يقول كذا قولي
 له طلقني ثم قات المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بوحدة أم بثلاث أو لا يقع
 {الجواب} المذهب اذا لم ينوه قوله اذا قلت طلقني طلقتك انه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عند الشهود وأما إذا لم ينس شيئاً لم يحيث إذا افترقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيته وأما إذا لم يقصدان يطلقها ثلاثة ولا اثنين أجزاً إن يطلقها طلاقة واحدة هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فاداً رجمت وقالت لا أريد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) {مسئلة} في رجل متزوج لامرأتين فاختارت أحدهاهن الطلاق خف بالطلاق من الاثنين أنه يطلقها ولا يوكل عنه في طلاقها ثم حدث عرس لها فنكت عليه خلف بالطلاق لاترولوجي فقالت نزلي طلاقة فإن نزلها طلاقة يقع عليه الطلاق الثلاث {الجواب} الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذي حاف أنه لا يفهمه وقع بالطلاق الذي حلف عليه وحيث أيضاً في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) {مسئلة} في رجل متزوج له أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها {الجواب} لا يحيل له أن يطلقها لقوله بل عليه أن ييرأمه وليس تطليق امرأته من برحها والله أعلم

(٢١٠) {مسئلة} في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بينما قالت فاته ابني وبيته فلما استكاه لا يه قال لازوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتي بها فقال لها الزوج ان ابرأني من كتابك ومن الحجة التي لك على فانت طلاق قالت نعم واغصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هي طلاق ثلاثة وزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثة على ماصدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

{الجواب} الحمد لله اذا كان ابراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على المقد كاشرط المقارن والشرط المعرف كاللفظي وقول هذا الذي من جهتها له ان جاءت زوجتك وابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا ابرأته وعيشه بها بعد ذلك وقوله انت ان ابرأيني قالت نعم متزوج على ذلك الا وهو انه اذا ابرأته يطلقها بحث لو قالت ابرأته وامتنع لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) {مسئلة} في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وابرأتنى منه فبنتك طلاق
تلاه جاءه له بكتاب غير كتابه قطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة
اشهدوا عليه ان بنتي تتحت حجرى واشهدوا على انى ابرأته من كتابها ولم يعن ما في الكتاب
نم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يا زوج فقال الزوج
اشهدوا على ان بنت هذا طلاق ثلاثة اثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الاصريح بناء على ان الابراء
الاول صحيح فهل يقع ام لا

{الجواب} الجواب قوله الاول معلق على الابراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله
الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء

(٢١٢) {مسئلة} في رجل تخاصم مع زوجته وهي منه بطلقة واحدة فقالت له طلقني
قال ان ابرأني فانت طلاق قالت أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طلاق
وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعى المذهب

{الجواب} نعم هو برأ مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) {مسئلة} في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها
الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج اخر بعد اخبارها باقضاء المدة من الاول ثم طلقها
 الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بابلنت وادعت أنها من الزوج الاول فهل
تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالات هذه

{الجواب} لا يتحقق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالات هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت أنها
 ولدته في حال يتحقق به نسبة اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في
 دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بيتها بذلك ويكون امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور
 عنه وعنده مالك واحمد في الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكون يعني انه لا يعلم أنها ولدته واما ان
 كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد يقبل قولها كذهب الشافعى والثانى لا يقبل
 قولها كذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج
 الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت باقضاء عدتها ثم ادعت بولادسته اشهر فصاعدما
 ولدون مدة الحمل فهل يتحقق على قولين مشهورين لا هل العلم مذهب ابي حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعى لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوجت فاذا تزوجت بعد اخبارها باقضاء عدتها ثم اتت بولدة ستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قوله واحدا عرف مذهب الامامة في هذين الاصفين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ستة سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقنى لا يقبل قوله ايضا بل القول قوله مع عينيه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضفت هذا الحبل قبل ان اتزوج بالثانى وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضفه قبل تزوجها بالثانى لاسبابا مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثانى فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسبابا على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاع وغير ذلك

(٢١٤) {مسئلة} في امرأة مبغضة زوجها طلبت الانخلال منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكرهه الولى على الفرقه وتركته غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقها مكرها وهى لا تزيد الا الثانى

{الجواب} ان كان الزوج الاول اكره على الفرقه بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها او مقصرا لما بغير حق من قول او فعل كانت الفرقه صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكره بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقاها لم تقع الفرقه بل اذا ابغضته وهو محسن اليها فانه يتطلب منه الفرقه من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) {مسئلة} ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

{الجواب} الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تزيد فراقه قطعية الصداق او بعضه فداء نفسها كما يقتدى الاسير واما اذا كان كل منها مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) {مسئلة} في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاهما الرجل الى

فراشه تابي عليه وتقديم صلاة الليل وصوم النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

{الجواب} لا يحمل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطهيه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابتلىتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصلحات فانت حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون فاتحة اي مداومة على طاعة زوجها ففي امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت مอาศية نائزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبنوا علينا سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت آمر احد ان يسجد لا يدخل امرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احداً كن بعد ذلك أي ان المرأة اذا احسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل ما يختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) **{مسئلة}** في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة معه وفي هذا الزمان تابي العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

{الجواب} لا يحمل لها ان تنشر عليه ولا تنفعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فإذا اصرت على النشور فله ان يضربها واذا كانت المرأة لاتقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويعطيها الصداق بل هي التي تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطى صداقتها ليفارقها واذا كان ممسرا بالصداق لم يجز مطالبته باجتاع المسلمين

(٢١٨) {مسئلة} في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت على حرام
فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منته من نفسها اذا طلبها

الجواب) الحمد لله لا يحيل لها النشوذ عنها ولا تعن نفسها منه بل اذا امتنع منه واصرت على ذلك فله ان يضر بها ضر باغير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت على حرام فقيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكته من نفسها وقيل لاشي عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تذكره والله اعلم

(٢١٩) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل له امرأة كساحتها كسوة مثمنة مثل مصانع وحل وقلائد وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالفة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطلب رحله منها ليستعين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويعلم أنها تختلف وتأخذ الذي ذكره عندها والثمن يلزمها ولم يكن له بذلة عليها

الجواب} ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التحريك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحته وارادت الانخلال منه فلتقطعه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخلعها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شناس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتجمل به كما يرتكبها ذاته ويختدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التحريك للعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازع اهل أعطاها على وجه التحريك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع عينها انه لم يملكها بذلك وان تنازع اهل أعطاها شيئاً أو لم يعطها ولم يكن حجة يقضى لها الا شاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قوله مع عينها انه لم يعطها

(٢٢٠) {مسئلة} في رجل قال له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقك عليك وأخذ البنت بكماتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

(الجوب) اذا خالها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة صحي ذلك عند جماهير العلماء كمال وأحمد في المشهور من مذهبهم وغيرهما فانه عند الجمهور يصح اخلع بالمدعوم الذي ينتظرو وجوده كما تحمل أمتها وشجرها واما نفقة حلها ورضاع ولدها ونفقة فقد اندى سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقني وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقة ونحو ذلك مما يدل على المقصود اذا خاله بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا اخلع كالماء كالماء كم لم يجز اميره ان ينقضه وان رأه قاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان فعل الحاكم الاول كذلك حكم في اصح قولى الماء والحاكم متى عقد عقدا ساع في الاجتماد او فسخ فسخا جاز فيه الاجتماد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) **{مسئلة}** فامرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايها أفضل برعايتها أو مطاعون زوجها

(الجواب) الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبوها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحت قاتنان حافظات للنبي بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك وإذا أمرتها اطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصلت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شافت * وفي الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة ماتت وزوجها ارض عنها دخلت الجنة وقال الترمذى حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرأ لاحد ان يسجد لاحد لامرتك المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذى * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامر النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهم من الحقوق وفي المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامر النساء أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقبيح والصادى ثم استقبلته فلما حسته

ما أدت حقه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لا مررت المرأة أن تسجد لزوجها لو أن رجالاً أمرتهم أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل أي لكان حقها أن تفعل وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذ ما يماعذ قاتل آية الشام فوجدهم يسجدون لأساقفهم وبطريقهم فور دبت في نفسي أن فعل ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا بذلك فاني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لا مررت المرأة أن تسجد لزوجها الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها ولو سألهما نفسها وهي على قبر لم تخنه وعن طلاق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجل دعا زوجته حاجته فلاته ولو كانت على التنور رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذى وقال حديث حسن وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعكم الرجل أمراً أنه إلى فراشه فابت انبجى، فبات غضبانا عليها لستها الملائكة حتى تصبح والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والنبي سيدها لدى الباب وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كرمته وفي الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان فللمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا باذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أيهم بالاتفاق الائمة وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبوها فإن الآبين هما ظالمان ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبها ليطلقها فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبوها في طلاقه إذا كان متقي الله فيها ففي السنن الاربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير مابأس خرام عليها رائحة الجنة وفي حديث آخر الختمات والتبرعات هن المناقبات وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة لله مثل الحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونحوها عن تبديع مالها واصناعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فليها ان تطيعها في ذلك ولو كان الامر من غير ابوها فكيف اذا كان من ابوها وادا نهاها الزوج عمما امر الله او امرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لاطاعة الخلق في معصية الخالق بل المالك لو امر بملوکه بما فيه معصية لله لم يجز له ان يطعه في معصيته فكيف يجوز ان تطع المرأة زوجها او احد ابويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله

(٢٤٢) {مسئلة} في رجل متزوج بأمرأتين واحداها يحبها ويكرسها ويمطئها ويجتمع بها أكثر من صاحبها

{الجواب} الحمد لله يحب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان قال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيمة وأحد شدقه مائل فليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليتين أو ثلاثة بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا يخرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطعوا ان تمدوا بين النساء ولو حرصتم) أي في الحب والجماع وفي السنن لاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا سمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا املك يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان كان يعدل بين ازواجه في النفقة كما كان يعدل في القسم مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحب له وتنزعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل بأمر به مادامت زوجة فان أراد أن يطاق احداهما فله ذلك فان اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشورا أو اعرض اضا فلا جناح عليها ان يصلحا بينهما صالح وصلاح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لانطلقي وامسكني وأنت في حل من يومي فينزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد أن يطاق سودة فوهبت يومها المائشة فامسكتها بلا قسمة وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) {مَسْأَلَةً} في رجل له زوجة وهي ناشر تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها

{الجواب} الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تتمكنه من نفسها وله أن يضربها إذا أصرت على النشوذ ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي الصحيح إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح

(٢٢٤) {مَسْأَلَةً} في رجل له امرأة وقد نشرت عنه في بait أيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها

{الجواب} إذا نشرت عنه فلانفة لها وله أن يضربها إذا نشرت أو أذنه واعتدت عليه

(٢٢٥) {مَسْأَلَةً} في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وتقى المقطوع من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبه للدخول فامتنعت ولما خاله تمنعها فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه

{الجواب} ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ولا خالتها ولا غير خالتها إن يمنها بل تعذر الخالة على منها من فعل ما واجب الله عليه وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج

(٢٢٦) {مَسْأَلَةً} في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَظُوہُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ) وفي قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُنَّا نَشَرُوا فَانْشَرُوا) إلى قوله تعالى والله بما تعملون خير يبين لنا شيخنا هذا النشوذ من ذلك

{الجواب} الحمد لله رب العالمين النشوذ في قوله تعالى (تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَظُوہُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) هو أن تنشر عن زوجها فتنفر عنه بمحنة لانطبيه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عملي يجب عليه من طاعته وأما النشوذ في قوله (إِذَا قِيلَ لَهُنَّا نَشَرُوا فَانْشَرُوا هُوَ النَّهُوضُ وَالْقِيامُ وَالْأَرْتِفَاعُ وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَةِ هُوَ الْأَرْتِفَاعُ وَالنَّلَظُ وَمِنْهُ النَّشِيزُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ الْفَلَيْظُ وَمِنْهُ قِيلَهُ تَعَالَى (وانظر إلى

المظالم كيف تنشرها أى زرجم بعضها إلى بعض (ومن قرأ نشرها أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناثراً لما فيها من النلاظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسي النهوض نشوزاً لأن القاعدة يرتفع من الأرض والله أعلم

(٢٢٧) {مستلة} في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينطلق عنهم ولا يدخل عليهم إلا بعد سنة فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها وذكر الدوایات أنه نقلها ثم سكن بها في مكان يضر بها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال

{الجواب} إذا كان الامر على ما ذكر فلا يحل اقرارها منه على هذه الحال بل إذا تمذر أن يماشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئها يضر بها بل اذا لم يتنعم من المدواون عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) {مستلة} في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتي لا ترد كيف لا مس فهل هو مارد نفسها عن أحد أو مارد يدها في المطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

{الجواب} الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لاتنعم الرجال وهذا مما ذكره غير واحد من الأئمة فأن الله قال في كتابه العزيز (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلاً كان له في الجاهلية قريبة من البغي يقال لها عتاق وأنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فأنزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بآيمانكم ببعضكم من بعض فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف حصنات غير مساخت ولا متخدات اخذان) فاما آباح الله نكاح الاما، في حال كونهن غير مساختات ولا متخدات لأخذان

والمساحة التي ت safع مع كل أحد والمتخذات الخذن التي يكون لها صديق واحد فإذا كان من هذه حالها لا تنفع فكيف بمن لا ترد يد لامس بل ت safع مع من اتفق وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتووا الكتاب من قبلكم اذا آتتهموهن أجورهن محصنين غير مساخين ولا متخدن أخذدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشتترط في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركه والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً فكان ماؤه مختلطاً باء غيره والفرج الذي يطأه مشتركاً وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يزني بالحلال والحرام كان وظيفة له من جنس وطى الزاني المرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره وإن من صور الزنى اتخاذ الاخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لا يجوز ومن تأول آية النور بالقدر وجعل ذلك منسوحاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمين متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بنيها كان ديناً بالاتفاق وفي الحديث لا يدخل الجنة بخجل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخيئات للخيئين والخيئون للخيئات والطبيات لاطبيين والطبيون لطبييات) أي الرجال الطبيون للنساء الطبيات والرجال الخيئون للنساء الخيئات وكذلك في النساء فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينه خبيثاً وإذا كان قرينه خبيثاً كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائنة ونحوها من امهات المؤمنين ولو لا معلى الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بنت امرأة نبي قط ولو كان تزوج النبي جائز الوجب تنزيه الانبياء بما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى (ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تختبئ عبادنا صالحين خفاثاتهما فلم يفتحي عنهمما من الله شيئاً وقيل ادخلنا النار مع الداخلين وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك يأتى في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البغایا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغياناً لأن البغاء يفسد فراشه ولهذا أيعجب للمسلم أن يتزوج الكتبية اليهودية والنصرانية اذا كان محصناً غير

مسافح ولا متخد خدن فعلم ان تزوج السكافرة قد يجوز وتزوج البغى لا يجوز لان ضرر دينها
لا يتعدى اليه وأما ضرر بناها فيتعدى اليه والله أعلم

(٢٢٩) {مسئلة} في رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن النساء ويفاتح مفسدين فإذا قيل له أنتقل من هذا المسكن اليمئ يقول لها زوجها ولـي الحكـم في امرأـتـي ولـي السـكـنـي فـهـلـ لهـ ذـلـكـ

الجواب) الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمن فيها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له أن يماشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة بين عقوبة على جفوده بحسب مافعل وعقوبة على ترك صيانته زوجته وآخر اجهتها إلى أما كان الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) **﴿مسئلة﴾** في امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلًا أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجئ إلى بيتهما إلا بعد أيام ويقع الزوج بردان فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم **﴿الجواب﴾** لا يحصل للزوجة أن تخرج من بيتهما إلا باذنه ولا يحصل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها من ضمها أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) **﴿مسئلة﴾** فيمن طلع الى بيته وجد عنده امرأة ورجلًا أجنبياً فوفقاً لها حقها وطلقة
ثم رجع صاحبها وسمع أنها وجدت بمنزل أجنبي
﴿الجواب﴾ في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال
وعزني وجلالي لا يدخلك بخلي ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذي لا غيره له وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المؤمن يغار وإن الله يغار وغيره الله إن يأتى العبد ما
حرم عليه وقد قال تعالى (إِنَّمَا لَا يَنْكِحُ الْأَزْانِيَةُ أَوْ مُشْرِكَةُ وَالْأَزْانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَازْانٌ أَوْ مُشْرِكٌ
وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قول العلماء إن الزانية لا يجوز تزويجهما بعد
التبهوكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يغفارها والا كان ديوثاً

(٢٣٢) **﴿مسألة﴾** في رجل أتى زوجته بفاحشة بحيث أنه لم ير عندها ما يذكره الشرع الشريف الا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم أنه تجسس عليها فلم يجد لها في العرس فانكرت ذلك ثم أنه أني إلى أوليائها وذكر لهم الواقعه فاستدعوا بها التقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب خرجت إلى بيت خالها من اذ الزوج بعد ذلك جمل ذلك مستندًا في ابطال حقها وادعى أنها خرجت بغير إذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذي انكرته عليه موجب انكارها في الشرع

(الجواب) قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ لَمْ تَرُوْنَ النَّسَاءَ كُرْهَةً وَلَا تَضْلُّوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِيْنَهُ) فلا يحل للرجل ان يضل المرأة بآن يعنها ويضيق عليها حتى تهطل عليه بمض الصداق ولا أن يضر بها الأجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يضلها لتفتدى منه ولو انه يضر بها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعيشه عليه فان بين لهم هي التي تعدد حدود الله وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة متقدمة فتفتد منه واذا قال انه أرسلها إلى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لا ريبة عندهم وصدقها او ائلتهم القوم أو قلوا لم تأت اليانا والى العرس لم تذهب كان هذاربة وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت ابيها فعليه أن يرده عليها بكل حال وان اصطاخوا فالصلح خير ومتى ثابت المرأة جاز لزوجه ان يمسكها ولا حرج في ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا لم يتلقا على دجواعها اليه فلتبرئه من الصداق وليخلها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) والله أعلم

(٢٣٣) **﴿مسألة﴾** في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توقف عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد تكون المجل لم يذكر في الصداق

(الجواب) الحمد لله ان كانوا قد اتفقا على العاجل المقدم والاجل المؤخر كما جرت به العادة فالزوجة ان تطلب المؤخر كما ان لم يذكر المجل في المقد و كذلك ان كان قد أهدى

لما كا جرت به المادة واما ان كان اقضمها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم (٢٣٤) {مسئلة} في امرأة اعتضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت المرض وقبضت الثمن ثم أفرت أنها قبضت الصداق من غير من الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك

{الجواب} لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها من الملك الذى اعتضت به اذا أفرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفرت طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركه وليس بشيء لأن هذا الاقرار تضمن أنها استوفت صداقها وأنها بعد هذا الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فاتتها فوت عليهم المقار لاعلى المشتري

(٢٣٥) {مسئلة} في معسر هل يقسط عليه الصداق {الجواب} اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر العلماء يقولون قوله في الأعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعى وأحمد ومنهم من لا يقبل اليمينة إلا بعد الحبس كما يقوله من أصحاب أبي حنيفة فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) {مسئلة} في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صالح زوجها الأول لأن لها منه أولادا فقال لها انى لست قادر على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حلت لي حرمت علي فهل تحرم عليه وهل يجوز ذلك

{الجواب} الحمد لله لأنحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا شيء عليه (والثاني) عليه كفارة اما كفارة ظهار في قول واما كفارة بين في قول آخر وكذلك مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكبير نزاع وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تليق الطلاق على النكاح كفى حنيفة رماك بشرط ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك وإذا نوأه كقول أبي حنيفة وأما الشافعى وأحمد فمذهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طلاق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أَمْدَنْ يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بمخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) **{مسئلة}** في رجلين قال أحدهما الصاحب ياخي لاتفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك قبيح عليك فقال ما هي إلا مثل أي قفال لاي شيء، قلت سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اي والله هي عندي مثل اي هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

{الجواب} الحمد لله رب العالمين ان أراد بقوله أنها مثيل اي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما فعل الأم مع ولدتها فانه يوهدب على هذا القول ولا تحرم عليه امرأته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا امرأته ياخي فادبه وان كان جاهلا لم يوهدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من النكرا وقال اخنك هي فلا يبني ان يجعل الانسان امرأته كame وان اراد بها عندي مثل اي في الامتناع عن وطئها والاستمتع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهى مثل اي التي ليست محلا للاستمتع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحمل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيتحقق رقبة فان لم يمجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطمام ستين مسكونا وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الان ينوي أنها صرفة على كامي فهذا يكون مظاهرافي مذهب أبي حيفية والشافعي وأحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثالث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحمل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) **{مسئلة}** في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت زنك حك ازكيه اي تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصلحها

{الجواب} الحمد لله اذا زنكها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يمجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطمام ستين مسكونا ولا يمسها حتى يكفر

(٢٣٩) **{مسئلة}** في رجل تزوج وارد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل اي واخي ولم ترتلي له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

{الجواب} لا يقع عليه طلاق في المذهب الاربعة لكن يكون مظاهر اذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكافارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيتحقق رقبة مؤمنة فان لم يمجد

فصيام شرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل امي

﴿الجواب﴾ هذا مظاهر من امرأة داصل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نساءهن ماهن امهاتهن ان امهاتهن الا الالئ ولذهن وانهم ليقولون منكر امن القول وزورا وان الله لغفور والذين يظاهرون من نساءهن ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتاما ذلك توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شرين متتابعين من قبل ان يتاما فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا اراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارۃ التي ذكرها الله

(٢٤١) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل قاتله زوجته انت على حرام مثل امي وأختي وقال لها

أنت على حرام مثل امي واختي فهل يجب عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لاطلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فلي كل منها كفارۃ ظهار قبل ان يجتمعما وهى عتق رقبة فان لم يجدا فصيام شرين متتابعين فان لم يستطعهما فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل قال لامرأة بائن عنه ان ردتك تكوني مثل امي واختي

هل يجوز ان يردهما وما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولى العلامة عليه كفارۃ ظهار وادا ردتها في الآخر لاشيء عليه

والاول أحوط

(٢٤٣) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل قال لامرأة انت على مثل امي واختي

﴿الجواب﴾ ان كان مقصوده انت على مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان مقصوده يشبهها بame واخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر فادا أمسكتها فلا يقربها حتى يكفر كفارۃ ظهار

باب العدلة

(٢٤٤) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تخض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجه لم تختلط من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون زواجاً لها آخر وكيف تكون المدة وعمرها خمسون سنة

(الجواب) الحمد لله هذه تعدد عدة الآيات ثلاثة أشهر في أظهر قول العلامة فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع اقطاعاً مستمرة بخلاف المستريبة التي لا تدركى مارفع لها رفع حيضها هل هو ارتفاع أيام او ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة انواع فالارتفاع لعارض كالمرض والرضاع فانها متظر زوال العارض بالربيع وهي ارتفاع لا تدركى ما رفعه فذهب مالك وأحدى الفتاوى التي انتددها الآيات بعد أن تذكرت مدة الحمل كما قصى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعى في الجديد أنها تذكرت حتى تطمئن في سن الإيام فتعدد عدة الآيات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فانها تذكرت عشرين أو ثلاثة أو أربعين سنة لاتزوج ومثل هذا المحرج مدفوع عن الامة وإنما اللائى ينسى من الحيض فانهن يعتذرون ثلاثة أشهر بنفس القرآن واجماع الامة لكن العلامة مختلفون هل للإيام سن لا يكون الدم بمدده الايام أو هل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإيام بدون السن وهذه المرأة قد طفت في سن الإيام على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تختلط وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء وهذه لا ترجو عود الدم إليها فهى من الآيات تعدد عدة الآيات والله أعلم

(٢٤٥) (مسئلة) في امرأة فسخ الحكم نكاحها عقب الولادة لما ثبتت عنده من تضررها باقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمنها وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تستد بالشهر أو اذا كثر النساء لا يختلطن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينضي الرضاع ويعود اليها حيضها أم لا

(الجواب) الحمد لله بل تبي في المدة حتى تحيض ثلاثة حيسن وان تأخر ذلك الى اقتسام مدة الرضاع وهذا باتفاق الامة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلى ابن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ولم يخالفها أحد فان احبت المرأة ان تسترضع لابنها من رضنه لتعييض او تشرب ما تحيض به فلما ذلك والله أعلم

(٢٤٦) (مسئلة) في امرأة فارقت زوجها خطبهارجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) الحمد لله لا يجوز التصریح بمحظة المحتد و لو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق المقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخطاب والمخطوبه جيما وينجر عن الزواج بها معاقبته بنفيض قصده والله اعلم (٢٤٧) **{مسئلة}** في رجل طلق امرأة وهي مرضعة لولده فلبت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبت منه دون شهر ثم طلقها فلبت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تخض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة أشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذه المقدان أو أحدهما

(الجواب) الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضى عدة الثاني ثم بعد انقضائه العدتين تتزوج من شاءت منها والله أعلم

(٢٤٨) **{مسئلة}** في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانتهاء المدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول لم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان بيد واحد وليس لها مانع من دعوي النساء ولا طالبته بمنفحة ولا فرض

(الجواب) الحمد لله لا يتحقق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يتحقق به نسبة اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينه ويكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في الشهور عنه وعنده مالك وأحمد في الرواية الأخرى لابد من امراتين وأما الشافعى فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكون بينها انه لا يعلم انها ولدته واما ان كانت الزوجية قائلة فقيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولهما كذهب الشافعى والثانى يقبل كذهب مالك وأما اذا انقضت عذرها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا يقبل قولهما بلا نزاع بل لو اخبرت باقضاء عذرها ثم أتت بولديسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يتحقق على قولهما مشهورين لا هل العلم ومذهب أبي حنيفة وأحمد انه لا يتحقق وهذا النزاع اذا لم تزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها باقضاء عذرها ثم أتت بولد لا أكثر من

ستة أشهر فـ **فإن هذا لا يتحقق** نسبة للأول **ولا واحداً** فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذه
الأصولين فيكيف يلخصه نسبة بدعواها بعد ستة شهرين ولو قالت ولده ذلك الزمن قبل أن
يطلقني لم يقبل قوله أيضاً قبل القول قوله مع عينه إنها لم تلد هاملي فراشه ولو قالت هي وضعت
هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانية وإنكر الزوج الأول ذلك فالقول قوله أيضاً إنها لم تضمهما قبل
تزوجهها بالثانية لاستبعاد تأخير دعواها إلى أن تزوجت الثانية فـ **فإن هذا مما يدل على كذبها في**
دعواها **الإسهام على أصل مالك في تأخير الدعوى الممكنة** بغير عذر في مسائل الحور ونحوها
(٢٤٩) **﴿مسألة﴾** في برجل ادعت عليه مطلقتة بعد ستة شهرين بـ **فإن تزوجت بزوج آخر** قال
قاله **فإن الحكام باليمين فقال الرجل أاحلف أن هذه ما هي بنتي فـ** قال **الحاكم** ما مختلف
الآنها ما هي بنتها فـ **فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هي بنتي** وكان معه إنسان فقال **الحاكم** هذا ما
يمحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة فـ **فرض به الحاكم بالدرة** وأحرق به نحاف الرجل
فـ **فكتب عليه فرض البنت** فـ **هل يصح هذا الفرض**

﴿الجواب﴾ الحمد لله عليه اليمين إنها لم تلد هاملي العدة أو إنها لم تلد هاملي فـ **فراشه أو إنها لم**
تلد هاملي في بيته بحيث يمكن لحقوق النسب به فـ **فاما إذا تزوجت بغيره** وأمكن أنها ولدتها من الثاني
فـ **ليس عليه اليمين إنها لم تلد هاملي** **وإذا حلفت أنها لم تلد هاملي قبل زفاف الثانية آخرها** **وإذا أكرهه على**
الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) **﴿مسألة﴾** في امرأة بانت فـ **فإن تزوجت بعد شهر ونصف بجيضة واحدة**
﴿الجواب﴾ **فارق هذا الثاني** وتم عدة الاول بجيضتين ثم بعد ذلك تمت من وطى
الثاني بـ **ثلاث حيضات** ثم بعد ذلك **يتزوجها بعقد جديد**

(٢٥١) **﴿مسألة﴾** في امرأة ممتدة عدة وفاة ولم تقدر في بيته بل تخرج في ضرورتها
الشرعية فـ **هل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك**

﴿الجواب﴾ العدة اقتضت بعضى اربعة أشهر وعشرين من حين الموت ولا تقضى العدة ظان
كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت
لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فـ **فلست تفتر**
الله وتسوب اليه من ذلك ولا إعادة عليها

(٢٥٢) **﴿مَسْأَلَة﴾** في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فاقطع عنها الدم واستمر اقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهر أو تربص حتى تبلغ سن الإياس

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فمدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تربص سنة ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه فانها تربص سنة وهذا مذهب الجمهور كالك الشافعى ومن قال انها تدخل في سن الإياس فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لاتحتاج اليه

(٢٥٣) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل اقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المفر فاسقا أو مجرحا ولا يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا بمحضاع على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق الله اذ في العدة حق الله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غانيا فلما حضر اخبرها انه طلقها من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بيته أو من حين الطلاق كما لو قامت به بيته فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل كان له زوجة وطلقة ثلاثة اثنتان ولهم منها بنت ترضع وقد الزمه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لاتحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كالك الشافعى وأحمد فمذهبهم لانفاقة المعتدة الباث المطلقة ثلاثة وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في المدة وإذا كانت من تحيض فلا تزال في المدة حتى تحيض ثلاثة حيض وأن ترضع تأخر حيضها في النالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المعاشر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل عقد المقد على انه تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثة اثنتان عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثة اثنتان فهل يجوز للذى طلقها اولا ان يتزوج بها

(الجواب) اذا طلقها قبل الدخول فهو كالوطلاق باعد الدخول عند الاعنة الا زينة لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم تحمل للأول

(٢٥٦) **(مسئلة)** في رجل طلق زوجته ثلاثة أيام ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين وبصرها وتبصره فهل يحمل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا وهل له عليه حكم

(الجواب) المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل بعزلة سائر الأجنبيةات فليس الرجل ان يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية وليس له عليها حكم اصولا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا يجوز ان يعطيها ماتتفق في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثة يجز لها الاول ان ينحطها في المدة صريحا باتفاق

المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في انفسكم عالم الله انكم ستذكر ونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاء ان يفزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب بأجله اي حتى تمضي المدة فاذا كان قد نهاء عن هذه المواعدة والعزم في المدة فكيف اذا كانت في عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعده على ان تزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعدة فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح الحلال او قيل لا فلم يتنازعوا في ان التصریح بخطبة ممتدۃ من غيره او متزوجة بغيره او بخطبة مطلقة ثلاثة لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الائمة

(٢٥٧) **(مسئلة)** فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئت الرجل في الدبر تحمل زوجها هل هو صحيح أم لا

(الجواب) هذا قول باطل مخالف لائحة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثة لا حتى تذوق عسلته ويدل على عسلتك وهذا نص في انه لا بد من المسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض الملائكة وهم يطعنون في ان يكون هذا قوله وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطى، فذاك لم يذكر فيه وطى الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وان فقد

الاجاع قبله وبعده

(٢٥٨) **﴿مُسْتَلَة﴾** في امرأة عزمت على الحجج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان
فهل يجوز لها أن تحج
﴿الجواب﴾ ليس لها ان تسفر في العدة عن الوفاة الى الحجج في مذهب الأئمة الاربعة
(٢٥٩) **﴿مُسْتَلَة﴾** في رجل توفي وقصدت زوجته في عدته أربعين يوماً فما قدرت تختلف
من سوء السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تزین لابطیب ولا غيره فهل
تجوز خطبتها أولاً

﴿الجواب﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرين يوماً فان كان قد بقي من هذه شيء
فتنهى في بيتهما ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً الا لامر ضروري وتحتنب الزينة والطيب في بيتهما
وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجمع بين يجوز لها الاجتماع به في غير العدة
لكن ان خطبها انسان لا تجيئه صريحاً والله أعلم

(٢٦٠) **﴿مُسْتَلَة﴾** في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاثة سنين ورزق منها ولده من
العمر سنتان وذكرت أنها لما تزوجت لم تحيض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها
ثانية على هذا المقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا المقد المفسوخ

﴿الجواب﴾ ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحمضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه
ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطى، الثاني فان كانت حاضرة الثالثة قبل
ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقا الثاني اعتدت له ثلاثة حيض ثم تزوج
من شائت بنكاح جديده وولده ولد حلال يلحقه نسبة وان كان قد ولد بوطى في عقد فاسد
لایعلم فساده

(٢٦١) **﴿مُسْتَلَة﴾** في مرض استطبات الحيض فتداوته لجيء الحبيب خاضت ثلاثة
حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا أتى الحبيب المعروف بذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع
الحيض او باعد بيته كان ذلك طهراً او كالوجاعات او تبّت او أتت غير ذلك من الاسباب التي
تسخن طبعها وتشير الدم خاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) **﴿مُسْتَلَة﴾** في رجل طلق زوجته ثلاثة وزمهها بوفاه العدة في مكانها نفرجت منه

قبل ان توفي العدة وطلبت الزوج ما وجدها فهل لها نفقة المدة
{الجواب} لا نفقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في
 المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) **{مسئلة}** في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربىع الاول وان دم
 الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة
 وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلاقه
 واحدة ثانية في الشهر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالطلاق الثاني وادعت أنها
 آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

{الجواب} الآيس لا يثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لان دري ما رفبه
 فانها تؤجل سنة فان لم تحيض فيها زوجت واذا طعنت في سن الآيس فلا تحتاج الى تأجيل
 وان علم ان حيضاً ارتفع بعرض او رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض وهذه المرأة كان
 عليها عدوان عدة للأول وعدة من وطئ الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج الى طلاق فاذالم تحيض
 الا مرة واستمر انقطاع الدم فانها تعتقد العددين بالشهرين وستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت
 آيسة واذا كانت مسترية كان سنة وثلاثة اشهر وهذا على قول من يقول ان العددين
 لا تدخلان كمال والشافي واحد وعند ابي حنيفة تداخل العددين من رجبين لكن عنده
 الآيس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قول الفقهاء واسهلها وبه تفضي عمر وغيره
 واما على القول الآخر بهذه المسترية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الآيس فتبقي على قوله
 تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين
 (٢٦٤) **{مسئلة}** في مطلقة ادعت وحلفت انها اقضت عدتها فتزوجها زوج ثانى ثم

حضرت امرأة أخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك
{الجواب} اذا لم تحيض الا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأمة واذا كان الزوج
 مصدقاً لها وجب ان يفرق بينهما فتكميل عدة الاول بحيضة ثم تنته من وطئ الثاني عدة كاملة
 ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) **{مسئلة}** في رجل تزوج مصالحة وقدت معه اياماً فطلع لهما زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدين الاول او الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلبتها الاول ودسم الزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا (الجواب) اذا تزوجت بالثانية قبل ان توفي عدته الاول وقد فارقها الاول اما الفساد نكاحه واما تطلبها لها واما التفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتسحق القويمه هي وهو ومن زوجها بل عليهما ان تم عددة الاول ثم ان كان الثاني قد وطأها اعتدت له عددة اخرى فاذا انقضت العدة ثان تزوجت حينئذ من شامت بالاول او بالثانية او غيرها

(٢٦٦) (مسئلة) في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول خضر واعند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنتين ما حضرت فقال القاضي ما يحصل لك عندي زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الى قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة وقال زينة وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

(الجواب) ان كان قد ارتفع حيضها بعرض او رضاع فانها تتربص حتى يزول المعارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لاندرى مارفه فهو في أصح قولى العلماء على ما قال عمر تملكت سنة ثم تزوج وهو مذهب احمد المعروف في مذهبه وقول الشافى وان كانت في القسم الاول فنكاحها باطل والذى فرق بينهما أصحاب في ذلك واصاب في تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكمان ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم مثل ذلك يجوز في أصح الوجاهين

(٢٦٧) (مسئلة) في رجل طلق زوجته ثلاثة واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاة المدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقبها الا ثانية يوم فهل يجوز له ان يتყى معها اذا أوفت عدتها ان يراجحها

(الجواب) ليس له في زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها يتزوجها وادا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعریض أيضا وان كان باتفاق جواز التعریض تزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محل قدر من دسول الله صلى

الله عليه وسلم المحل والحلال له

(٢٦٨) **{مسندة}** في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثة أيام ولم يصها فهل يجوز أن يقدر عليها حقداً ثالثاً أم لا

{الجواب} طلاق البكر ثلاثة كطلاق للدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة

(٢٦٩) **{مسندة}** في رجل طلق زوجته ثلاثة واقتضت عدتها فنفها أن تزوج إلا عن مختار هو وتعذرها على مخالفته فما يجب عليه

{الجواب} ليس له ذلك بل هو بذلك عاصٌ أيام متعدد طلاق والمرأة إذا تزوجت بكفء لم يكن لوليه الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وإن اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردهه وأمثاله من التصدّين عن مثل هذا

(٢٧٠) **{مسندة}** في رجل طلق زوجته ثلاثة أيام أوفت العدة ثم تزوج ثانية وهو للستحل فهل الاستحلل يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم أنها اتت ليت الزوج الأول طالبة لبعض حقها قبلها على نفسها ثم أنها قعدت أيام وخففت فادعت أنها حاضت لكي يردها الزوج الأول فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي واقام معها أياماً فظهر عليها الحمل وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض فاعترضها إلى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف

{الجواب} أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن الله المحل والمحل له وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق وإذا تزوجت بال محل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء أذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه وما كان محل للأول وطؤها وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالأول قبل ان تخوض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتذر لها فإذا جاءت بولد أحق بال محل فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق أولد بالوطئ في النكاح الأول لأن عدته اقتضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا تزاع بين الأئمة ولا يتحقق بوطئه زنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن أن علم المحل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللسان فيلاعنها

لما أنا ينقطع فيه نسب الوالد ويتحقق نسب الولد بالصلة ولا يتحقق بالعاصر بحال
 (٢٧١) (مسئلة) في أمة متزوجة وسفر زوجها وباهيا سيدها وشرط ان لها زوجا
 قعدت عند الذى اشتراها فيما فادر كالموت فاعتبرها متزوجة ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها
 الاول من السفر اعطي سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر والكتاب بعقد
 صحيح شرعى فهل يصح العقد بكتاب الاول أو الثاني

(الجواب) ان كان تزوجها نكاحا شرعا امام على قول ابي حنيفة بصحبة نكاح المحر
 بالامة وأماما على قول مالك والشافعى واحمد بان يكون عادما لاطول خانقا من العنت فنكاح
 لا يبطل بستتها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند ابي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها انفسخ
 النكاح فإذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعى واحمد في المشهور
 عنه لاختيارها بل هي زوجته ومن تزوجت قبل ان يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الاعنة
 واما ان كان نكاحها الاول فاسدا ظاهره يفرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) (مسئلة) ما الذى يحرم من الرضاع وما الذى لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي
 الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحرير منه وهل للملائكة فيه
 اختلاف وان كان لم اختلاف ذا هو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير
 الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بعض النساء يرضعن اولادهن
 خمس سنين وأكثر واقل وهل يقع تحرير بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم
 بعض ويبينوه بيانا شافيا

(الجواب) الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلق بالقبول فان
 الاعنة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثانية يحرم من
 الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأجرين من هذا العموم صورتين
 وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ فان لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين
 ذلك فنقول اذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضاعات في الحالين صارت المرأة امه وصار

زوجها النبي جاء اليه بوجلته ابناء فصار ابننا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ تكون جميع اولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجمع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة وإذا كان أولادها اخوه كان اولاد اولادها اولاد اخوه فلا يجوز للمرتضى أن يتزوج احدا من اولادها ولا اولاد اولادها فانهم أما اخوه واما اولاد اخوه وذلك يحرم من الولادة واخوها اخوه وحالاته من الرضاع وأبواها وأمهما أجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من اخوها ولا من اخوها وامها أجداده وعماته وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته فلا يتزوج بأعمامه وعماته ولا بآجداده وجداته لكن تزوج بأولاد الأعمام والعمات فان جميع أقارب الرجل حرام عليه الا اولاد الأعمام والعمات وأولاد الخلل والخلالات كما ذكر الله في قوله (يا أيها النبي اذا أحلتنا لك ازواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن مملكت) فهو لاء الاصناف الاربعة من المباحات من الاقرب في حين من الرضاعة وإذا كان المرتضى ابنا للمرأة وزوجها فأولاده اولاد اولادها ويحرم على اولاده ما يحرم على الابناء من النسب فهذه الجهات الثلاث منها تنشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضى من النسب وأبواه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب ابيه وأمه واخوه من الرضاع ليس بين هؤلاء وهو لاء صلة ولا نسب ولا رضاع لأن الرجل يمكن ان يكون له أخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينها بل يجوز لأخيه من ابيه ان يتزوج اخاه من امه فكيف اذا كانت أخت من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز لهما أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضى ان يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب فان أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا دينيته فلهذا جاز أن يتزوج به فيقول من لا يتحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أبي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير الحرم من النسب ان يتزوج اخته أو اخوه من الرضاعة بين هذا الاخ أو بأمه من الرضاعة كما لو ارتكب هو وأخر من

امرأة والابن لفحل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضى ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوين ولديهما فلن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رخصان كبير فانه لا يحرم في مذهب الأئمة الاربعة بل لا يحرم الارضاع العصي كالذي رضع في الحولين وفيهن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعية واحد أنه لا يحرم فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدها على الآخر برضاع القراء مثل ان ترضع زوجته لأخيه من النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له ان يتزوج بالتي هي اخته من الرضاعة لأخيه من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا دضاع وانما حرمت على أخيه لأنها امه من الرضاع وليس ام نفسه من الرضاع وام المرتضى من الرضاع لا تكون اما الاختوته من النسب لأنها ادرضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهنه وارضعت كل واحدة طفلان لم يجز ان يتزوج أحدانها الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاء واحد وهذا مذهب الأئمة الاربعة لحديث ابي القاسم الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف وتحرم عليه ام أخيه من النسب لأنها امه او امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأمام أم أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة أبيه لأن زوجها صاحب الابن ليس بما لهذا الا من النسب ولا من الرضاعة فإذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وام أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع فلنأخذناها تلخيصا وتلخيصا
 فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء) فرم على الرجل امه ومنكوبة أبيه وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوبة أبيه من الرضاع فالشهرور عند الائمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ل بالنسب والولادة وليس الكلام هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوبة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث واما ام أخيه التي ليست اما ولا منكوبة أب فهو لا توجد في النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لاظهار لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) **{مسئلة}** في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا وها في الحلم فم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا ونديها في الصبي فانزع عنه منه في ساحتها وما علمت هل ارتضى أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنت المرأة المذكورة أم لا

{الجواب} لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فالتي ليست امه والله أعلم ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الاربعة

(٢٧٤) **{مسئلة}** في رجل رمد فرسيل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه إذا حصل لهما في بطنه ورجل يحب زوجته فلرب معها فرض من لبنيه فهل تحرم عليه

{الجواب} الحمد لله أما غسل عينيه بابن امرأة يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأة ولو جهين أحدهما انه كبير والكبير اذا ارتضى من امرأة او من غير امرأة لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الاربعة وجماهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي ذئبة مختص عندهم بذلك لاجل ائمهم بنوه قبل تحرير التبني الثاني ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا ادخل في ائمه بعد تنازعهم بالوجود وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجود يحرم وهو اشهر الروايتين عن احمد وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي قولان والجواب عن المسألة الثانية ان ارتضى لايحرم امرأة في مذهب الأئمة الاربعة

(٢٧٥) **{مسئلة}** في امرأة أودعت بيتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارتضيها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وانتها ارتضت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

{الجواب} اذا كانت البنت لم ترضى أم اخاطب ولا اخاطب ارتضى من امها جاز أن يتزوج احدها بالآخر وإن كان آخرتها وآخواتها من أم اخاطب فإن هذا لا يوزن باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضى من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن إله وصار أولادها اخوته وآخواته وأما اخوة المرتضى من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجانب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان يتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ابه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) **{مسئلة}** في رجل له بنات خاله اختان الواحدة رضمت معه والآخرى لم ترضع
معه فهل يجوز له ان يتزوج اتى لم ترضع معه

{الجواب} اذا اررضع منها خمس رضعات في الحولين صارا بناها حرم عليه جميع بناتها
من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى اررضعت الخطوبة من
ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرضع من ام الخطوبة
ولا هي رضمت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدى احدهما بالآخر باتفاق العلماء وان كان اخواتها
تراضيا والله اعلم

(٢٧٧) **{مسئلة}** في رجل خطب قرابةه فقال والده هي رضمت مكث ونها عن
التزويج فما توفي ابوه تزوج بها وكان المدouل شهدا على والدتها انها ارضعته ثم بعد ذلك
انكرت وقالت ما ثقت هذا القول الا لترضى فهل يحل تزويجاها

{الجواب} ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعته خمس رضعات فانه
يقبل قوله في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في اصح قولى العلماء كما ثبت في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحرت ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء
انها ارضعتها واما اذا شك في صدقها او في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها
اول لا يحكم بالتفريق بينهما الا بمحاجة توجب ذلك واما اذا رجمت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم
الزوجة لكن اذ عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجمت لانه دخل عليها حتى كتمت
الشهاده لم يحل التزويج والله اعلم

(٢٧٨) **{مسئلة}** فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس
ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل لهم
حق بسوانهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم من الزوجة من ارضاعها

{الجواب} ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا باذن الزوج والقط اذا صالح على ماله
فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل
واما النمل فيدفع ضرره بغير التحرير والله اعلم

(٢٧٩) **{مسئلة}** في اختين ولها بنات وبنين فلذا أوضع الاختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين أم لا

الجواب اذا ارضمت المرأة الطفلة خمس رضمات في الحولين صارت بنتاها وصارت جميع أولاد الرضمة اخوة لهذه المرتضمة ذكورهم واناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بهذه فلا يجوز لاحده من أولاد المرتضمة أن يتزوج المرتضمة بل يجوز لاخوة المرتضمة أن يتزوجوا باولاد المرتضمة الذين لم يرتصموا من امهن فالتحريم انما هو على المرتضمة لا على اخواتها الذين لم يرتصموا فيجوز ان يتزوج اخته اذا كان هو لم يرتصم من امهما وهي لم ترضم من امه واما هذه المرتضمة فلا تتزوج واحدا من أولاد من ارضعتها وهذا باتفاق الامة واصل هذا ان المرتضمة تصير المرضمة امهما فيحرم عليها أولادها وتصير اخواتها واصواتها اخواتها وخلافتها ويصير الرجل الذي له البن اباها وابلاده من تلك المرأة وغيرها اخواتها واصواتها ويصير الرجل اعمامها وعماتها واصواتها اولاده وأولاد اولاده أولاد المرتضمة والرجل الذي در البن بوطنه وأماما اخوة المرتضمة واصواته وابوه وامه من النسب فهم أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الامة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) (مسئلة) فرجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قد رضع باسم الرجل المذكور مع أحد أخواته وذكرت أم الرجل المذكور أنهم ملارضها كان عمره أكثر من حولي فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عممه

(الجواب) ان كان الرضاع بعد عام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) (مُسْتَلَةً) فِي رَجُلٍ ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ طَفْلٌ صَنْعِيرٌ عَلَى بَنْتِ لَهَا وَلَهَا
وَاتِّ أَصْغَرُ مِنْهَا فَرِيلٌ سَحْرَمٌ مِنْهُنَّ أَحَدُ أَمَّ لَا

الجواب) اذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في المولين صار ابنا لتلك المرأة جميع الولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضى بالغات المسلمين ايضا

٢٨٢) **{مسئلة}** في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد آجرت لبنا ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر أن ينهاها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل البين على الولد

(الجواب) اما مجرد الشك فلا يننم الزوج ما يستحقه من الوطء لاسيما وقد بنت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أبني عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون ذلك فلا يضر الاولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجز من الزوج حقه اذا لم يكن فيه من الحق السابق المستحق بعد الاجراء

(٢٨٣) (مسئلة) في الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

(الجواب) نعم لانه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه

(٢٨٤) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللابن من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت اذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الأئمة

(الجواب) اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة بلا خلاف بينهم لأن الابن للنحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا والآخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا المفاسد واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استاذن على افلاج اخو ابي القعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابى القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عملك فليلاج عليك فقالت يا رسول الله بابي أنت واى إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عملك فليلاج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم

(٢٨٥) (مسئلة) هل تقبل شهادة المرضمة أم لا

(الجواب) ان كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحاف فان كانت كاذبة لم يحمل الحول حتى يبيض ندياتها

(٢٨٦) (مسئلة) في طفل ارتضع من امرأة مع ولدتها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحمل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رجه الله وابي حنيفة في ان المقصة الواحدة أو الرضمة الواحدة تحرم مع ماورد من الاحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المقصة ولا المصتان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها ان رجلا من بنى عاص بن صمعصنة قال يا رسول الله هل تحرم الرضمة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضمات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يفرد من القرآن وماحتجبها مع هذه الاحاديث الصحيحة

(الجواب) هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي واحمد في الشهور عنه لا يحرم الا خمس رضمات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى ابي حنيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي حنيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضم خمس رضمات وهو في الصحيح أيضاً فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج إلى خمس رضمات وقيل يحرم الثلاث فصاعداً وهو (قول طائفه) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لا تحرم المقصة ولا المصتان ولا الاملاجتان قالوا مفهومه ان الثلاث تحرم ولم يتحقق هؤلاء بمحديث عائشة قالوا انه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئاً حكماً وكونه قرآن فأثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآن فذا لم ثبته ولم تتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اوئلهم هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فأن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعتين واجروا عن ذلك بجواهير أحدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح و ايضاً فلم يثبت انه نفي قرآن لكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صع النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال به في الاحكام (والقول الثاني) في المسئلة انه يحرم قليلاً وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم الباقي أرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فهم من لم تبله و منهم من اعتقد أنها صحيحة و منهم من على أنها مخالفة ظاهر القرآن و اعتقاده لا يجوز تخصيص عموم القرآن و تقدير مطلقه بأخبار الأحداث (الألوان) هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل التم بالحديث و كونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها و أما القرآن فإنه يحتمل أن يقال فكما أنه قد علم بذلك آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما أعلم بالسنة مقدار الفدية في قوله (فقدمية من صيام أو صدقة أو نسك) وان كان الخبر المروي خبرا واحدا بل كانت بالسنة انه لا تنكح المرأة على عنتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد بظاهر القرآن وافق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وزكيتهم بها وفسر بالسنة المتواترة امود من العبادات والكافارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتبر عنه وتنقيذه بالخمس له اصول كثيرة في الشريعة فان الاسلام بني على خمس والصلوات المفروضات خمس وليس فيما دون خمس صدقة والاقواص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة وأنواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وألوه العزم وامثال ذلك بقدر الرضاع الحرام ليس بغريب في اصول الشريعة والرضاع اذا حرم لكونه ينبع اللحم وينشر العظم فيصير بناته به كباته من الآبوبين وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بعنزة الطعام والشراب والرضعه والرضعتان ليس لها تأثير كما انه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا يقطع اليدى بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء اذا كان اقل ولا بد من حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج الى ورقة اكبر من هذه وهي من أشهر مسائل التزاع والتزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بمذهبهم واما اذا شئت هل دخل الابن في جوف الصبي او لم يحصل فهنا لا تحكم بالتحريم بلا دليل وان علم انه حصل في فهو فان حصول الابن في

(٢٨٧) **{مسئلة}** في رجل تزوج بامرأة وولدها منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك **{الجواب}** ان كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خير بما ذكر واخبر أنها رضمت من أم الزوج خمس رضمات في الحولين دفع إلى قوله في ذلك والآم يجب الرجوع وإن كان قد عاين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) **{مسئلة}** في رجل له قرينة لم ترضع هو وابوها لكن لها أخوة صغار ترضعوا قبل يحمل له أن يتزوج بها وإن دخل بها ودزق منها ولدأنا حكمهم وما قول العلامة فيهم **{الجواب}** الحمد لله اذا لم يرتضع هو من امها ولم ترتضع هي من امه بل أخواته رضعوا من امها وأخواتها رضعوا من امه كانت حلالاً له باتفاق المسلمين بنزلة اخت أخيه من أبيه فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضى وذرتيه وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها ابن فتعتبر المرضعة امها وولدتها قبل الرضاع وبعدها أخو الرضيع ويصير الرجل أباً له وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع فاما أخوة المرتضى من النسب وابوه من النسب فهم أجياب من أبويه من الرضاعة وأخواته من الرضاع وهذا كما متفق عليه بين المسلمين إلا انتشار الحرمة إلى الرجل فإن هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول ابن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) **{مسئلة}** في اختين أشقاء لاحدهما بنتان وللآخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له أن يتزوج بالي لم ترضع منه **{الجواب}** إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من امها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) **{مسئلة}** في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل فارضمت طفلة لها دون الحولين خمس رضمات متفرقات وهي المرضعة عمّة الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك

{الجواب} أما إذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها ابن فهذا ابن ينشر الحرمة فإذا

اوقضت طفلة خمس رضعات بنتها وابن بنتها ابن اختها وهي خالتها سواه كان
الارتفاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو
قدر ان هذا الابن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابي حنفية ومالك
والشافعى وهى رواية عن أ Ahmad وظاهر مذهبها انه لا ينشر الحرمة والله أعلم
(٢٩١) **﴿مسئلة﴾** في رجل ارتفع مع رجل وجاء لأحد هما بنت فهل للمرتضى ان
يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وصار
جميع اولادها اخواته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها
ما يحرم من الولادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة فلا يجوز لزاده ان يتزوج
بنت الآخر كما لا يجوز ان يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) **﴿مسئلة﴾** في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه
بكسوة سنة فأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذنا لك ان تنفق
عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمه الشرعى وهو أبوه
أو نحوه ايطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذه وهو الانفاق
المعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل
عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابها دراهم
ليشتري لها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسالمين
وان هذا قد قاله بعض الناس فكيف اذا كان قد اتفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها
اليهم مع انه لا بد لها من الاكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولا يعتقد بما اتفقا عليها فان هذا باطل
في الشريعة لا يحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه
الولي وهو لم ياذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لاحفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فاته واجب طبقاً بالشرع والشارع أوجب الانفاق عليها خلوتها الولي عن ذلك لم يلتفت اليه (الرابع) افراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرف ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الاعنان بها حصل بالشرع كما اؤتمن الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال تواهون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الاعنان العرق كاللفظي والله اعلم

(٢٩٣) {مثلاً} في رجل تزوج بأمرأة ودخل بها وهو مستدر النفقة وهي ناشر نعم ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فإذا يجب عليهما ما

{الجواب} الحمد لله اذا سافر بها يغير اذن الزوج فانه يعزز على ذلك وتبرر الزوجة اذا كان التحالف يعكرها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) {مثلاً} في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاثة بنات فأعطيتهم ثلثة وحاجاته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجي اليهم فناب عنهم ثلاثة سنين فهل على والدهم نفقة لهم وكسوة لهم في هذه المدة ام لا

{الجواب} الحمد لله ما نفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فالمراجعة به عليه اذا كان ممن تلزمهم نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) {مثلاً} في رجل حلف على زوجته وقال لا هجرتك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

{الجواب} الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والاقتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها اذا امتنعت من تكميمه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) {مثلاً} في رجل طلق زوجته طلاقة واحدة وكانت حاملاً فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

{الجواب} نعم اذا اقتت سقطاً انتقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفع

فيه الروح ام لا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبيّن فقيه نزاع
 (٢٩٧) {مسئلة} في رجل عجز عن الـكـسب ولا له شيء ولو زوجة واولاد فهل يجوز
 لولده الموسر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر ان ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى اخوه الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقلاً عليه قاطعاً لرجمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) **﴿مسئلة﴾** في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريفي بحيث أنه ليس لها كافل غيره وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة وهو يخالف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

الجواب) الحمد لله رب العالمين مادام الولد عندها وهي تتفق عليه وقد أخذته على أن
تفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لانفاقه لها باتفاق الامة اى لا ترجع عليه بما انفق
هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فالاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه
لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال وطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بالانزاع لكن
لو انفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة
والشافعى وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم وإذا كان كذلك فلا ضرر للاب في
هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) {مسئلة} في امرأة طلقها زوجها ثالثاً وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا
{الجواب} إذا كان الامر كاذب لم تدخل نفقة الحمل في الابراء وكان لها ان تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأه من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل لأنها توجب بعد زوال النكاح وهي واجبة لاحمل في اظهار قولى العلاء كاجرة الرضاع وفي الآخر هي الزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون الابراء بعنة تضي انه لا تستبي بينهما

مطالبة بعد النكاح ابداً فإذا كان الامر كذلك ومقصودهما للبارأة بحيث لا يتحقق للأخر مطالبة
بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) {مسئلة} في رجل له ولد وطلب منه ما يعونه
{الجواب} إذا كان موسراً وأبواه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفایته وكذلك أخوه إذا
كانوا عاجزين عن الكسب فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرًا على ذلك ولا يتعه أن يأخذ من
ماله ما يحتاجه بغير إذن ابنه وليس للابن منعه

(٣٠١) {مسئلة} في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول أجرة وله
ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل وأولاد فطلب ابنه بعض
الأماكن ليدولبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب أن يؤجرهم وينفق على ولده
أو يجب عليه أن يسع منهم شيئاً يعطيه لولده يتكسب فيه وهل يجب عليه النفقة مع غنى
الوالد واعتراض الولد

{الجواب} نعم عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الوالد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد
موسراً أو إذا لم يكن الإنفاق على الولد إلا بحاجة ما هو متعطل في عقاره وبعارة ما يمكن عمارة
منه أو يتمنى الولد من أن يؤجر ويأمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الولد ذلك بل من كان
له عقار لا يساعر ولا يؤجره فهو سفيه مبذر ماله فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا
يضرع ماله فاما إذا كان له ولد يتبعان ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) {مسئلة} في رجل له ولد كبير فسافر مع كرام أمواله في البحر الملح وله آخر
سرامي من أم أخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده أخذه وتسفيره
صحبة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

{الجواب} يخير الولد بين أبيه فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها
ولم يكن للأب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهاراً يعلمه ويؤديه وعند أمه ليلاً وإن اختار أن
يكون عند الأب كان عنده وإذا كان عند الأب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك
ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) {مسئلة} في رجل له زوجة وله مدة سبعة سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لافان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا
{الجواب} نعم تستحق النفقة في مذهب الائمة الاربعة
(٣٠٤) **{مسئلة}** في رجل وطليء أجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا

{الجواب} الولد ولد زنا لا يلحقه نسبة عند الائمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم
(٣٠٥) **{مسئلة}** في صریض طلب من رجل ان يطبه ويتفق عليه فعل فعل فهل للمنافق ان يطالب المريض بالنفقة

{الجواب} ان كان ينفق طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة بالعوض والله أعلم
(٣٠٦) **{مسئلة}** في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها
أو من صداقها

{الجواب} المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها المؤخر فيجوز ان تطالب به فان اعطتها خسراً وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينها فرق بموت أو طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) **{مسئلة}** في الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم فان كان مال الانسان لا يتسع للاقارب والا باعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب وأما الزكاة والكافرة فيجوز ان يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة
(٣٠٨) **{مسئلة}** في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته ستة ثم سته

تزوجت وكفلته خالتها وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوها فرض السنين الماضية

{الجواب} اذا حكم له به الحاكم لم يكن لامة ان تفييه عنه واذا غيرته عنه والحالة هذه لم يكن لها ان تطالب بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه والحالة هذه

(٣٠٩) **{مسئلة}** في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوه وزوجته ام لا
{الجواب} اذا كان الاب عاجزاً عن النفقة والاب قادر على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣٠) **﴿مَسْأَلَة﴾** في رجل طارجيز عن نفقة بناته وكانت غائبة وهي عند امها وجدتها تتفق عليهما اعم انها موسراه وليس عليه خرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها او هل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال اتوقول المدعى واذا كان مقيما في بلد فيها خيره ويريد اخذ بناته منه وهو يسافر سفر نقلة فنيستحق السفر بها او تكون الحضانة لامها **﴿الجواب﴾** اما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا وجوب لمن اتفق فيها بنشر اذنه بغیر نزاع بين العلامة واثنا التزاع فيما اذا اتفق منتفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب تفهيل يوجب بما اتفق غير متبع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في البساد ولم يعرف له مال فاقول قوله مع عينه واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا الام وان كانت الام احق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضا منصب الاية والله اعلم

(٣١) **﴿مَسْأَلَة﴾** في دجل متزوج بأمرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه تناوله امه والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنتين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطه على اهلاه اطالبه بها اذا كان يتفق على الولد ما دام الصبي عنده ولم تعيّن له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرط له فليس له ان يطالب بما اتفقه على الصبي اذا كان الاتفاق معروف فإنه ليس متبرعا بذلك وسواء اتفق باذن امه أم لا **﴿مَسْأَلَة﴾** في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الملاضية قبل موتها والابن يحتاج

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفي ما يستحقه بل لوم يكن للابن ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان يتفق عليه وعلى زوجته ووالاده الصغار المحتاجين والماجzen عن الكسب

(٣٢) **﴿مَسْأَلَة﴾** في دجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

(الجواب) اذا تزوجت الام فلا حسنة لها وادا سافرت سفر شلة فالحسنة للبدحوتها ومن حضته ولم تكن الحسنة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ظلم اخلاقية بالحسنة فلا تستحق الطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنته لم يجب عليه نفقة

(٣١٤) **(مسئلة)** في رجل تزوج بامرأة ماتت ثم بها ولا تطاوحة في أمره وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيق علىه أمره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

(الجواب) اذا لم يعكشه من نفسها او خرجت من داره بغير اذنه فلا حسنة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسفر معه فلم تقبل فلا حسنة لها ولا كسوة حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) **(مسئلة)** هل يجوز للعامل في القراض اذ ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا او اذا جاز هل يجوز ان يسط لذى الاكل والشئون منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم واطلق العقد فانه يحمل على تلك المادة واما بدون ذلك فانه لا يجوز ومن العلامة من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول المشهور ان لانفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الا بالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) **(مسئلة)** في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقتها فقيل له من الجهات السلطانية شيء فابي الولي تزوجها فذكر الخطاب ان فقيه الحنفية جوز وتناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخطاب بهذا السبب من رضاء المخطوبية **(الجواب)** أما الفقيه الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكي ابو محمد بن عزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف الحكومية بالشام والجزيره ومصر والنجاشي وكان أعراف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والفرانجية على أكثر من ذلك ومن فعل ما يستنقذ حكمه متأولا

تأويلاً لاسباباً مع حاجته لم يجعل فاسقاً مجرداً ذلك لكن بكل حال فالولي له أن ينفع موليه
بمن يتناول مثل هذا الرزق الذي يستقدر حرامه وإن رزقه منه فإذا كان الزوج يطعمها من
غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متاؤلاً فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

«والهدىات وغير ذلك ومسائل شتى»

(٣١٧) {مسئلة} في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات
الجندى قررك عليه غيره فمنع من ذلك فأخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجري على عادته فنمه
وقد زرعه فهل له اجرة الأرض أم الزرع

{الجواب} الحمد لله اذا كان المقطوع اعطاء اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع
إلى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس بالمقطوع الثاني انزعاه وأما ان كان المقطوع
الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطوع الثاني ان يتبرع وإن لا يتبرع فالامر موكل للثاني
والزرع له من زرعه ولصاحب الأرض اجرة الثل من حين اقطع إلى حين تناول الاستفهام وأما
قبل اقطاعه فالمفعة كانت للأول التبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) {مسئلة} في الرجل يهب الرجل شيئاً مما ابتدأه أو يكون ديناً عليه ثم يحصل
بینهما شناسنة فيرجع في هبته فهل له ذلك وإذا انكر الهبة وحاف الموهوب إليه انه لا يستحق
الواهب في ذمته شيئاً هل يحيث أم لا

{الجواب} الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على
جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فالواهب الرجوع فيها والله أعلم

(٣١٩) {مسئلة} في رجل توفت زوجته وخلفت أولاداً موجوداً الأولاد جارية تخدمهم وبطائياً أو يتزوج
له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جارية تخدمهم وبطائياً أو يتزوج
من مالم

{الجواب} الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضرًا باولاده فله أن يتملك من مالم ما يشتري
به أمة بطائياً وتحدمهم والله أعلم